الاتجاه الفقهي في تفسير الإمام الآلوسي

إعداد

علي محمد عقلة بني سعيد

المشرف

الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

حزيران، ٢٠٠٥م

التفويض

أنا علي محمد عقلة بني سيعد، أفوّض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الاتجاه الفقهي في تفسير الإمام الآلوسي) وأجيزت بتاريخ / /٢٠٠٥

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــع
الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم، مشرفاً أستاذ مساعد/الشريعة	....
الدكتور أمين المناسية، عضواً أستاذ مشارك/الشريعة	....
الدكتور زياد الدغامين، عضواً أستاذ مشارك/الشريعة(جامعة آل البيت)	....
الدكتور محمد السكر، عضواً أستاذ مساعد/الشريعة	....

الإهــداء

إلى من أمرني الله ببرهما، وقرن بطاعته الإحسان إليهما، ولطالما انتظرا هذا اليوم.

المربي الفاضل .... أبي.

وصاحبة القلب الحنون.. أمي.

إلي من شاطرتني المتاعب والمصاعب، وكانت لي العون والسند .

زوجتي ورفيقة دربي ....أم حذيفة.

إلي موئل الوفاق والمحبة ....شقيقاتي وأشقائي.

إلي من غرس فكرة هذا البحث، وسقاه بماء علمه الفياض وانتظر يوم القطاف، فكان نداء الله إليه أقرب .

الأستاذ الدكتور: فريد السلمان، -رحمه الله تعالى-

إليهم جميعا أهدي باكورة علمي المتواضع .

شكر وتقدير

إنني مدين بالشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الفاضل .

فضيلة الدكتور: عبد الجليل عبد الرحيم .

الذي كان له الفضل في الأخذ بيدي لإخراج هذا البحث وقد حظي تحت إشرافه بالاهتمام والتوجيه والمتابعة من بدايته إلى نهايته، وبإخلاص المشورة والنصح، كما غمرني بلطفه واحترامه وتقديره فجزاه الله عني كل خير، وسيبقى فضله مطوقا عنقي ما حييت .

وأتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقويمه .

ولا أنسى فضل أساتذة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين قدموا العون والنصح وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذا البحث ونجاحه .

قائمة المحتويات

الاتجاه الفقهي في تفسير الآلوسي

إعداد

علي محمد عقلة بني سيعد

المشرف

الدكتور عبد الجليل عبد الرحيم

الملخص

تناولت هذه الرسالة تفسير روح المعاني للإمام أبي الثناء محمود الآلوسي - رحمه الله- من حيث الاتجاه الفقهي، فعرضت الدراسة للتعريف بشخص الإمام المفسر وبتفسيره، وركزت الدراسة على بيان الجانب الفقهي لدى الإمام الآلوسي - رحمه الله- وذلك من حيث موقفه من المذاهب الفقهية، وقضية التعصب، وتحقيق مذهبه الفقهي، وطريقة تعامله مع المسائل الخلافية الفقهية، من حيث: عرضه لها، والترجيح فيما بينها.

كما عنيت الدراسة بإجراء مقارنة بين رأي الإمام الآلوسي ورأي الإمام محمد عبده في مسائل: الجهاد، الجزية، التيمم، تعدد الزوجات، الطلاق.

وخلصت الدراسة إلى أن الإمام - رحمه الله- كان مذهبه الدليل، مع انتسابه للمذهب الحنفي، وأنه لم يكن متعصبا لمذهب معين.

وأنه غالبا ما يستوفي أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل الخلافية مع قلة عنايته بالترجيح.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن من أشرف العلوم وأجلها علم التفسير؛ ذلكم لأنه بيان لكتاب رب العالمين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقد قيض الله تعالى لكتابه من العلماء من يجلي حقائقه وموضوعاته المتعددة العقدية، والفقهية، والبلاغية، والدعوية، ....وغيرها.

ومن أبرز الأعلام الذين قيضهم الله تعالى لخدمة كتابه العزيز الإمام أبو الثناء محمود الآلوسي - رحمه الله- حيث يعد تفسيره المسمى (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) موسوعة علمية وثروة كبيرة، إذ أنه قد عني بمسائل القرآن المختلفة، والتي من جملتها ما يتعلق بالأحكام، والمسائل الفقهية، فقد حظي هذا الاتجاه بحضور واسع كبير في هذا التفسير؛ الأمر الذي يدعو إلى الوقوف على هذا التفسير، ومعرفة الاتجاه الفقهي الذي سار عليه صاحبه ولا يكون ذلك إلا باستكشاف آرائه الفقهية ومعرفة أصوله في الاستدلال، وطريقة عرضه للمسائل الفقهية، والتعامل مع القضايا الخلافية، والذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الأمور الآتية:

١. أن الآلوسي - رحمه الله- من العلماء المتأخرين الذين لهم أثر كبير في العلوم الإسلامية.

٢. أن الفقه يعد أصلا من أصول التفسير التي ذكرها العلماء.

٣. إن من أبرز الجوانب التي ركز عليها الآلوسي في (تفسيره) الأمور الفقهيه، فقد نالت مناقشاته وردوده حظاً كبيراً منه.

٤. رغبتي في إبراز هذا الاتجاه عند الإمام الآلوسي لا سيما وأنه لم يسبق وإن كتب أحد عن الاتجاه الفقهي عنده - حسب علمي- بشكل شامل مستقل، مع ما كان يتمتع به من ملكة علمية كبيره في المسائل الفقهية.

٥. رغبتي في تحديد مذهب الآلوسي الفقهي لا سيما وأنه قد اختلف فيه.

٦. الفائدة التي جنيتها من بحث هذا الموضوع، فقد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود علمي- على دراسة سابقة متخصصة حول هذا الموضوع بيد أن هناك بعض الدراسات التي تحدثت عن أبي الثناء الآلوسي وتفسيره منها:

أولا: الآلوسي مفسراً، للدكتور محسن عبد الحميد، بغداد، مكتبة معارف ١٩٦٨م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نالها صاحبها من جامعة القاهرة، تناول فيها الإمام الآلوسي متحدثاً عن حياته وعن إنتاجاته العلمية مسلطا الضوء على تفسيره روح المعاني "دراسة عامة".

ثانيا: الاتجاه العقدي عند الآلوسي، رسالة ماجستير، خالد الشوحه إشراف د. مصطفى المشني، ٢٠٠٣م، مودعه لدى مركز الرسائل في الجامعة الأردنية، تناول الباحث فيها الإمام الآلوسي مقدما بتمهيد يسير عن حياته مسلطا الضوء على اتجاهه العقدي من خلال تفسيره.

ثالثا: التفسير الإشاري في تفسير أبي الثناء الآلوسي رسالة ماجستير، هاني عابد، إشراف د. احمد نوفل ٢٠٠٣م، مودعه لدى مركز الرسائل، الجامعة الأردنية تناول الباحث الآلوسي مقدما بتمهيد يسير عن حياتة مسلطا الضوء على التفسير الإشاري من خلال تفسيره.

أما هذه الدراسة فقد تناولت الاتجاه الفقهي في تفسير الآلوسي - رحمه الله- وهذا ما لم أقف عليه في دراسة أخرى.

هيكل الخطة:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة فصول خاتمه على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الآلوسي وتفسيره.

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الآلوسي - رحمه الله-.

المطلب الأول: حياته وعصره.

المطلب الثاني: مكانته وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: تعريف موجز بتفسير الإمام الآلوسي.

المطلب الأول: الأسباب الباعثة على تأليف التفسير ووصفه.

المطلب الثاني: مصادر التفسير عنده وأقوال العلماء فيه.

الفصل الثاني: مذهب الآلوسي الفقهي.

المبحث الأول: الآلوسي والمذاهب الفقهية.

المطلب الأول: موقف الآلوسي من المذاهب الفقهية.

المطلب الثاني: تحقيق مذهب الآلوسي الفقهي.

المبحث الثاني: الآلوسي والتعصب.

المطلب الأول: تعريف التعصب.

المطلب الثاني: أسباب التعصب وآثاره.

المطلب الثالث: موقف الآلوسي من التعصب.

الفصل الثالث: تعامل الآلوسي مع المسائل الفقهية.

المبحث الأول: طريقة عرضه لآراء الفقهاء في المسائل الفقهية الخلافية.

المبحث الثاني: الآلوسي وطريقة الترجيح.

المطلب الأول: مدخل إلى علم الترجيح.

المطلب الثاني: منهج الإمام الآلوسي في الترجيح.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لأبرز المسائل الفقهية التي تناولها الآلوسي في تفسيره، ومقارنة آرائه مع آراء المدرسة الحديثة في التفسير.

تمهيد

المبحث الأول: مسألة الجهاد

المبحث الثاني: مسألة التيمم للمسافر

المبحث الثالث: مسألة تعدد الزوجات

المبحث الرابع: مسألة الطلاق

الخاتمة: حيث أجملت فيها خلاصة ما توصلت إليه.

منهج البحث

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت كلام الآلوسي في المسائل الفقهية المراد بحثها، ومن ثم استخلاص رأي الآلوسي فيها.

ثانيا: المنهج الوصفي: حيث قمت ببيان طريقة الآلوسي في عرضه للمسائل الفقهية ومعالجتها.

ثالثا: اعتماد المنهجية العلمية في نسبة الأقوال إلى أصحابها بدقة وأمانة.

رابعا: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة.

الفصل الأول

تعريف بالإمام الآلوسي وتفسيره

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الآلوسي

المطلب الأول: حياته وعصره

المطلب الثاني: مكانته وآثاره العلمية

المبحث الثاني: تعريف بتفسير الإمام الآلوسي

المطلب الأول: الأسباب الباعثة على التأليف ووصفه

المطلب الثاني: مصادر التفسير عنده وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الآلوسي

نظراً لأهمية وشرف علم التفسير وفضل أهله، فقد أقبل كثير من أهل العلم على تدبر كتاب ربهم وتفسيره،وكان منهم جهابذة في العلم خدموا القرآن الكريم خدمة جليلة وفي مقدمتهم العلامة أبو الثناء الآلوسي رحمه الله. وقد اقتضى البحث أن أقدم موجزا عن حياته وعصره فأقول وبالله التوفيق

المطلب الأول: حياته وعصره

أولاً: اسمه ونسبه

هو أبو الثناء شهاب الدين محمود الآلوسي، وتنتهي أسرة الآلوسي إلى (ألوس)[١] وهي أسرة علوية حسينية، أقامت في (ألوس) مدة ثم آلت إلى بغداد وتفرعت من الأستاذ السيد عبد الله والد أبي الثناء[٢]، ينتهي نسبة من جهة أبيه إلى الحسين بن علي كرم الله وجهه، ومن جهة أمه إلى الحسن بن علي. [٣].

---

(١) ألوس: هي بلدة تقوم على جزيرة صغيرة في نهر الفرات، قرب عانة تابعة لناحية الحديثة في لواء الدليم، وهي "ألوس" بوزن "صبور" وآلوسة بالمد، ذكرهما الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر بيروت، ١٩٩٦م، ج ٤، ص ٩٨، "آلس" بمد الهمزة ومد اللام. ينظر البستاني، فؤاد أفرام البستاني، دائرة المعارف قاموس عام لكل فن ومطلب، بيروت، ١٩٥٦م، ج ١، ص ١٤٤، وينظر الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، ت (٦٢٦هـ) معجم البلدان دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م، ج ١، ص ٥٦.

(٢) العزاوي،المحامي عباس العزاوي، ذكرى أبي الثناء الألوسي،عصره ومجتمعه وحياته العلمية والأدبية والتاريخية والسياسية ومؤلفاته، طبع شركة التجارة والطباعة ـ الصالحية ـ بغداد ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ويرمز له فيما بعد بـ ذكرى أبي الثناء، ص(٩٤).

(٣) الألوسي، شهاب الدين محمود الالوسي، غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، طبع في مطبعة الشابندر في بغداد ويرمز له فيما بعد بـ غرائب الاغتراب، ص ٢٢/٢١.وينظر السندوبي، حسن السندوبي، أعلام البيان من صبح القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم، المطبعة الجمالية بحارة الروم ـ مصر ـ ١٣٣٢هـ ١٩١٤م ويرمز له بـ أعلام البيان ص٩٩.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام أبو الثناء الآلوسي سنة ١٢١٧هـ، قبيل ظهر الجمعة في الرابع عشر من شعبان، في جانب الكرخ من بغداد[١].

وبدأ الآلوسي منذ نشأته بحفظ القرآن الكريم، فما أن بلغ الخامسة من عمره حتى ظهرت عليه علامات الذكاء فبدأ بحفظ المتون في الكتّاب قبل أن يختم القرآن الكريم، ثم لم يزل يقرأ عند والده حتى استوفى الغرض – كما يقول – من علم العربية، وحصّل طرفاً جليلاً من فقهي الحنفية والشافعية وأحاط خبراً ببعض الرسائل المنطقية وكتب الحديث، وكان ذلك قبل أن يبلغ العاشرة من عمره وبلغ شخص الآلوسي في تحصيل العلم حداً كبيراً، فأخذ ينتقل بين كبار علماء عصره يأخذ منهم ويدرس على أيديهم، ولمّا انقضى ثلاث عشرة سنة من عمره استقر عند شيخه الأجل "علاء الدين أفندي الموصلي"[٢][٣]، ولم يزل يقرأ عنده حتى تخرج عليه، وتأدب بأدبه، وأحاط بتفسير القرآن الكريم قبل أن يبلغ العشرين، ولما بلغ عمره إحدى وعشرين سنة أجازه في يومٍ مشهود، اجتمع فيه علماء بغداد، كان ذلك في المدرسة الخاتونية قريباً من الحضرة الكيلانية، وقد كان مجتهداً، تقلّد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ وعزل فانقطع للعلم، ثم سافر سنة ١٢٦٢هـ إلى الموصل، فالأستانة، ومرّ بماردين وسبواس، فغاب واحدا وعشرين شهراً وأكرمه السلطان عبد المجيد وعاد إلى بغداد يدون رحلته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته[٤] وقد توفي -

---

(١) غرائب الاغتراب، ص٦.

(٢) يأتي التعريف به لاحقاً عند الحديث عن شيوخ أبي الثناء بمشيئة الله ص١١.

(٣) ينظر غرائب الاغتراب، ص٦-١٨، وينظر الالوسي، شهاب الدين الالوسي (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط١ ج١ ص١٣، تحقيق محمد أحمد الآمد وعمر عبد السلام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ويرمز له بـ روح المعاني .

(٤) الزركلي، خير الدين الزركلي: الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستغربين والمستشرقين"، ط ٩ ج٧، ص١٧٦، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٩٩٠مـو ويرمز له بالأعلام للزركلي.

رحمه الله تعالى – في يوم الجمعة، الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٧٠هـ، ودفن مع أهله في مقبرة معروف الكرخي في الكرخ[١].

ثالثاً: مجتمعه الذي عاش فيه

إنّ عصر الآلوسي في العراق يمثله مجتمعه، وصفوة هذا المجتمع علماؤه وأدباؤه والعلاقة بالسلطة الحاكمة (حكومة المماليك) والدولة المسيطرة على هذه الحكومة وهي الدولة العثمانية[٢]

وفي هذا العصر نلاحظ نهوضاً في الثقافة في العالم العربي بعد خمول المعرفة فيها واندثار شأنها أو كانت لها بقايا بخلاف العراق الذي كان على حالة يغبط عليها في تعهد الثقافة والمحافظة عليها وإثرائها فالمعاهد الثقافية من جوامع ومدارس موجودة بل كانت في ازدياد من أهل الخير والبر، ولم ينقطعوا في وقف، وأن الحكومة القائمة (حكومة المماليك) كانت ترغب في إرضاء الأهليين، فأكثرت منها وزادت في عددها. [٣]

ومر الآلوسي بتجربة قاسية بعد ذلك، فلقد بدأ جمع من العلماء يدسون عليه بعض الأقوال للإيقاع به، فقد أجمع (عبد الله أفندي) مفتي الشافعية و(محمد أسعد) مفتي الحنفية، ومحمد أفندي الكركوكلي الشهير بابن النائب أمرهم فذهبوا إلى الوزير داود باشا، فشكوه إليه، وقالوا أنه يسب العلامة ابن حجر العسقلاني. ولكن الوزير العالم ردهم، وقال لهم أن ابن حجر من أكابر الشافعية و الآلوسي شافعي المذهب، فكيف يصح أن يسبه؟.

ولما سقط داود باشا وجاء علي رضا باشا اللاز، تنفس هؤلاء الصعداء وبدءوا يوغرون صدر الوزير عليه، ويزينون له قتله بحجة أنه من أعوان داود باشا فحاربه

---

(١) نعناعة، رمزي نعناعة، الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير ط١ ص٣٣١، دار العلم ودار الضياء، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ويرمز له بـ الإسرائيليات وأثرها نعناعة. وينظر أعلام البيان ص١٠١.

(٢) ذكرى أبي الثناء الألوسي، ص٨.

(٣) المصدر السابق، ص٨.

الوزير، وأخذ منه وظائفه، ثم سجنه ، ولما عرف الحقيقة أحبه وقربه، وعينه مفتياً في بغداد وعمره لم يتجاوز الثانية والثلاثين، فحقد هؤلاء عليه كثيراً، إلاّ أنهم أخفوا حقدهم، ولم يستطيعوا أن يؤذوه طيلة بقاء الوزير علي رضا باشا في بغداد. (١)

إن أعداء الآلوسي لم يضعوا أسلحتهم عن محاربته، فعندما عزل الوزير علي رضا وجاء الوزير محمد نجيب باشا، استغلوا الفرصة وزاودوا على الآلوسي عند الوزير الجديد، فحاربه هذا محاربة شديدة، وذلك بعزله من الإفتاء، وأخذ أوقاف المرجان منه، ثم أنهم لم يتركوه في غيبته عن بغداد، وذهابه إلى اسطنبول تخلصاً من ملاحقتهم له ، وعرض مظلمته على المسؤولين هناك. (٢)

والظاهر أن العلماء في اسطنبول بعد أن رأوا علم الآلوسي، ومكانته العلمية العظيمة لدى المسؤولين والناس أجمعين، حسدوه أيضاً، فبدأ بعضهم يزورون عليه أقوالاً لم يقل بها، وهو يشكو من ذلك حيث يقول "وقد صح عندي أن هذه الطبيعة الشيطانية شعار ودثار لبعض علماء القسطنطينية، وأنهم لم يزالوا يجمعون حجر الباطل ويرمون به بريئاً، ويبغضون كل من يرد على بلدهم من الأفاضل ولو كان نبياً".(٣)

المطلب الثاني: الإمام الآلوسي مكانته وآثاره العلمية

أولاً: مكانته العلمية:

أ. شيوخه: كان في نية الآلوسي أن يؤلف كتابا مفصلاً عن شيوخه وأساتذته كما صرح هو نفسه. (٤) ومن شيوخه:

---

(١) محسن عبد الحميد، الألوسي مفسراً ط١، ص٦٥، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٨، ويرمز له بـ الالوسي مفسراً،

(٢) غرائب الاغتراب، ص٢٢٨.

(٣) غرائب الاغتراب، ص١٦٩.

(٤) المرجع نفسه، ص٥-٦.

١. الملا حسين الجبوري: درس عليه القرآن الكريم وكان رجلاً تقياً صالحاً، قال عنه الآلوسي: كتب على أسارير جبهته الفلاح ووفق للتقوى فلاح على صفحات وجهه أنوار الفلاح.[١]

٢. والده السيد عبد الله أفندي: درس عليه علم العربية وفقهي الحنفية و الشافعية وكتباً في الحديث، ورسائل المنطق، ومن الكتب التي درسها عليه الأجرومية وألفية ابن مالك وحفظهما[٢].

٣. السيد علي بن السيد أحمد: كان ابن عمه قرأ عليه شرح القوسجي للرسالة الوضعية العضدية، فوقف على مضمراتها وإشاراتها الخفية، كما قرأ عليه حواشيها .[٣]

٤. عبد العزيز أفندي شواف زادة (المتوفى سنة ١٢٤٦هـ - ١٨٣٠م) قرأ عليه حاشية الفاضل مير أبو الفتح على الرسالة الوضعية العضدية مع حواش أخرى لها، وكذلك قرأ عليه آداب المسعودي وعبد اللطيف في علم آداب المناظرة، و شرح السراجية في الفرائض للسيد الشريف الجرجاني، وكان شيخه هذا علامة فاضلاً مشهوراً بعلم العربية، حتى سمي بسيبويه الثاني.[٤]

٥. السيد محمد أمين بن السيد علي الحلي (المتوفى سنة ١٢٤٦هـ - ١٨٣٠م) قرأ عليه شرح الوضعية لمولانا عصام في علم الوضع، وكان فصيحاً مولعاً بنقل الغريب، قال عنه الآلوسي: (لا يبالي أيخطئ أم يصيب، وقد كثر لغطه فكثر غلطه مع أنه أذكى من إياس)[٥].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢١-٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٥/٦.

(٣) الآلوسي مفسرا، ص٥٦.

(٤) المرجع نفسه، ص٧.

(٥) المرجع نفسه، ص٨. وإياس قاضٍ وصف بالذكاء في عصر معاوية بن أبى سفيان

٦. علاء الدين علي أفندي الموصلي: من أسرة علم في الموصل كان أول مدرس في مدرسة عاتكة خاتون الكيلانية في بغداد، وله مؤلفات كثيرة، قال عنه الآلوسي".

هو الشمس علماً والجمع كواكب إذا ظهرت لم يبق منهن كوكب. [(١)]

٧. ضياء الدين الشيخ خالد النقشبندي: كان شيخ طريقة النقشبندية الصوفية، عالماً كبيراً حريصاً على سلوك أهل السنة والجماعة قال عنه الآلوسي: "هو صاحب الأحوال الباهرة، والكرامات الظاهرة، والأنفس الطاهرة، الذي تواتر حديث جلالته، وأجمع المنصفون على ولايته" توفي سنة ١٢٤٢هـ - ١٨٢٦م، وجزع المسلمون لموته في كل مكان[(٢)].

٨. الشيخ علي السويدي: كان ذا جاه كبير عند والي بغداد سليمان باشا، يقول عنه الآلوسي: "ما رأيت أكثر منه حفظاً، ولا أعذب منه لفظاً، ولا أحسن منه وعظاً، ولا أفصح منه لساناً، ولا أوضح منه بياناً. ولا أكمل منه وقاراً، وتوفي في دمشق سنة ١٢٣٧هـ - ١٨٢١م[(٣)].

٩. الشيخ يحيى المزوري العماوي: كان إماماً علامة فاضلاً معروفاً بين أهل زمانه معولاً عليه في مذهب الإمام الشافعي. قال الآلوسي: "أجازني بما تجوز له روايته، وصحت لديه درايته"[(٤)].

١٠. الشيخ المحدث عبد الرحمن الكزبري: أجازه إجازة طويلة من الشام بأسانيد كاملة للعلوم التي تلقاها، توفي سنة ١٢٦٢هـ - ١٨٤٦م.[(٥)]

---

(١) العزاوي، عباس العزاوي ، تاريخ الأدب العربي في العراق، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام رؤوف ط١، ج٢، ص٤٨، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ١٩٩٦م، ويرمز له بـ تاريخ الأدب العربي .

(٢) غرائب الاغتراب، ص١٧-١٨.

(٣) المصدر نفسة، ص١٥-١٧.

(٤) محمد أمين زكي، مشاهير الكرد والكردستان، ج٢، ص٢٢٢، بغداد١٣٦٤ هـ ١٩٤٥م، ينظر غرائب الاغتراب، ص١٨-١٩.

(٥) غرائب الاغتراب، ص١٩، قاموس الأعلام، ج٤، ص١١٠.

١١. الشيخ عبد اللطيف بن علي بن فتح الله المفتي: أجازه في العلوم العقلية والنقلية، أديب من أهل بيروت، تولى فيها القضاء والإفتاء وتوفي فيها سنة ١٢٦٠هـ - ١٨٤٤م. [(١)]

١٢. شيخ الإسلام العلامة أحمد عارف حكمت: ارتقى المشيخة في عاصمة الخلافة سنة ١٢٦٢هـ والتقى به الآلوسي في اسطنبول ضمّنها جلسات علمية كثيرة، طلب منه الآلوسي أن يجيزه بما عنده فأجازه، توفي سنة ١٢٧٥هـ. [(٢)]

١٣. الملاّ درويش بن عرب خضر، وهو من أخذ الإذن من العالم الزياني قال عنه الآلوسي: "وقرأت شرح آداب البحث المسمى بالحنفية على رجلٍ يدعى الملاّ درويش ابن عرب خضر [(٣)]

ثانياً: آثاره العلمية:

للإمام الآلوسي مؤلفات كثيرة وفي ميادين مختلفة' ومن هذه المؤلفات [(٤)]:

١. حواشي شرح القطر: ألفها قبل أن يبلغ الحلم، ولم تتم. وإنما أتمّها ابنه السيد نعمان خير الدين وسماها (الطارف والتالد في إكمال حاشية الوالد).

٢. بلوغ المرام من حل كلام ابن عصام في علم الاستعارة: ألفه في صباه حيث رحل إلى آلوس، وهو كتاب مدرسي وفائدته في تسهيل التدريس لا تنكر.

---

(١) الجابي، بسام عبد الوهاب الجابي، معجم الأعلام، ط١، ص٤٣١، الحفاني والجابي للطباعة والنشر ١٩٨٧م، ويرمز له بـ معجم الأعلام، غرائب الاغتراب، ص١٩، قاموس الأعلام، ١٨٤/٤ .

(٢) غرائب الاغتراب، ص٢٧٦، معجم الأعلام، ص٤٤.

(٣) غرائب الاغتراب، ص٦.

(٤) ذكرى أبي الثناء الألوسي، المحامي عباس الغزاوي، ص ٨٥ وما بعدها. الأعلام، خير الدين الزركلي، ج٧، ص١٧٦ وما بعدها، البيومي، محمد رجب البيومي، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ط١، ج٢، ص٤٠، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ويرمز له بـ النهضة الإسلامية.

.

٣. شرح سلم العروج في المنطق: وهذا ضاع وفقد.

٤. المقامات وهي:

أ. إنباء الأبناء بأطيب الأنباء، وهي وصيته لأولاده.

ب. الأهوال من الأحوال.

جـ. قطف الزهر من روض الصبر.

د. زجر المغرور عن رجز الغرور.

هـ. سجع القمرية في ربع العمرية٠ وهذه مقامة في شكل قصة رمزية

٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: وهو تفسيره المشهور في تسعة مجلدات. ويعتبر من أجل تصانيفه وهو ما تقوم عليه هذه الدراسة.

٦. نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول. وهي رحلته إلى الأستانة.

٧. نشوة المدام في العود إلى دار السلام.

٨. غرائب الاغتراب: ضمنه تراجم الذين لقيهم، وأبحاثاً ومناظرات.

٩. دقائق التفسير.

١٠. الخريدة الغيبية في شرح القصيدة العينية . وقد شرح بها قصيدة لعبد الباقي الموصلي.

١١. كشف الطرة عن الغرة: شرح به درة الغواص للحريري.

١٢. الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية.

١٣. الرسالة اللاحورية.

١٤. نظم درة الغواص في قلائد عرائس المناص.

١٥. شهي النغم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم، وسماه أيضاً "الصارم بشهي النعم على أمتان ترجمة شيخ الإسلام وولي النعم".

١٦. الفوائد السنية من الحواشي الكلبنوية: اختصر بها حاشية الكلبنوي.

١٧. الفيض الوارد على روض مرثية مولانا خالد. شرح مرثية السيد محمد جواد السياه يوش في رثاء المولى خالد النقشبندي، أتمّ تأليفها في غرة المحرم سنة ١٢٤٥هـ.
١٨. حواشي علي عبد الحكيم حاشية الشمسية في علم المنطق.
١٩. النفحات القدسية في الرد على الإمامية.
٢٠. نهج السلامة إلى مباحث الإمامة. اختصر به التحفة الإثنى عشرية.
٢١. سفرة الزاد لسفرة الجهاد: وهي رسالة دعا فيها المسلمين إلى اليقظة علمياً واقتصادياً وحربياً، وأعلن أن الجهاد فريضة محتومة أمام اعتداءات الاستعمار.

ثالثاً: منزلته العلمية

عرضنا من قبل لمؤلفات الإمام أبي الثناء الآلوسي، وإنجازاته العلمية وصلاته مع العلماء الذين عاصروه سواء أكان في بغداد أم في "اسطنبول" لذلك نستطيع القول بأن الآلوسي من أولئك العلماء الذي تبوأوا المقامات العلمية من خلال:

اولاً: قيامه بالتدريس في عدة مدارس فتصدر للتدريس فيها وأجاد واشتهر منها: "مدرسة الحاج نعمان في بغداد" و"مدرسة عبد الفتاح الراوي" و"مدرسة الحاج أمين" والتدريس في "الحضرة القادرية" و"المدرسة العمرية"[(١)].

ثانياً: إنجازه العلمي الكبير المتمثل بتأليف عدد من المؤلفات ومنها تفسيره روح المعاني هذا التفسير الذي وضعه جنباً إلى جنب مع المفسرين العظام والعلماء الأعلام، فسار خبره شرقاً وغرباً.

ثالثاً: ثناء علماء عصره عليه واستقبالهم له في اسطنبول وعلى رأسهم شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت والذي طلب من الآلوسي أن يجيزه مع أن الآلوسي قد أخذ الإجازة عنه، ولمكانة الآلوسي العلمية استجازه كثير من العلماء فأجازهم وكانوا يفتخرون أنّهم أجيزوا من قبله.

---

(١) الألوسي مفسراً، ، ص٨٠، وينظر ذكرى ابن الثناء الألوسي، الغزاوي، مبحث التدريس باختصار.

رابعاً: العلاقات الحسنة بينه وبين علماء عصره والمراسلات بينهم وصداقتهم له، ومن هؤلاء علامة عصره ابن عابدين، والعلامة عبد الغني آل جميل مفتي بغداد قبله، ومحمد سعيد أفندي المفتي قبله أيضاً، ولإعطاء صورة واضحة لتبجيل واحترام العلماء له ننقل هذه الفقرات من كتاب الآلوسي المسمى: "غرائب الاغتراب" حيث يقول الإمام الآلوسي بأن السيد رئيس مدرسي بغداد محمد أفندي الزهاوي قد كتب له ما نصه:

الشوق أعظم أن يحيط لحده قلم وان يطوى عليه كتاب

خامساً : كثرة الألقاب التي أطلقت عليه من قبل العلماء والوزراء مثل لقب" شيخ علماء العراق" وهو " المتفرد في جميع العلوم بالاتفاق" و"آية الله الكبرى"، "نادرة الزمان" و"بحر البيان الزاخر" و"سيبويه العربية" و"سعد زمانه" و"خاتمة المفسرين" و"الشهاب الثاقب" و"علامة علماء العراق"و "البحر الطامي" و"فخر الإسلام" و"مفتي الأنام"[(١)].

المبحث الثاني: تعريف بتفسير الإمام الآلوسي

المطلب الأول: الأسباب الباعثة على التأليف ووصفه

أولاً: الأسباب الباعثة على التأليف

ذكر الآلوسي رحمه الله تعالى أنه منذ الصغر لم يزل متطلباً لاستكشاف سر القرآن المكتوم، مترقبا لارتشاف رحيقه المختوم، وأنه طالما فرق نومه لجمع شوارده، وفارق قومه لوصال خرائده، وأنه يصافح بالجبين صفحات الكتاب من السهر، ويطالع – إن أعوزه الشمع يوماً – على نور القمر في كثير من ليالي الشهر، لا يرفل في مطارف اللهو كما يفعل أقرانه، ولا يهب نفائس الأوقات لخسائس الشهوات كما يفعل إخوانه، وبذلك وفقه الله تعالى للوقوف على كثير من حقائقه. [(٢)]

---

(١) الألوسي مفسراً، ص٨٢.

(٢) روح المعاني، المقدمة، ج١، ص٦.

وأضاف أنه قبل أن يكمل العشرين من عمره شرع يصرح ويصدع، ويدفع كثيراً من الإشكالات التي ترد على ظاهر القرآن الكريم، ويتجاهر بما ألهمه ربه، مما لم يظفر به في كتاب من دقائق التفسير، ثم ذكر أنه استفاد من علماء عصره، واقتطف من أزهارهم، واقتبس من أنوارهم، وأودع علمهم صدره، "ذكر أنه كثيراً ما خطر بباله أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما عنده من ذلك، لكنه كان يتردد فيتعلل تارة بتشويش البال و بضيق الحال، وأخرى بفرط الملل لسعة المجال إلى أن رأى في بعض ليالي الجمعة من رجب سنة الألف والمائتين والاثنين والخمسين بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رؤية لم يعدها أضغاث أحلام حيث يقول "إنّ الله جل شأنه وعظم سلطانه أمرني بطي السماوات والأرض، ورتق فتقهما على الطول والعرض، فرفعت يداً إلى السماء وخفضت الأخرى إلى مستقر الماء، ثم انتبهت من نومي، وأنا مستعظم رؤيتي، وجعلت أفتش لها عن تعبير فرأيت في بعض الكتب أنّها إشارة إلى تأليف تفسير" فرددت حينئذٍ على النفس تعللها القديم، وشرعت مستعيناً بالله تعالى العظيم، في تأليف هذا التفسير[١] وكان هذا الشروع في الليلة السادسة عشرة من شعبان من السنة المذكورة وهي السنة الرابعة والثلاثون من عمره رحمه الله تعالى.

ومن الأسباب التي دفعت الآلوسي إلى تأليف هذا التفسير كما يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور: "إننا إذا نظرنا إلى التفاسير التي كانت تروج في العالم الإسلامي في ذلك القرن وجدناها ثلاثة أصناف: الصنف الأول منها التفاسير العلمية السنية مثل تفسير البيضاوي وتفسير أبي السعود، وهي مصوغة في قالب التجديد المدقق الذي يتطلب بيان المراجع، وبسط المقاصد، بطريقة يجعل الدروس الطويلة، مركزه على الكلمات القليلة، وبروز البحوث والتقارير في صورة التعاليق والحواشي، والصنف الثاني من التفاسير التي كانت رائجة في عصر الآلوسي، التفاسير العلمية الشيعية، وهي على منهج التفاسير إلاّ أن أسلوبها مبني على الإفاضة والبسط والإفصاح، مثل تفسير الطوسي وتفسير القميّ وتفسير الطبرسي، وهي في أسلوبها أقرب إلى أسلوب الفخر الرازي، ومع ما اشتملت عليه من إيضاح علمي وبحث نظري، فإنها قد اشتملت على ما لا تقره المذاهب غير الشيعية

---

(١) روح المعاني، ج١، ص٧.

وخاصة ما يرجع إلى المحامل الباطنية لمعاني الآيات، والصنف الثالث من التفاسير الرائجة قبل تفسير الآلوسي، صنف التفاسير الصوفية، التي تعتمد على أذواق غير متقيدة بالطرائق العلمية، ولا محكمة الاستخراج على قواعد اللغة وعلومها، وأكثرها تداولاً يومئذٍ بين أيدي الناس أحدثها ظهوراً وأقربها إلى مسايرة الطريقة العلمية: وهو تفسير العالم التركي الشيخ إسماعيل حقي من أهل القرن الثاني عشر، فكان الملاحظ أن الصنف الأول من هذه الأصناف الثلاثة وهو التفاسير العلمية السنية، لم يكن له مرجع كاف واف يقوم بنفسه متكفلاً ببسط البحوث والأنظار، وإبراز المعاني، وتحليل مآخذها' إلاّ بالجمع بين الأصول وحواشيها، وضم الحديث من ذلك إلى القديم، فكانت تلك الثغرة هي التي تلفت نظر من يريد أن يبدي في تفسير القرآن شيئاً جديداً ذا بال كما أراد الآلوسي، لاسيما وإن الأذواق في ذلك العصر قد كانت متشربة روح المناهج الصوفية والأفكار العلمية كانت قد تقبلت شيئاً كثيراً من منازع الصوفية وأنظارهم، فراقت بذلك التفاسير المشتملة على المحامل الباطنية والمنازع الذوقية بما جعل تفاسير الشيعة والتفاسير الصوفية تجد لها من كيفيات النفوس والأفكار مسائماً لا تجده التفاسير العلمية السنية[١]. فهذا الأمر جعل الآلوسي يؤلف تفسيره.

ومن الأسباب التي ساهمت في تأليف الآلوسي لهذا التفسير هو خطر انتشار المذهب الشيعي في العراق وميل الشيعة إلى مناصرة الدولة الإيرانية حاملة لواء مذهبها ومقاومة الدولة العثمانية، حاملة لواء المذهب السني الأمر الذي أدى ب الآلوسي إلى التفكير في تأليف هذا التفسير الذي قارع فيه الحجة بالحجة. [٢]

ثانياً: وصفه

يتكون هذا التفسير في أصله من تسعة مجلدات ضخمة ولكن تختلف عدد المجلدات والأجزاء حسب الطبعة.

---

(١) ابن عاشور، محمد فاضل بن عاشور، التفسير ورجاله، ط١، ص١٩٢ – ١٩٤، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٩٦٦م، ويشار له بـ التفسير ورجاله.

(٢) الألوسي مفسراً، ص٣٣٣.

حيث بدأ الآلوسي -رحمة الله تعالى- تفسيره كالعادة بخطبة الكتاب، ثم ذكر أنّ العلوم وإن تباينت وتنوعت فإنّ أشرفها وأفضلها وأعلاها قدراً هي العلوم الدينية، وإنّ من أفضل العلوم الدينية علم التفسير، ثم بين بعد ذلك أنّه انشغل منذ صغره بهذا العلم، وحل مسائله وأقوال العلماء فيه[١].

ثم ذكر بعد ذلك تاريخ تفسيره وأنّه عرضه على وزير الوزراء في ذلك الوقت علي رضا باشا، واستشاره ماذا يسميه فسماه "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني".[٢]

وبعدها بين معنى التفسير والتأويل والفرق بينهما، ثم تحدث عن شرف هذا العلم، وشروط المفسر، ومناهج أهل الرأي والمتصوفة في التفسير.[٣]

وبعد ذلك انتقل ودخل في موضوع كلامي طويل حول القرآن ومراتب الكلام، ونقل آراء العلماء واورد اعتراضات بعضهم على بعض.[٤]

وبعدها انتقل إلى الكلام عن الأحرف السبعة وجمع القرآن وترتيبه وتكلم بعدها في إعجاز القرآن وعرض آراء العلماء في ذلك.[٥]

وبعد المقدمة بدأ الآلوسي رحمه الله تعالى في التفسير للسور القرآنية، فهو في بداية تفسيره لأي سورة يقدم لهذه السورة بمقدمة يذكر فيها أسماء السورة إذا كان لها أكثر من اسم، وفضلها، وعدد آياتها واختلاف علماء العد في عدد الآيات، ووجه مناسبتها للسورة التي قبلها وبعدها يدخل في تفسير الآيات ومن عادته أنّ يقطع الآيات كلمة أو جملة ناقصة أو تامة دون أن يكتب حزبا أو نصف حزب أو ربع حزب أو آيات معينة.

---

(١) روح المعاني، ج١، ص٥-٦.

(٢) المرجع السابق ج١، ص٧-٨.

(٣) روح المعاني ج١، ص٨-١٣.

(٤) المرجع السابق ج١ ، ص١٤-٢٨.

(٥) المرجع السابق ج١، ص٢٨-٣٧.

يقوم بتفسير الآيات مبيناً المعاني التـي تحملـها هـذه الآيـات ويبين وجـوه القـراءات المختلفة، ويوضح الجوانب النحوية والخلافات المتصلة بالآية، ويفصل الجوانب البلاغيـة، ويتحدث عن المواضيع الكلامية حيث يشرح مسائل الصفات، ويخـوض فـي الموضوعـات الفلكية إن كان في الآية ما يسمح له بذلك، ويفسر بعض الآيـات تفسيرات إشاريـة صوفيـة ويتحدث أثناء تفسيره لآيات الأحكام عـن المذاهـب الفقهيـة والخلافـات الفقهيـة بيـن الفقـهاء وأدلتهم ومن عادته أن يرجح في المسائل الخلافية سواء كانت نحوية أم بلاغيـة أم فقهيـة أم غيرها.

وهو يهتم بأسباب النزول لأنّها مفتاح فهم الآية في كثير من الأحوال وهو يحاول أن يتجنب التكرار، ففي كثير من الأحيان يحيلك في الآيات المتشابهة إلـى الآيـة الأولـى حيـث يبسط الكلام فيها، أما إذا حصل على شيء جديد أو رأي لم يكن قد ذكره، فإنـه يذكـره فـي أقرب فرصة مناسبة.

ويعتبر هذا التفسير ملتقى التفاسير، جمع فيه صاحبه بين الآراء، وتنسيق الأفكـار، مقارنا مفندا مرجحا، فهو أراد أنّ يجمع المناهج المختلفة في منهج واحد، تستطيع أن تقـول عنه المنهج الموسوعي، وهذا المنهج الذي اصطنعه الآلوسي منهج جديد حقـاً، حيـث كـان المفسرون قبله ذوي مناهج معينة، كل له منهج خاص؛ لكن الآلوسي جمع بين هذه المناهج في تفسير واحد فتجد فيه الجانب المأثور من التفسير، وتجد فيه الجـانب النحـوي، والجـانب البلاغي والجانب الفقهي، والجانب الصوفي والأشاري، وتراه يهتم بالجانب العقلي كما يهتم بالجانب النقلي، كل هذا ببراعة ودقة دون أن يكون اهتمامه بجـانب علـى حسـاب الآخـر و كل هذا بأسلوب أدبي مشوق يحبب النفوس في كتاب الله تعالى.

ومن سماته أنه يدل على مصادره، فالقارئ لهذا التفسير يمر خلال قراءته لـه علـى مئات من الكتـب، وأنـه يعـزو فيـه كـل رأي إلـى صاحبـه، فـهو قلمـا يذكـر رأيـا دون ذكـر صاحبه.

ولهذه الأسباب جميعها كان بحق تفسيرا موسـوعيا، وهـو فريـد فـي بابـه، وقـد نـال إعجاب كثير من العلماء، وقد طبع هذا التفسير عدة طبعات.

المطلب الثاني: مصادر التفسير عنده وأقوال العلماء فيه

أولاً: مصادر التفسير عنده

درس الآلوسي التراث الإسلامي ووقف على كثير من موضوعاته وأعلامه ومن أهم التفاسير التي اعتمدها :

١. تفسير ابن عباس رضي الله عنهما[١]:

لقد استشهد به الآلوسي مرات كثيرة في ظروف التنزيل وتأويل الآيات وشرح معاني الكلمات، يسميه الآلوسي في تفسيره رئيس المفسرين، وإذا صح عنده ما نقل عنه فلا يعدل عنه كيف لا وقد دعا له رسول الله -صلى الله عليه- وسلم فقال: (اللهم علمه الكتاب)، [٢] وفي رواية (اللهم علمه الحكمة)، [٣]، وفي رواية أخرى (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[٤].

وقد أكثر الآلوسي من اقتباس النواحي اللغوية في التفسير من ابن عباس لأنه قد اشتهر بذلك، وكان على إطلاع واسع على لغة العرب وأدبهم، فعند تفسيره لقوله تعالى: **"الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ"**[٥] قال وفي الدر المنثور أخرج البخاري وسعيد بن منصور

---

(١) هو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم،واسمه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو من كبار المفسرين في عصر الصحابة، وكان الصحابة يسمونه حبر الأمة، والبحر لكثرة علمه، ينظر ابن حجر، شهاب الدين محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ج٣، ص٢٢٩-٢٣١، ترجمة رقم ٤٧٧٩، دار الفكر، بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ويرمز له بـ الإصابة.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١، ص ٤١، حديث رقم ٧٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي ، باب ذكر عباس رضي الله عنهما، ج ٣، ص ١٣٧١، حديث رقم، ٣٥٤٦.

(٤) رواه احمد في المسند، مسند عبدالله ابن عباس، ج ١، ص ٣٣٥، حديث رقم، ٣١٠٢، والحاكم في المستدرك، ج ٣، ص ٦١٥، حديث رقم، ٦٢٨٠.

(٥) سورة الحجر، آية (٩١).

والحاكم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس- رضى الله عنهما أنه قال في الآية:هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه[١] [٢]

ومما أخذ عنه في أسباب النزول فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: **"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ"**[٣] قال: أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتّجروا في المواسم فسألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فنزلت الآية[٤] [٥]

٢. **تفسير أبي حيان[٦]:**

لقد استشهد الآلوسي به في تفسيره مراتٍ عديدة ويأتي اعتماده عليه في الدرجة الثانية بعد ابن عباس – رضي الله عنه – وغالباً ما أخذ عنه في مسائل النحو والإعراب ومسائل الخلاف بين علماء النحو والتخريجات النحوية، فعند تفسيره لقوله تعالى **"وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ"**[٧] قال: وفي البحر يجوز أن تكون "من" وموصلة وجزم "نقيض" تشبيهاً للموصول باسم الشرط وإذا كان ذلك مسموعاً في الذي وهو لم يكن اسم شرط قط فالأولى أن يكون مما استعمل موصولاً وشرطاً. [٨]

---

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عظين) حديث رقم ٤٧٠.

(٢) روح المعاني، ج ١٤، ص ٤٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٤) البخاري كتاب التفسير، باب ٧٤، حديث رقم ٤٥١٩.

(٥) روح المعاني، ج ٢، ص ٦٥٨.

(٦) هو أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، الغرناطي، الجياني، الشهير بأبي حيان المولود سنة ٦٥٤هـ، كان ملماً بالقراءات، صحيحها وساقيمها له مؤلفات كثيرة، أهمها تفسير البحر المحيط، ينظر التفسير والمفسرون، ج١، ص٣١٧.

(٧) سورة الزخرف، آية (٣٦).

(٨) روح المعاني، ج٢٥/١١٣، وينظر أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تفسير البحر المحيط ط١، ج١٨، ص١٦، تحقيق الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي والدكتور احمد النجولي الجمل ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ٢٠٠١م، ويرمز له بـ البحر المحيط .

ونقل عنه أحياناً وجه مناسبة الآيات بعضها مع بعض فعند تفسيره لقوله تعالى: **"مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"**(١)قال ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه تعالى لما ذكر قصة الماء على القرية، وقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكانا من أدل دليل على البعث – ذكر ما ينتفع فيه يوم البعث وما يجد جزاءه هناك وهو الإنفاق في سبيل الله تعالى. كما أعقب قصة **"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ"**(٢). بقوله عز شأنه: **"مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"**(٣)، كما عقب قتل داود جالوت بقوله تعالى: **"تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ"**(٤) بقوله سبحانه: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**(٥) وفي ذكره الحبة في التمثيل هنا إشارة أيضاً إلى البعث وعظيم القدرة إذ من كان قادراً على أن يخرج من حبة واحدة في الأرض سبعمائة حبة فهو قادر على أن يخرج الموتى من قبورهم بجامع اشتراكهما في التغذية والنمو(٦) وهذا الكلام مأخوذ من البحر المحيط.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٦١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٤٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٤٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٣).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٤).

(٦) روح المعاني، ج٣، ص٤٥، ينظر البحر المحيط ج٢، ص٣١٥.

٣. تفسير الزمخشري[١]:

استشهد الآلوسي بالزمخشري في تفسيره عدة مرات وأكثر ما نقل عنه النحو ففي الآية الكريمة **"وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ"**[٢]، قال في إعراب تعساً: وجوز الزمخشري في إعرابه وجهين، الأوّل: كونه مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف، والثاني: مفعولاً به لمحذوف أي فقضى تعساً لهم، وقدر على الأول القول، أي فقال: "تعساً لهم"[٣].

وينقل عنه المعنى ويترسم خطى الزمخشري أحياناً في بيان جمال النظم القرآني، وإثارة بعض المسائل البلاغية ثم الجواب عنها، فعند تفسيره لقوله تعالى **"اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ"**[٤] قال بعد أن فسر الآية فإن قيل:لما لم يقل جعل لكم الليل ساكناً ليكون فيه المبالغة المذكورة وتخرج القرينتان مخرجاً واحداً في المبالغة، قلت: أجيب عن ذلك بأن نعمة النهار أتم وأعظم من نعم الليل،سلك مسلك المبالغة فيها، وتركت الأخرى على الظاهر تنبيهاً على ذلك[٥] ثم إن الآلوسي متأثر بأسلوب الزمخشري في نواحي الإعجاز، فبمقارنة نصين من تفسير الزمخشري وتفسير الآلوسي يتبين هذا التأثير.

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الإمام الحنفي المعتزلي، الملقب بجار الله ولد في رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر وقدم بغداد ولقي الكبار، وأخذ عنهم، له عدة مؤلفات منها تفسيره المسمى "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل" توفي رحمه الله ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرمانية خوارزم، ينظر الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ط١١، ج٢٠، ص١٥١-١٥٦، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ويرمز له بـ سير أعلام النبلاء، وينظر الأعلام ج٧، ص١٧٨، . وينظر طبقات المفسرين، ج١، ص١٧٢-١٧٥.

(٢) سورة محمد، آية (٨).

(٣) روح المعاني، ج٢٦، ص٢٧٩، ينظر الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ط٢، ج٤، ص٣٢٢، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت-لبنان ، ١٤٢١ه ، ٢٠٠١م، ويرمز له بـ الكشاف.

(٤) سورة غافر، آية (٦١).

(٥) روح المعاني ج٢٤، ص٤٥٩. ينظر الكشاف، ج٤، ص١٨٠.

٤. تفسير ابن جرير الطبري[١]:

استشهد الإمام الآلوسي بهِ مرات كثيرة في نقل الروايات المختلفة في أسباب النزول ومعنى الألفاظ والقراءات المتنوعة والآراء والترجيحات الشخصية، ففي قوله تعالى: **"وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"**[٢] قال: أخرج ابن جرير عن السُدى قال: "إن أهل الجنة إذا سيقوا إلى الجنة فبلغوها وجدوا عند بابها شجرة في أصل ساقها عينان". فيشربون من إحداهما فينزع ما في صدورهم من غل، فهو الشراب الطهور ويغتسلون من الأخرى، فتجري عليهم نضرة النعيم، فلن يشعثوا ولن يتعسوا بعدها أبداً. [٣]

وفي قوله تعالى: **"الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"**[٤] قال أخرج ابن جرير عن الحسن أنه سأله أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب، فقال: ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله تعالى

---

(١) هو أبو جعفر، محمد بن جرير يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام الجليل صاحب التصانيف المشهورة الذي لم يؤلف قبله كما قال العلماء قاطبة. واصله من آمل طبرستان، ولد بها سنة ٢٢٤هـ، وهو رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة جمع من العلوم ما لم يسبقه فيه أحد من أهل عصره، توفي سنة (٣٢٠) واجتمع في جنازته خلقٌ لا يحصون، ينظر ابن كثير الدمشقي، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية، ج١١، ص١٥٣-١٥٥، تحقيق الشيخ محمد بيومي وعبد الله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ويرمز له بـ البداية والنهاية، وينظر الأعلام ج٦، ص ٦٩.

(٢) سورة الأعراف، آية (٤٣).

(٣) روح المعاني، ج٨، ص٥٠٢، ينظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٣٢٠هـ)، تفسير الطبري، ط٣، ج٥، ص٤٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ويرمز له بـ الطبري .

(٤) سورة المائدة، آية (٥).

المسلمات فإن كان لا بد فاعلاً فليعمد إليها إحصاناً غير مسافحة، قال الرجل: وما المسافحة ؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته[١].

٥. **تفسير الرازي[٢]:**

استشهد الإمام الآلوسي بالرازي مرات كثيرة وغالباً ما يكون استشهاده في الأمور الفلكية والكلامية والطبيعية، وينقل عنه أحياناً مسائل فقهية ومعاني الآيات ووجوه القراءات والتصوف.

ففي قوله تعالى **" وَإِنْ هُمْ إلا يخْرُصُونَ"**[٣] نقل قول الإمام الرازي فقال: قال الإمام: "المراد أن هؤلاء الكفار الذين ينازعونك في دينك ومذهبك غير قاطعين بصحة مذهبهم بل لا يتبعون إلاّ الظن وهم خراصون كاذبون في ادعاء القطع"[٤].

وفي قوله تعالى: **"وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ"**[٥] نقل عنه في القراءات، يقول الآلوسي قال الإمام: "وجه قراءة ابن عامر أنه الحق الفعل علامة التأنيث لما كان الفعل مؤنثاً في اللفظ، ووجه قراءة ابن كثير أن (ميتة) اسم (يكن) وخبره مضمراً أي إن يكن لهم أو هناك ميتة وذكر ذلك لأن الميتة في معنى الميت"[٦].

---

(١) روح المعاني، ج٦، ص٣٢٦، تفسير الطبري، ج٤، ص٤٤٩.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، الطبرستاني الرازي، ابن الخطيب الشافعي المفسر المتكلم صاحب التصانيف المولود سنة ٥٤٤هـ، صاحب تفسير مفتاح الغيب توفي سنة ٦٠٦هـ، ينظر البداية والنهاية ج١٣، ص٥٣، والأعلام ج٦، ص ٣١٣.

(٣) سورة الأنعام، آية (١١٦).

(٤) روح المعاني، ج٨، ص٣٥٧، ينظر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازي (ت٦٠٦ هـ) التفسير الكبير ط٢، ج٥، ص١٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ويرمز له بـ التفسير الكبير .

(٥) سورة الأنعام، آية (١٣٩).

(٦) روح المعاني، ج٨، ص٣٨٨، بنظر التفسير الكبير، ج٥، ص١٦١.

٦. تفسير أبو السعود: [١]

استشهد به الآلوسي عدة مرات وأكثر ما يأخذ عنه النواحي البيانية وما يتعلق باللغة، ولا يناقشه إلا قليلاً، لأن الموضوعات التي يطرقها أبو السعود لا تثير مناقشات فكرية مهمة.

ويعظم الآلوسي أبا السعود فيسميه أحياناً مفتي الديار الرومية، وأحياناً "شيخ الإسلام" ويستعمل أحياناً كلمة مولانا.

فعند تفسيره لقوله تعالى: **"أَلَمْ تَرَا أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"**[٢].

قال: "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات والأرض... الخ الآية، استئناف خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم للإيذان كما في إرشاد العقل السليم، بأن الله تعالى قد أفاض عليه أعلى مراتب النور وأحلاها وبين له من أسرار الملك والملكوت أدقها وأخفاها.[٣]

ويأخذ عنه تحديد معاني بعض الكلمات، ففي الآية الكريمة **"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"**[٤] يقول الآلوسي: قال شيخ الإسلام: الإنشاد والإبداع كالخلق خلا إن ذلك مختص بالإنشاء التكويني، وفيه معنى التقدير والتسوية، وهذا عام له، كما في الآية والتشريعي أيضاً،[٥] كما

---

(١) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، صاحب التفسير الشهير "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية، ودرس في بلاد متعددة، تقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية، أضيف إليه الإفتاء سنة هـ ٩٥٢، توفي رحمه الله سنة ٩٨٢هـ ، ينظر الأعلام ج٧، ص٥٩ .

(٢) سورة النور، آية (٤١).

(٣) روح المعاني، ج٨، ص٥١٥، أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ط١، ج٤، ص٤٦٩ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ويرمز له بـ إرشاد العقل السليم.

(٤) سورة الأنعام، آية (١).

(٥) روح المعاني، ج٧، ص١٠٦، إرشاد العقل السليم، ج٢، ص٣٤٨.

في قوله سبحانه وتعالى: **"مَا جَعَلَ اللَّـهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ولا سَائِبَةٍ ولا وَصِيلَـةٍ ولا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ".**(١)

٧. تفسير الزجَاج: (٢)

استشهد الإمام الآلوسي بالزجاج مرات كثيرة، وأكثر ما يقتبسه منه هو اللغة والإعراب، وقليلاً ما يأخذ عنه شرح مفهوم معين وتعليلاته للقراءات.

وفي قوله تعالى **"كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ"**(٣)، قال الآلوسي: "كذلك" قال الزجاج المعنى الأمر كذلك، والمراد التأكيد والتقرير، فيوقف على ذلك فالكاف في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف، أو الجار والمجرور كذلك. (٤)

وعند تفسيره لقوله تعالى **"قُل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين"**(٥)، قال: **"قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ"** أموالكم في مصالح الغزاة "طوعاً أو كرهاً" أي طائعين أو كارهين، فهما مصدران وقعا موقع الحال وصيغة "أنفقوا" وإن كانت للأمر إلاّ أن المراد به الخبر، وكثيراً ما يستعمل الأمر بمعنى الخير كعكسه، وهو كما قال الفراء والزجاج في معنى الشرط أي إن أنفقتم على أي حال. (٦)

---

(١) سورة المائدة، آية (١٠٣).

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد من تصانيفه معاني القرآن في التفسير، وخلق الإنسان، وتفسير جامع المنطق، توفي رحمه الله سنة ٣١١هـ، ينظر البداية والنهاية ج١١، ص١٥٧، والأعلام ج١، ص٤٠

(٣) سورة الدخان، آية (٢٨).

(٤) روح المعاني، ١٧٠/٢٥، ينظر الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السدي (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط١، ج٤، ص٤٢٦، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده، عالم الكتب ١٤٠٨هـ ١٩٨٨مـو ويرمز له بـ معاني القرآن وإعرابه. .

(٥ سورة التوبة، آية (٥٣)

(٦) روح المعاني، ج١٠، ص٤٢٨-٤٢٩، ينظر معاني القرآن وإعرابه ج٢، ص٤٥٣.

٨. تفسير الشهاب الخفاجي: [١]

اعتمد الآلوسي عليه في الشروح والردود، ولقد استشهد به في مرات عديدة أثناء تفسيره، فعند قوله تعالى **"أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ"**[٢]. وجاء التركيب "فأصمهم" ولم يأت فأصم آذانهم كما جاء "وأعمى أبصارهم" أو أعماهم كما جاء "فأصمهم" قيل: لأن الأذن لو أصيبت بقطع أو قلع يسمع الكلام فلم يحتج إلى ذكر الأذن، والبصر هو "العين" لو أصيبت لامتنع الإبصار، فالعين لها مدخل في الرؤية، والأذن لا مدخل لها في السمع قال: وقال الخفاجي: لأنه إذا ذكر الصمم لم يبق حاجة إلى ذكر الأذن، وأما العمى فلشيوعه في البصر، والبصيرة حتى قيل أنه حقيقية فيهما، وإذا كان المراد أحدهما حسن كغيره.[٣]

٩. تفسير السيوطي: [٤]

استشهد به مرات عديدة واعتمد عليه بالدرجة الأولى في الربط بين السور وأخذ عنه كذلك الأحكام فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"**[٥].

---

(١) هو شهاب بن أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي علي البيضاوي، توفي سنة ١٠٦٩هـ، ينظر الأعلام ج٣، ص١٧٧.

(٢) سورة محمد، آية (٢٣)

(٣) روح المعاني، ج٢٦، ص٣١٣، ينظر الخفاجي شهاب الدين احمد بن محمد الخفاجي (ت١٠٦٩ هـ) ، حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكناية الراضي ط١، ج٨، ص٥٠٣، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ويرمز له بـ حاشية الشهاب.

(٤) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد في رجب سنة ٨٤٩هـ، ختم القرآن وله من العمر ثمان سنين، وحفظ المتون، وأخذ عن شيوخ كثيرين، توفي ليلة الجمعة سنة ٩١١هـ. ينظر الأعلام ج٣، ص٣٠١-٣٠٢.

(٥) سورة النور، آية (٦٢).

قال: وفي "أحكام القرآن" للجلال السيوطي إن في الآية دليلاً على وجوب استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الانصراف عنه عليه الصلاة والسلام في كل أمر يجتمعون عليه. [(١)]

أما ما أخذه عنه في الربط بين السور ففي وجه المناسبة بين سورة المعارج وسورة نوح عليه السلام قال: ووجه اتصالها بما قبلها على ما قاله الجلال السيوطي وأشار إليه غيره أنه سبحانه لما قال في سورة المعارج **"فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ"**[(٢)] عقبه تعالى بقصة قوم نوح عليه السلام المشتملة على إغراقهم عن آخرهم بحيث لم يبق منهم في الأرض ديّار. وبدل خيراً منهم فوقعت موقع الاستدلال والاستظهار كما ختم به "تبارك" هذا مع توخي مطلع السورتين في ذكر العذاب الموعد به الكافرون.[(٣)]

١٠. تفسير الطبرسي[(٤)]:

لقد استشهد به عدة مرات فهو ينقل عنه أحياناً في القراءات فمثلاً عند قوله تعالى: **"قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ"**[(٥)].

منزلها بالتشديد فبعد أن ذكر تفسير الآية وهذه القراءة لأهل الشام والمدينة وعاصم وقرأ الباقون كما قال الطبرسي منزلها بالتخفيف وجعل الإنزال والتنزيل بمعنى واحد[(٦)].

---

(١) روح المعاني، ج٨، ص٥٦٢.

(٢) سورة المعارج، آية(٤٠-٤١).

(٣) روح المعاني، ح٢٩، ص١٠٧.

(٤) هو أبو الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي أمين الدين مفسر محقق لغوي، من أجلاء الإمامية، نسبة إلى طبرستان ، له تصانيف كثيرة منها: مجمع البيان في تفسير القرآن وتاج المواليد كانت وفاته ليلة النحر سنة ٨٣٥هـ ، ينظر الأعلام ج٥، ص١٤٨.

(٥) سورة المائدة، آية (١١٥).

(٦) روح المعاني، ج٧، ص٨٠، ينظر الطبرسي، أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي (ت ٨٣٥هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، طبعة جديدة منقحة ج٢، ص٢٣٨، دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ لبنان ـ ويرمز له بـ مجمع البيان.

وينقل عنه أيضاً وجه اتصال بعض الآيات ومعاني الكلمات فمن تفسيره لقوله تعالى: "**اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**"[(١)] قال: "اصلوها اليوم" أمر تحقير وإهانة كقوله تعالى "**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**"[(٢)] أي قاسوا حرها في هذا اليوم الذي لم تستعدوا له، وقال أبو مسلم: أي صيروا صلاها أي وقودها، وقال الطبرسي: إلزموا العذاب بها، وأصل الصلا اللزوم ومنه المصلى الذي يجيء في أثر السابق للزومه أثره.[(٣)]

١١. تفسير البيضاوي[(٤)]:

استشهد به الآلوسي في مواضع كثيرة خلال تفسيره وأكثر ما يستقي منه في النواحي الكلامية والبلاغية وعند تفسيره لقوله تعالى: "**قَالُوا يَاوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَانُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ**"[(٥)].

قال و"من" الثانية متعلق بالبعث، وعن ابن مسعود أنه قرأ (من أهبنا) بمن الاستفهامية وأهب بالهمزة من هب من نومه إذا انتبه وأهببته أنا أي أنبهته. وعن أبي أنه قراء (هبنا) بلا همزة قال ابن جني: وقراءة ابن مسعود أقيس فهبني بمعنى أيقظني لم أر لها أصلاً ولا مر بنا في اللغة مهبوب بمعنى موقظ اللهم إلاّ أن يكون حرف الجر محذوفاً أي هب بنا أي أيقظنا ثم حذف وأوصل الفعل، وليس المعنى عن من هب فهببنا معه وإنما

---

(١) سورة يس، آية (٦٤).

(٢) سورة الدخان، آية (٤٩).

(٣) روح المعاني، ج٢٣، ص٥٧، ينظر مجمع البيان، ج٥، ص٣٥.

(٤) هو قاضي القضاة، ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي الشافعي، قاضي شيراز وعالمها وعالم أذربيجان وتلك النواحي له مؤلفات كثيرة منها أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وكتاب المنهاج وشرحه في أصول الفقه، توفي في مدينة تبريز سنة ٦٨٥هـ،ينظر البداية والنهاية ج١٣، ص٢٨٨، والأعلام ج٤، ص١١٠.

(٥) سورة يس، آية (٥٢)

معناه من أيقظنا، وقال البيضاوي: هبنا بدون الهمزة بمعنى أهبنا بالهمزة وقرى من هبنا، عن جاره والمصدر من هب يهب.[١]

هذه من أهم مصادر التفسير عند الإمام الآلوسي وهنالك علماء كثيرون غيرهم أخبر عنهم واستشهد بهم في تفسيره، ولكني لم أذكرهم جميعاً خوفاً من الإطالة، فمصادر التفسير عنده كثيرة جداً وهذا يدل على سعة إطلاعه ومدى الجهد المبذول في هذا التفسير.

ثانياً: أقوال العلماء فيه

لقد حاز تفسير الآلوسي على إعجاب المتأخرين كما حاز على رضى المعاصرين له وتقديرهم. حيث أنه عندما ألّف المجلد الأول ووصل إلى مصر ونال استحسان العلماء، فقدمه الشيخ الأزهري يوسف النابلسي الحنبلي للمصريين، ودعاهم إلى طباعته لجلالة قدره، ودقة ما فيه، وهذا الشيخ محمد الأسخوني يقرأه فيقول "وبعد فهذا كتاب جليل في بابه، عديم المثيل وقد شهد له الأفاضل، وأذعنت له جميعاً بأنه الفاضل"[٢].

أما السيد،رشيد رضا، فقد اعتبره من أجلّ التفاسير، وهو أحد مصادر التفسير عنده في تفسيره المشهور "المنار" يستشهد به ناقداً ومعجباً واعتبر صاحبه عقلية كبيرة وعالماً ذكياً.

ويقول الشيخ العلامة قاسم القيسي مفتي بغداد، وأما تفسير العلامة محمود شهاب الدين أبي الثناء الآلوسي المسمى بروح المعاني، فليس له في الجمع والتحقيق ثانٍ، اشتمل على تسعة مجلدات ضخام حوَت من الدقائق والحقائق ما لا يسع شرحه كلام، وهو خالٍ عن الأباطيل والإسرائيليات، والروايات الواهية والخرافات، وجامع للمعقول والمنقول بتفصيل وسط مقبول"[٣].

---

(١) روح المعاني، ج٢٣، من ٤٥، ينظر البيضاوي، قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٩١هـ) تفسير البيضاوي، ج٤، ص٤٣٦، تحقيق عبد القادر عرفات، بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، ويرمز له بـ البيضاوي. .

(٢) الألوسي مفسراً، ص٣٣٤.

(٣) تاريخ التفسير، ص١٤٤

ويقول الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني عن هذا التفسير ما نصه "وهذا التفسير من أجلّ التفاسير وأوسعها وأجمعها، نظم فيه روايات السلف، بجانب آراء الخلف المقبولة، وألف فيه بين ما يفهم بطريق العبارة وما يفهم بطريق الإشارة"[١] ويقول الشيخ محمد حسين الذهبي في هذا التفسير ما نصه "إن هذا قد أفرغ فيه وسعه، وبذل مجهوده حتى أخرجه للناس كتاباً جامعاً لآراء السلف رواية و دراية، مشتملاً على أقوال الخلف بكل أمانة وعناية، فهو موسوعة تفسيرية قيمة، جمعت ما قاله علماء التفسير الذين تقدموا عليه، مع النقد الحر، والترجيح الذي يعتمد على قوة الذهن وصفاء القريحة، وأنه كان يستطرد إلى نواح علمية مختلفة، مع توسع يكاد يخرجه عن فهمه كمفسر إلاّ أنه متزن في كل ما يتكلم فيه، مما شهد له بغزارة العلم على اختلاف نواحيه، وشمول الإحاطة بكل ما يتكلم فيه.[٢]

---

(١) الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط١، ج٢، ص٦١،تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت- لبنان – ١٩٩٦م، ويرمز له بمناهل العرفان.

(٢) الذهبي، محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ص٣٥٥-٣٦٢.

الفصل الثاني

مذهب الآلوسي الفقهي

المبحث الأول: الآلوسي والمذاهب الفقهية:

المطلب الأول: موقف الآلوسي من المذاهب الفقهية:

نتعرف على موقف الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى من خلال النقاط التالية:

أولاً: رأيه في مسألة تقليد المذاهب الفقهية:

يرى الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى جواز تقليد المذاهب الفقهية في الأصول والفروع وأنه لا فرق في التقليد بين المسائل الاعتقادية أو غيرها كما أنه لا فرق بين تقليد أحد أئمة المذاهب أو غيره من المجتهدين.

وقد تعرض لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى **"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"**[(١)].

تعرض لآراء العلماء في هذه المسألة قال: "وأستدل بالآية على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم.

وفي (الإكليل)[(٢)] للجلال السيوطي أنه استدل بها على جواز التقليد في الفروع للعامي.

"يقول الآلوسي" وانظر التقييد بالفروع فإن الظاهر العموم لا سيما إذا قلنا إن المسألة المأمورين بالمراجعة فيها والسؤال عنها من الأصول، ويؤيد ذلك ما نقل عن الجلال المحلي أنه يلزم غير المجتهد عامياً كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى: **"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"** والصحيح أنه لا فرق بين المسائل الاعتقادية أو غيرها وبين أن يكون المجتهد حياً أو ميتاً. وصحح هو و غيره امتناع التقليد على المجتهد

---

(١) سورة النحل، آية (٤٣).

(٢) السيوطي، جلال الدين السيوطي، (ت ٩٨هـ) الإكليل ج ٢، ص ٩٠٢، ويشار إليه فيما بعد بالإكليل.

مطلقاً سواء كان له قاطع أولاً، وسواء كان مجتهداً بالفعل أو له أهلية الاجتهاد، ومقتضى كلا مهم أنه لا فرق بين تقليد أحد أئمة المذاهب الأربعة أو تقليد غيره من المجتهدين. نعم ذكر العلامة ابن حجر وغيره أنه يشترط في تقليد الغير، أن يكون مذهبه مدوناً محفوظ الشروط والمعتبرات فقول السبكي: إن مخالف الأربعة كمخالف الإجماع محمول على ما لم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها وفقدت كتبها كمذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم، ثم إن تقليد الغير بشرطه إنما يجوز في العمل وأما للإفتاء والقضاء فيتعين أحد المذاهب الأربعة، واستشكل الفرق العلامة ابن قاسم العبادي، وأجيب بأنه يحتمل أن يكون الفرق أنه يحتاط فيهما لتعديهما ما لا يحتاط في العمل فيتركان لأدنى محذور ولو محتملاً، ونظير ذلك ما ذكره بعض الشافعية في القولين المتكافئين أنه لا يفتي ولا يقضى بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً ويجوز العمل به، وذكر الإمام أن من الناس من جوز التقليد للمجتهد لهذه الآية فقال: لما لم يكن أحد المجتهدين عالماً وجب عليه الرجوع إلى المجتهد العالم لقوله تعالى: (فاسألوا) الآية فإن لم يجب فلا أقل من الجواز، وأيد ذلك بأن بعض المجتهدين نقلوا مذاهب بعض الصحابة وأقروا الحكم عليها، والصحيح ما سمعت أولاً، وما ذكر ليس بتقليد بل هو من باب موافقة الاجتهاد الاجتهاد[١].

ثانياً: المذاهب والآراء الفقهية التي يذكرها:

يعتني الآلوسي رحمه الله كثيراً بالناحية الفقهية، فإذا ما تكلم عن آية من آيات الأحكام أكثر من ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم وتحدث عن فروع فقهية كثيرة. وغالباً ما تراه يذكر مذاهب الفقهاء الأربعة وأدلتهم عند معالجته لأي من القضايا الفقهية.

فعلى سبيل المثال عند تفسيره لقوله تعالى: **"وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"**[٢].تعرض لمسألة مدة الرضاع المحرم. وذكر مذاهب الفقهاء الأربعة في هذه المسألة حيث قال: (وفي

---

(١) روح المعاني، ج١٤، ص٥٢١.

(٢) سورة لقمان، آية (١٤)

عامين) أي في انقضاء عامين أي في أول زمان انقضائهما، وظاهر الآية أن مدة الرضاع عامان وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد[١] وأبو يوسف ومحمد[٢]، وهو مختار الطحاوي وروي عن مالك[٣]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم ثلاثون شهراً[٤] لقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)[٥][٦].

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا"**[٧].

ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فقال: (أو لامستم النساء) يريد سبحانه أو جامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنه مما يستهجن التصريح به أو يستحي منه، وإلى ذلك ذهب علي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن فيكون إشارة إلى الحدث الأكبر كما أن الأول إشارة إلى الحدث الأصغر. وعن ابن مسعود والنخعي والشعبي أن المراد بالملامسة ما دون الجماع أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدل الشافعي رضي الله تعالى[٨] عنه على أن اللمس ينقض الوضوء، وبه قال الزهري

---

(١) المقدسي: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ) الفروع، ط ١، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ج ٥، ص ٤٣٦، ويشار إليه فيما بعد بالفروع.

(٢) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ) الدر المختار ط ١ ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص ٢٠٢، ويشار إليه فيما بعد بالدر المختار.

(٣) الإمام مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، إصدار بيروت، ج ٥، ص ٤٠٧، ويشار إليه فيما بعد ب المدونة الكبرى.

(٤) الدر المختار، ٢٠٢.

(٥) سورة الأحقاف، آية (١٥).

(٦) روح المعاني، ج٢١، ص١١٦.

(٧) سورة النساء، آية (٤٣).

(٨) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ج ١، ص ١٥، ويشار إليه فيما بعد ب الأم.

والأوزاعي وقال مالك والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه: إن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا[(١)]، وذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس ولو بشهوة، قيل: "ما لم يحدث الانتشار"[(٢)] [(٣)].

ولا يقتصر ذكره على المذاهب الفقهية الأربعة بل يتعدى ذلك في مواطن كثيرة ويستعرض أقوال الفقهاء والمجتهدين من الصحابة والتابعين ومجتهدي المذاهب ويذكر المذاهب الفقهية الأخرى مثل المذهب الظاهري وغيره فعند تفسيره لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[(٤)].

عرض الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى لمسألة العدد الذي يجب لإقامة الجمعة فذكر آراء الفقهاء والمجتهدين في هذه المسألة ولا يكاد يترك رأياً في المسألة إلا ذكره ونسبه إلى صاحبه ورجح في هذه المسألة رأي الإمام أبي حنيفة حيث قال: (وأجمعوا على اشتراط العدد فيها) وقول القاشاني: تصح بواحد لا يعتد به كما في (شرح المهذب) لكنهم اختلفوا في مقداره على أقوال.

أحدها: أنه اثنان أحدهما الإمام - وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود.

الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام- وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور وعن أبي يوسف ومحمد وحكاه الرافعي وغيره عن قول الشافعي القديم[(٥)].

---

(١) المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٣، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المغني، ط ١، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٢٥٥، ويرمز له فيما بعد بالمغني.

(٢) ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٤٧، ويشار إليه فيما بعد ب البحر الرائق.

(٣) روح المعاني، ج٥، ص٥٥-٥٦.

(٤) سورة الجمعة، آية (٩).

(٥) الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج ١، ص ٢٦٨، ويشار إليه فيما بعد ببدائع الصنائع، المغني، ج ٣، ص ٤٥.

الثالث: أربعة أحدهم الإمام - وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره، وحكاه في (شرح المهذب)، عن محمد، وحكاه صاحب (التلخيص) قولاً للشافعي في القديم.

الرابع: سبعة - حكي عن عكرمة.

الخامس: تسعة - حكي عن ربيعه.

السادس: اثني عشر - في رواية عن ربيعه وحكاه الماوردي عن محمد والزهري والأوزاعي.

السابع: ثلاثة عشر أحدهم الإمام - حكي عن إسحاق بن راهويه.

الثامن: عشرون - رواه بن حبيب عن مالك.

التاسع: ثلاثون - في رواية عن مالك[١].

العاشر: أربعون أحدهم الإمام وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والإمام الشافعي في الجديد، وهو المشهور عند الإمام أحمد، وأحد القولين المرويين عن عمر بن عبد العزيز[٢].

الحادي عشر: خمسون في الرواية الأخرى عنه[٣].

الثاني عشر: ثمانون - حكاه المازري.

الثالث عشر: جمع كثير بغير قيد - وهو مذهب مالك[٤] - فقد اشتهر أنه قال: لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة و الأربعة ونحوهم، وقال الحافظ بن حجر في (شرح البخاري): ولعل هذا المذهب

---

(١) أبو عمر، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ) الكافي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧م، ج ١ ص ٧٠، ويشار إليه فيما بعد بالكافي.

(٢) النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٧ ويرمز له فيما بعد ب روضة الطالبين، المغني، ج ٣، ص ٤٤.

(٣) المغني، ج ٣، ص ٤٥.

(٤) الكافي، ج ٢، ص ٧٠.

أرجح المذاهب من حيث الدليل[١]. وأنا أقول أرجحها مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد رجحه المزني - وهو من كبار الآخذين عن الشافعي - وهو اختيار الجلال السيوطي، ووجه اختياره مع ذكر أدلة أكثر الأقوال بما لها وعليها مذكور في رسالة له سماها (ضوء الشمعة في عدد الجمعة) ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها، ومن أراد ذلك فليرجع إليها ليظهر له بنورها حقيقة الحال"[٢].

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[٣].تعرض لمسألة الإفطار بالنسبة للمريض والمسافر وهل يجب عليهما الإفطار أم لا. حيث ذكر آراء الفقهاء الأربعة وبعض الصحابة في هذه المسألة ورأي الظاهرية حيث قال: (وهذا الإفطار مشروع على سبيل الرخصة فالمريض والمسافر إن شاءا صاما وإن شاءا أفطرا كما عليه أكثر الفقهاء إلا أن الإمام أبا حنيفة ومالكاً قالا: الصوم أحب[٤]، والشافعي وأحمد والأوزاعي قالوا: الفطر أحب[٥]، ومذهب الظاهرية وجوب الإفطار[٦] وأنهما إذا صاما لا يصح صومهما لأنه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية، ونسب ذلك إلى ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال الأمامية[٧].

ومن عادته في الأغلب أنه إذا كان في المسألة التي يتعرض لها خلاف في المذهب الواحد فإنه يذكر هذا الخلاف فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: **"وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا**

---

(١) العسقلاني احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتحي الباري، محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٤٢٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) روح المعاني، ج٢٨، ص٤١٢-٤١٣.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٠١، الدر المختار، ص ١٤٩.

(٥) روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٧٠، الفروع، ج ٣، ص ٤٠.

(٦) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ) المحلى، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٦، ص ٢٤٣ ويشار إليه فيما بعد بالمحلى.

(٧) روح المعاني، ج٢، ص٦٢٢.

مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[١]. قال: (وتستخرجوا منه حلية، كاللؤلؤ والمرجان ثم قال: واستدل أبو يوسف ومحمد عليهما الرحمة بالآية على أن اللؤلؤ يسمى حلياً حتى لو حلف لا يلبس حلياً فلبسه حنث. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا يحنث لأن اللؤلؤ وحده لا يسمى حلياً في العرف وبائعه لا يقال له بائع الحلي) [٢][٣].

ولا يقتصر على ذكر مذاهب أهل السنة والجماعة بل إنه يتعرض في بعض الأحيان لمذاهب غيرهم وخاصة الشيعة ولكنه يذكر آرائهم ويرد عليهم ويبين عدم صحة ما ذهبوا إليه فعند تفسيره لقوله تعالى: "**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[٤].

عرض لمسألة هل الأخوة لأم يحجبون الأم أم لا؟

قال: (ذهب الزيدية والإمامية إلى أن الأخوة لأم لا يحجبونها بخلاف غيرهم فإن الحجب هنا بمعنى معقول كما يشير إليه كلام قتادة، وهو أنه إن كان هناك أخوة لأب وأم أو لأب فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا كان الأخوة لأم إذ ليس نفقتهم على الأب والجمهور ذهبوا إلى عدم الفرق لأن الاسم حقيقة في الأصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص[٥]، ألا يرى أنهم يحجبون الأم بعد موت الأب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كباراً أيضاً وليست عليه نفقتهم، ثم إن الشائع المعلوم

---

(١) سورة النحل، آية (١٤).

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت ١٨٩هـ) المبسوط، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إدارة القرآن والعلوم، ج ٣، ص ٣٩٤، ويشار إليه فيما بعد ب المبسوط للشيباني، الهداية، ج ٢، ص ٤٧٦.

(٣) روح المعاني، ج ٤، ص ٤٧٦.

(٤) سورة النساء جزء من الآية (١١).

(٥) العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٤٩٣ ويشار إليه فيما بعد ب حاشية العدوي، الدر المختار، ص ٧٦٤، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٧، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٤، ص ٤٢٤، ويشار إليه فيما بعد ب كشاف القناع.

من خارج أو من الآية أن الأخوة يحجبون الأم حجب نقصان، وإن كانوا محجوبين بالأب حجب حرمان)[١].

المطلب الثاني: تحقيق مذهب الآلوسي الفقهي.

المتتبع لآراء الإمام الآلوسي الفقهية من خلال تفسيره يرى بأن الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى كثيراً ما يصرح بأن مذهبه هو المذهب الحنفي، وخاصة في الأجزاء الأولى من تفسيره، فهو تارة يقول ومذهبنا ويقصد بذلك المذهب الحنفي فعند تفسيره لقوله تعالى: **"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[٢].

فعندما فسر "فمن اضطر غير باغ" عرض لآراء الفقهاء بالمقصود بالباغ فقال: (ونقل عن الشافعي أن المراد غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق وجعل من ذلك السفر في معصية فالعاصي في سفره لا يباح له الأكل من هذه المحرمات، وهو المروي عن الإمام أحمد أيضاً - وهو خلاف مذهبنا) [٣] وقصد المذهب الحنفي.

وتارة يقول وعندنا، فعند تفسيره لقوله تعالى: **"لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[٤].

فعند تفسيره لهذه الآية عرض لأكثر من مسألة منها تعريف اليمين اللغو فقال: (اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو عندنا أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فإن علمه على خلافه فاليمين غموس، وروى ذلك عن مجاهد[٥].

---

(١) روح المعاني، ج٤، ص٥٩١-٥٩٢.

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٣) روح المعاني، ج٢، ص٦٠١-٦٠٢.

(٤) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٥) المبسوط، ج ٣، ص ١٧١.

وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - ما يسبق إليه اللسان من غير نية اليمين[١] وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وعائشة رضي الله عنهما[٢].

ثم عرض لمسألة هل اليمين الغموس داخل في اليمين المنعقدة أم لا وهل فيه كفارة أم لا؟.

فقال: (وتعقيد الأيمان شامل الغموس عند الشافعية وفيه كفارة[٣] وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث)[٤] وقصده عندنا المذهب الحنفي.

ثم عرض لمسألة مقدار الإطعام. فقال: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) أي من أقصده في النوع أو المقدار، وهو عند الشافعية مد لكل مسكين[٥] وعندنا نصف صاع من بر أو صاع من شعير[٦][٧].

وعند تفسيره لقوله تعالى: **" وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"**[٨]. تعرض لمسألة ما يؤكل من حيوانات البحر، فقال: (ولا يؤكل عندنا من حيوان البحر إلا السمك)[٩] ويؤيده تفسير اللحم به المروي عن قتاده وغيره، وعن مالك وجماعة من أهل العلم إطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب[١٠]، وعن الشافعي أنه أطلق ذلك كله[١١]، ويوافقه ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال:

---

(١) الشربيني، محمد خطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣٢٤، ويشار إليه فيما بعد ب مغني المحتاج.

(٢) روح المعاني، ج٧، ص١٥.

(٣) الماوردي، الإقناع، ج ١، ص ١٩٨.

(٤) المبسوط، ج ٣، ص ١٦٩.

(٥) الماوردي، الإقناع، ج ١، ص ١٩١.

(٦) المبسوط، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٧) روح المعاني، ج ٧، ص ١٥.

(٨) سورة النحل، آية (١٤).

(٩) الهداية، ج ٤، ص ٦٩.

(١٠) الكافي، ج ١، ص ١٨٧.

(١١) الأم، ج ٢، ص ١٨٢.

هو السمك وما في البحر من الدواب. نعم يكره عندنا أكل الطافي منه وهو الذي يموت حتف أنفه في الماء فيطفو على وجه الماء لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نضب الماء عنه فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا) [١]. وهو مذهب جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وميتة البحر من خبر (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته) [٢]. وما لفظه ليكون موتة مضافا إليه لا ما مات فيه من غير آفة[٣].

وتارة أخرى يقول وعند إمامنا ويقصد الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى فعند تفسيره لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأنثى بالأنثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"**[٤].

عرض لمسألة قتل الحر بالعبد فذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وذكر رأي الإمام أبي حنيفة فقال: وعند إمامنا الأعظم فقال: (فمنع الشافعي ومالك قتل الحر بالعبد[٥] سواء كان عبده أو عبد غيره ليس للآية بل للسنة والإجماع والقياس، أما الأول: فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه: (إن رجلاً قتل عبده فجلده الرسول ونفاه سنة ولم يقده به)[٦] وأخرج أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد) [٧]. وأما الثاني: فقد روي أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة ولم ينكر عليهما أحد منهم وهم الذين لم تأخذهم في الله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، ج٩ ص ٢٥٥، حديث رقم ١٨٧٦٧، ولفظة (ما ضرب به البحر أو حزر عنه أو صيد فيه فكلوا وما مات فيه ثم طفا فلا تأكلوا).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج١، ص٢٤٠، حديث رقم٤٩٩، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ج٤، ص٤١٤٩، حديث رقم١٢٤٣.

(٣) روح المعاني، ج١٤، ص٤٧٤.

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٥) الكافي، ج ١، ص ٥٨٧، الأم، ج ٦، ص ٢٥.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات ، باب ما روي في من قتل عبده، ج ٨، ص ٣٦، حديث رقم ١٥٧٢٩، والدار قطني، كتاب الحدود والديات، ج ٣، ص ١٤١، حديث رقم ١٨٩.

(٧) رواه الدار قطني، كتاب الحدود والديات، ج ٣، ص ١٣٤، حديث رقم ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩.

تعالى لومة لائم. أما الثالث: فلأنه لا قصاص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق فيقاس القتل عليه. وعند إمامنا الأعظم رضي الله عنه يقتل الحر بالعبد[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم) [2].ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار وهما سيان فيهما والتفاضل في الأنفس غير معتبر بدليل أن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به لقوله تعالى: **"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"**[3].[4].

ويقول في بعض المسائل وقال سادتنا الحنفية ويكون مرجحا ومؤيداً لقولهم فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: **"الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلا أَنْ يَخَافَا ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ"**[5]. قال: (وقال سادتنا الحنفية: إن الجمع بين التطليقتين والثلاثة بدعه وإنما السنة التفريق) [6]،لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال له: (إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء تطليقة) [7] [8].

ويدافع عن رأي الحنفية ويبطل ما قاله المخالفون في بعض المسائل فعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ**

---

(١) المبسوط، ج ٢٦، ص ١٢٩، الدر المختار، ص ٦٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ج٢، ص١٥٣، حديث رقم ٢٦٢٥، وابن ماجة كتاب الديات،ج٢، ص٨٩٥، حديث رقم ٢٦٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ج٢، ص٢٩.

(٣) سورة المائدة آية (٤٥).

(٤) روح المعاني، ج٢، ص٦١٠-٦١١.

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٦) الهداية، ج ١، ص ٢٧٧.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق حديث رقم، ١٤٧١٦.

(٨) روح المعاني، ج ٢، ص ٧٢٢.

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"[١]. فعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"** من هذه الآية تعرض لمسألة وجوب الحج والعمرة وهل الوجوب مستفاد من هذه الآية أم من غيرها فقد رجح رأي الحنفية الذي يقول بأنها لا تدل على وجوب الحج والعمرة ودافع عن هذا الرأي فقال: والحق أن الآية لا تصلح دليلاً للشافعية ومن وافقهم علينا كالإمامية فيه، وليس فيها عند التحقيق أكثر من بيان وجوب إتمام أفعالهم عند التصدي لأدائهما وإرشاد الناس إلى تدارك ما عسى يعتريهم من العوارض المخلة بذلك من الاحصار ونحوه من غير تعرض لحالهما من الوجوب وعدمه، ووجوب الحج مستفاد من قوله تعالى: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ"**[٢].ومن ادعى من المخالفين أنها دليل له فقد ركب شططا وقال غلطا كما لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد[٣].

فيلحظ هاهنا أن الإمام الآلوسي ـ عليه رحمة الله تعالى ـ في هذه المسألة دافع عن رأي الحنفيه وقال علينا وفيه تصريح منه على أنه حنفي المذهب.

ومع أن الإمام الآلوسي يصرح في كثير من المسائل بأنه حنفي المذهب بل يدافع في كثير من الأحيان عن هذا المذهب ولكنه مع ذلك لا يهمل المذاهب الفقهية الأخرى وإنه في بعض الأحيان يرجح ويأخذ بآراء المذاهب الأخرى إذا ترجح الدليل إليه وخاصة مذهب الإمام الشافعي، فهو يشيد بالمذهب الشافعي وكثيرا ما يرجح قوله حتى يظن بعض من يقرأ في تفسيره أنه شافعي المذهب ومن الأمثلة على ذلك: فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: **"فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ"**[٤].

عرض الآلوسي ـ رحمه الله تعالى ـ لمسألة الصلاة حال التحام الحرب والمسايفة فقال: (واستدل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسايفة

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٢) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٣) روح المعاني، ج٢، ص٦٥٠.

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٩).

وإن لم يمكن الوقوف[1]، وذهب إمامنا إلى أن المشي وكذلك القتال يبطلها وأن أدى الأمر إلى ذلك آخرها ثم صلاها آمناً)[2] وقد أجاب بعض الحنفية بأن الآية ليست نصاً في جواز الصلاة مع المشي أو المسايفة إذ يحتمل أن يكون الراجل فيها بمعنى الواقف على رجليه لا سيما وقد قوبل بالراكب وقد علم من خارج وجوب عدم الإخلال في الصلاة وهذا إخلال كلي لا يحتمل فيها إخراجه لها عن ماهيتها بالكلية، وأنت تعلم إذا أنصفت أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعية لسبق **" وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"**[3]، والدين يسر وليس عسر والمقامات مختلفة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك لا يترك فليفهم[4].

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ"**[5].فبعد أن عرض لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من تحريم لحم الخيل[6] وكذلك بعد أن عرض ما ذهب إليه الإمام الشافعي من حل لحم الخيل[7]، خلص إلى القول: (والاستدلال بالآية على حرمة لحوم الخيل لا يسلم من العثار، فلابد من الرجوع في ذلك إلى الأخبار والحكم عند تعارضهما لا يخفى على ذوي الاستبصار، والذي أميل إليه الحل والله تعالى أعلم)[8].

وقد رجح المذهب المالكي في بعض المسائل فعند تفسيره لقوله تعالى: **"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ"**[9].

---

(١) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٥٦.
(٢) المبسوط، ج ١، ص ١٢٣.
(٣) سورة البقرة،آية (٢٣٨).
(٤) روح المعاني، ج٢، ص٧٥٠.
(٥) سورة النحل آية (٨).
(٦) حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٣٠٥.
(٧) الأم، ج ٢، ص ٢٥١.
(٨) روح المعاني، ج١٤، ص٤٦١.
(٩) سورة النحل آية (٧٥).

عرض لمسألة هل يملك العبد أم لا فقال: هـذا ثم أعلم أنـهم اختلفوا فـي العبد هل يصح له ملك أم لا؟ قال في الكشاف: المذهـب الظـاهر أنـه لا يصـح وبـه قـال الشـافعي[١]، وقال ابن المنير على ما لخصه في (الكشف) من كلام طويل إنه يصح له الملـك عند مـالك وظاهر الآية تشهد له لأنه أثبت له العجز بقوله تعالى(مملوكاً)[٢].

وبعد هذا كله نستطيع القول بأن مذهب الإمام الآلوسي رحمه الله هو الدليل فإينما ترجح إليه أخذ برأي صاحبه دون تعصـب لأحد وهذا واضـح فـي تفسيره، وانتسـابه إلـى المذهب الحنفي لا يعـارض ذلـك، لكـن تقليد العـالم بـالدليل مخـالف لتقليد العـامي الجـاهل بالدليل. وإن كان يصرح في كثير من الأحيان بأنه حنفي المذهب.

المبحث الثاني: الآلوسي والتعصب المذهبي.

المطلب الأول: تعريف التعصب المذهبي.

التعصب: من العصبية وهي: أن يدعـو الرجل إلـى نصـرة عصبتـه والتـآلب معـهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم إذ إنجمعوا على فريق آخـر تعصبوا، والعصبـي: هـو الـذي يغضـب لعصبتـه ويحـامي عنـهم، والعصبيـة: المحامـاة والمدافعة، وتعصبنا له أي نصرناه[٣].

وفي الحديث (من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيه أو ينصر عصبـه أو يدعـو إلى عصبة فقتل قتل قتلة الجاهلية) [٤]. وأشار صاحب القاموس لمثل هذا فقال: وميل بعض

---

(١) أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبـو اسـحاق ،المـهذب ج ١ ص ٤٣٣، دار الفكر، بيروت،

(٢) روح المعاني، ج١٤، ص٥٨٢.

(٣) ابن منضور، الإمام العلامة ابن منضور، لسان العرب، تحقيق نخبة من الأساتذة المتخصصين ويرمز له فيما بعد (لسان العرب، الأزهري) أبو منصور، محمد بـن أحمـد الأزهـري، معجـم تـهذيب اللغـة تحقيـق الدكتور ريـاض ويحيى قاسم، ط١، ج٣، ص٢٤٥٦، دار المعرفـة بـيروت، لبنـان ١٤٢٢هــ، ٢٠٠١م، ويرمز له فيما بعد بمعجم تهذيب اللغة، ج٦، ص٢٧٦، دار الحديث ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، ج٢٠،ص١٣٠٢، حديث رقم ٣٩٤٨، والنسائي في المجتبي، كتاب تحريم الدم، باب التغليظ ممن قاتل تحت راية عميه، ج٧، ص١٢٣، حديث رقم٤١١٤.

الناس على بعضهم ونضالهم وتحزبهم أحزابا لوقوع العصبية. وفي الحديث: (العصبي من يعين قومه على الظلم) [١] وفي الحديث، (ليس منا من دعا عصبية أو قاتل عصبية) [٢].

وأشار صاحب العين لمثل ما ذهب إليه صاحب اللسان في تعريفه للعصبية والتعصب فقال: العصبة من الرجال عشرة لا يقال لأقل منه وأخوة يوسف عليه السلام عشرة فقال تعالى **"إذ قالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ"**[٣][٤].

وفي الصحاح: التعصب: من العصبية، وتعصب أي شد العصابة[5].

وفي المعجم: العصبي: من يعين قومه على الظلم، أو من يحامي عنه عصبته ويغضب لهم والمنسوب إلى العصب يقال رجل عصبي: سريع الانفعال.

والعصبية: المحاماة والمدافعة عمن يلزمك إمره أو تلزمه لغرض[٦].

أما المذهب: فهو الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهباً حسناً، ويقال وما يدري له مذهب أي أصل. وعند الفلاسفة مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباط يجعلها وحدة منسقة. والجمع مذاهب[٧] وعرفه صاحب لسان العرب وصاحب معجم تهذيب اللغة فقالا: المذهب: مصدر ذهب، كالذهاب والمذهب: المتوضأ لأنه يذهب إليه. وفي الحديث(أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب) [٨]، وهو مفعل من الذهاب.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج٢٢، ص٩٧، حديث رقم٣٥.

(٢) رواه أبو داوود، كتاب الأدبن باب في العصبية، ج ٤، ص ٣٣٢، حديث رقم ٥١٢١.

(٣) سورة يوسف آية (٨).

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي كتاب العين، ج٣، ص١٦٧، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط١، ج٣، ص١٦٧، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ويرمز له فيها بعدد كتاب العين.

(٥) الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط١، ج١، ص١٩٣، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٦) المعجم الوسيط، تحقيق إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر وأحمد علي البخار، أشرف على الطباعة عبد السلام هارون، ج٢، ص٦١٠، المكتبة العلمية طهران.

(٧) المعجم الوسيط ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٨) رواه الترمذي، باب ١٦ ج ١، ص ٣١، حديث رقم ٢٠، وقال عنه حديث حسن صحيح.

قال الكسائي: يقال لموضع الغائط الخلاء، والمذهب والمرفق والمرحاض، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان بذهبه أي لمذهبه الذي يذهب فيه وحكى اللحياني عن الكسائي: ما يدري له ابن مذهب، ولا يدري له ما مذهب أي لا يدري أين أصله ويقال: ذهب فلان مذهباً حسناً[١].وهذا ما أشار إليه صاحب تهذيب اللغة[٢].وعرفه صاحب كتاب العين فقال: والمذهب: يكون مصدراً كالذهاب ويكون اسماً للموضع، ويكون وقتاً من الزمان، والمذهب المتوضأ بلغة أهل الحجاز[٣].

وفي معجم اللغة العربية المذهب مصدر من ذهب يقال: ذهب يذهب ذهاباً وذهوباً ومذهباً، والمذهب القصد والطريقة، تقول: ذهب مذهب فلان، أي قصد قصده وطريقته، وذهب في الدنيا مذهباً أي رأى فيه رأياً أو أحدث فيه بدعه. إذن فالمذهب: هو الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه[٤].

أما التعصب المذهبي: هو اتخاذ الناس مذهباً عقائدياً أو فكرياً أو فقهياً واتباعه ومناصرته والمدافعة عنه في جميع الأحوال واعتبار غيره باطلاً.

المطلب الثاني: أسباب التعصب المذهبي وآثاره.

أولاً: أسباب التعصب المذهبي.

لدى الإطلاع على المؤلفات التي تحدثت عن موضوع التعصب المذهبي تبين أن أسباب التعصب المذهبي تعود إلى ما يأتي:

أولا: التقليد[٥]

حيث ظهر مع بداية القرن الرابع الهجري وله عدة أسباب منها:

---

(١) لسان العرب، ج٥، ص١٦٦

(٢) معجم تهذيب اللغة، ج ٣، ص ١٢٩٨.

(٣) كتاب العين، ج ٢، ص ٧٧.

(٤) معجم اللغة العربية، ص ٥٨٥، باب ذهب.

(٥) ينظر الخضري، محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٩، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٩٠هـ، ص ٢٣٦ وما بعدها.

١. التدوين: وهو تدوين الثروة الفقهية، فقد علا اسم الفقهاء الذين دونت مذاهبهم وآرائهم الفقهية وضمن اسم من قصر تلامذته عن تدوين آرائه وفتاواه، كالإمام الليث بن سعد الذي ضيعه تلامذته فلم يدونوا مذهبه[١].

٢. التعصب: اتبع التلاميذ شيوخهم وأئمتهم ولم ينحازوا عنه، وتوالت العملية جيلاً بعد جيل، وقد كان هؤلاء التلاميذ على مستوى كبير من العلم مما جعلهم يجذبون الناس إليهم، فكانوا مصدراً لتعليم الناس والفتوى على طريقة إمام المذهب، وهكذا كانوا أتباعاً مقلدين، يجتهدون في مذهب إمامهم، وفيما لا نص فيه للإمام، مما أدى إلى تعذر بروز أئمة جدد مستقلين[٢].

٣. القضاء: أصبح الناس في هذه الفترة يميلون إلى قاض ذي مذهب معروف يتبعه في قضاءه بسبب تدوين هذه المذاهب، فمثلاً كانت الدولة العباسية تميل إلى فقه العراقيين حتى صار مذهب أبي حنيفة مذهب الدولة المتبع ولمدة طويلة، وإن كان تقاعس المقلدين عن الاجتهاد خارج دائرة المذهب أو الأخذ من المذاهب الأخرى سبباً في الوصف. حتى لم يستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل، والنور والظلام واتبعوا أئمتهم، وكأنهم أئمة معصومون[٣].

٤. وجود ثروة فقهية انتجتها القرون الثلاثة الأولى مما جعلت أكثر المسائل رد وجدت لها حلول فقهية[٤].

ثانيا: الجهل

وتمثل ذلك بمغالاة بعض المسلمين بمشايخهم وأئمتهم إلى حد تقديس أقواله حتى لو تعارضت مع القرآن أو السنة، ومن جانب آخر إلى قلة الاطلاع على المذاهب

(١) تاريخ المذاهب، أبو زمرة، ج ٢، ص ٦ المذاهب الفقهية والتعصب المذهبي، ص ١٧٨.

(٢) المذاهب الفقهية والتعصب المذهبي/ ص ١٧٩، تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٨٧.

(٣) تاريخ المذاهب، ص ٨٧، المذاهب الفقهية والتصعب المذهبي/ ١٧٩.

(٤) تاريخ المذاهب الفقهية، ج ٢، ص ٨٧.

الفقهية الأخرى وعدم الانتفاع بها، مما أدى إلى نشوء الخلافات المقيته بين بعض أتباع المذاهب(١).

ثالثا: الهوى وسوء الأخلاق

وجاء ذلك نتيجة مباشرة للحرص على المناصب والوظائف مما أدى إلى تنزيل النصوص الشرعية بما يتوافق مع أهوائهم ويحقق مصالحهم الدنيوية(٢).

ثانياً: آثار التعصب المذهبي.

لقد نتج عن التعصب المذهبي انحرافات ومآخذ وعيوب أصابت المذاهب الفقهية في القرون المتأخرة وهذه المآخذ والآثار هي(٣):

١. مخالفة النصوص الصحيحة تعصباً للمذاهب.
٢. امتلاء الكتب المذهبية بالأحاديث الضعيفة وبناء الأحكام عليها.
٣. تقديم أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة والمتقدمين.
٤. الانحباس في مذهب واحد وعدم الاستفادة من المذاهب الأخرى.
٥. شيوع التقليد والجمود وإقفال باب الاجتهاد.
٦. فتح باب الحيل للتخلص من التكاليف الشرعية.
٧. الاشتغال بالفرضيات المستحيلة والحماقات السخيفة.
٨. نشر الخلاف والانقسام والفتن بين المسلمين.
٩. تدخل الظروف والمصالح السياسية في انتشار المذاهب وانحسارها.
١٠. الأخذ ببعض ما يدل عليه النص دون البعض الآخر.

---

(١) محمد تاجا، المذاهب الفقهية والتعصب المذهبي، ص ١٧٨.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٩.
(٣) ينظر، العباسي، محمد عيد العباسي، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، دار الوعي العربي، ص ١٣٥ وما بعدها.

المطلب الثالث: موقف الآلوسي من التعصب

بعد الاستقراء لمسائل فقهية عديدة في تفسير الآلوسي يلحظ أن الإمام الآلوسي - رحمه الله - لم يكن متعصبا للمذهب الحنفي فيرجحه وإن ضعفت حجته ولكنه كان يرجح غيره من المذاهب. إذا رأى الحق بجانبه ويخرج عن المذهب الحنفي، ويعلن معارضته له.

كما لم يلتو الآلوسي في عرض حجة الخصم، أو يأتي بها مبتورة مهلهلة، بل كان يعرضها بدقة وأمانة، وكان يضفي عليها كثيراً من الشروح والتوضيح ولقد مر بنا ما يؤيد ذلك، ونذكر هنا بعض الشواهد.

فعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"**(١). تعرض لمعنى القرء وخلاف المذاهب فيه.

قال: والمراد بالقرء في الآية عند الشافعي الانتقال من الطهر إلى الحيض في قول قوي له ، أو الطهر المنتقل منه كما في المشهور(٢) وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وخلق كثير لا الحيض واستدلوا على ذلك بمعقول ومنقول، وأما الأول: فهو إن المقصود من العدة براءة الرحم من ماء الزوج السابق والمعروف لبراءة الرحم هو الانتقال إلى الحيض لأنه يدل على انفتاح فم الرحم فلا يكون فيه العلوق لأنه يوجب انسداد فم الرحم عادة دون الحيض فإن الانتقال من الحيض إلى الطهر يدل على انسداد فم الرحم وهو مظنة العلوق فإذا جاء بعده الحيض علم عدم انسداده. وأما الثاني: فقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"**(٣). واللام للتأقيت والتخصيص بالوقت فيفيد أن مدخولة وقت لما قبله كما في قوله تعالى: **"وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ"**(٤)

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٨٥، المهذب، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) سورة الطلاق، آية (١).

(٤) سورة الأنبياء، آية (٤٧).

"أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا"[١] فيفيد أن العدة وقت الطلاق والطلاق في الحيض غير مشروع لما أخرج الشيخان أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته، وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء)[٢]. وهو أحد الأدلة أيضاً على أن العدة بالأطهار.

وذهب سادتنا الحنفية إلى أن المراد بالقرء الحيض[٣] وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وقتاده والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وجمع غفير وكون الانتقال من الطهر إلى الحيض هو المعرف للبراءة إذا سلم معارض بأن سيلان الدم هو السبب للبراءة المقصود ولا نسلم أن اعتبار المعرف أولى من اعتبار السبب وليس هذا من المكابرة في شئ على أن المهم في مثل هذه المباحث الأدلة النقلية، وفيما ذكروه منها بحث لأن لام التوقيت لا نقتضي أن يكون مدخولها ظرفاً لما قبلها ففي الرضى أن اللام في نحو جئتك لغرة كذا هي المفيدة للاختصاص الذي هو أصلها والاختصاص هاهنا على ثلاثة اضرب: إما أن يختص الفعل بالزمان بوقوعه فيه نحو كتبته لعزة كذا، أو يختص به لوقوعه بعد نحو لليلة خلت، أو اختص به لوقوعه قبلة نحو لليلة بقيت، فمع الإطلاق يكون الاختصاص لوقوعه فيه، ومع قرينه نحو خلت يكون لوقوعه بعدة، ومع قرينة نحو بقيت لوقوعه قبله.

وفيما نحن فيه قرينة تدل على كونه قبلة لأن التطليق يكون قبل العدة لا مقارناً لها، ويؤيده قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن ففي (الصحاح) القُبل والقُبُل نقيض الدُبر والدُبُر، ووقع السهم بقبل الهدف وبدبره- وقد قميصه من قبل ودبر أي من مقدمة ومؤخرة، ويقال أنزل بقبل هذا الجبل - أي بسفحه- فمعنى (في قبل عدتهن) في مقدم عدتهن وأمامها - كما يقتضيه ظاهر الأمثلة، وما ذكر في أن قبل الشيء أوله يرجع إلى هذا

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٢، ص ١٠٩٣، حديث رقم ١٤٧١.

(٣) المبسوط، ج ٦، ص ١٢-١٣.

أيضاً، وعلى تسليم عدم الرجوع يرجع المقدم على الأول وكثرة الاستعمال والتأييد يحصل بذلك المقدار، والحديث الذي أخرجه الشيخان مسلّم لكن جعله دليلاً على أن - العدة - هي الأطهار غير مسلّم لأنه موقوف على جعل الإشارة للحالة التي هي الطهر، ولا يقوم عليه دليل فإن - اللام في (يطلق لها النساء) اللام في **"لِعِدَّتِهِنَّ"**[(١)] يجوز أن تكون بمعنى - في - وأن تكون بمعنى - قبل - فيجوز أن يكون المشار إليه الحيض، وأتت اسم إشارة مراعاة للخبر كالضمير إذا وقع بين مرجع مذكر وخبر مؤنث فإن الأولى على ما عليه الأكثر مراعاة الخبر إذا ما مضى فات، والمعنى فتلك الحيضة العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق قبلها النساء لا أن يطلق فيها النساء - كما فهمه ابن عمر وأوقع الطلاق فيه، وقول الخطابي (الإقراء التي تعتد بها المطلقة الأطهار (دون الحيض) لأنه ذكر فتلك العدة) مجاب عنه بأن ذكره بعد الطهر الأول بالجماع لم يكن طلاقها فيه للسنة فيحتاج للطهر الثاني ليصبح فيه إيقاع الطلاق السني، وأن لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط، وأن يكون كالتوبة باستبدال حاله، وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها هذا ما يرجع إليه، وأما الاستدلال على أن القرء الحيض فهو ما أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجة والدار قطني عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)[(٢)] فصرح بأن عدة الأمة حيضتان، ومعلوم أن الفرق بين الحرة والأمة باعتبار مقدار العدة لا في جنسها فيلتحق قوله تعالى: (ثلاثة قروء) للإجمال الكائن بالاشتراك بياناً به وكونه لا يقاوم ما أخرجه الشيخان في قصة ابن عمر رضي الله تعالى عنه لضعفه لأن فيه مظاهراً ولم يعرف له سراه، لا يخلو عن بحث، أما أولاً: فلما علمت أن ذلك الحديث ليس بنص في المدعي، وأما ثانياً: فلأن تعليل تضعيف مظاهر غير ظاهر، فإن ابن عدي أخرج له حديثاً آخر ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: ومظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فإذا إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي

---

(١) سورة الطلاق، آية (١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ج ٣، ص ٤٨٨، حديث رقم ١١٨٢، قال عنه حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، ورواه بن ماجه، وأبو داوود، والدار قطني.

عقيب روايته: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وفي الدار قطني قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون، وقال مالك شهرة الحديث تغني عن سنده كذا في (الفتح)[١].

ومن أصحابنا من استدل بأنه لو كان المراد من القرء الطهر لزم إبطال موجب الخاص أعني لفظ "ثلاثة" فإنه حينئذ تكون العدة طهرين وبعض الثالث في الطلاق المشهور ولا يخفي أنه كأمثاله في هذا المقام ناشئ من قلة التدبر فيما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه فلهذا اعترضوا به عليه لأنه إنما جعل القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، أو الطهر المنتقل منه لا الطهر الفاصل بين الدمين والانتقال المذكور أو الطهر المنتقل منه تام على أن كون الثلاثة اسما لعدد كامل غير مسلم والتحقيق فيه أنه إذا شرع في الثالث ساغ الإطلاق ألا تراهم يقولون هو ابن ثلاثة سنين وإن لم تكمل الثالثة، وذلك لأن الزائد جعل فرداً مجازاً ثم أطلق على المجموع رسم العدد الكامل، ومن الشافعية من جعل القرء اسما للحيض الذي يحتوشه دمان وجعل إطلاقه على بعض الطهر وكله كإطلاق الماء والعسل قالوا والاشتقاق مرشد إلى معنى الضم والاجتماع وهذا الطهر يحصل فيه اجتماع الدم في الرحم وبضعه وكله في الدلالة على ذلك على السواء وأطالا الكلام في ذلك والإمامية وافقوهم فيه واستدلوا عليه برواياتهم عن الأئمة والرواية عن على كرم الله تعالى وجهه في هذا الباب مختلفة وبالجملة كلام الشافعية في هذا المقام قوي كما لا يخفى على من أحاط بأطراف كلامهم واستقرأ ما قالوه متأمل ما دفعوا به أدله مخالفيهم[٢]

وهنا نجد أن الإمام الآلوسي قد خالف مذهب الإمام أبي حنيفة ورجح قول الشافعية الذي يقول بأن المقصود بالقرء الطهر فقال: وبالجملة كلام الشافعية في هذا المقام قوي كما لا يخفى على من أحاط بأطراف كلامهم واستقرأ ما قالوه وتأمل ما دفعوا به أدلة مخالفيهم.

وإذا كان الآلوسي يخالف المذهب الحنفي لأنه لا يرى الحق بجانبه بعد النظر في أدلته وأدلة المخالفين له ومناقشته ذلك بأسلوب علمي فإنه أيضاً لم يكن يبني نقده للمخالفين

---

(١) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت، ٦٨١هـ) شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٤٩٣، ويشار إليه فيما بعد ب شرح فتح القدير.

(٢) روح المعاني ج٢ ص ٧١٦- ٧١٩.

له بما يثير حوله الاتهام بالتعصب بل كان يبني نقده على هذا الأسلوب العلمي وهذا مثال يوضح ذلك فعند تفسيره لقوله تعالى **"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"**(١).

عرض لحكم السعي بين الصفا والمروة واختلاف الفقهاء فيه وقد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ورجح مذهب الإمام أبي حنيفة وتناول أدلة غيره بأسلوب علمي فقال: وقد وقع الإجماع على مشروعية الطواف بينهما في الحج والعمرة لدلالة نفي الجناح عليه قطعاً لكنهم اختلفوا في الوجوب، فروي عن أحمد أنه سنه(٢) وبه قال أنس وابن عباس وابن الزبير لأن نفي الجناح يدل على الجواز والمتبادر منه عدم اللزوم كما في قوله تعالى **"فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"**(٣) وليس مباحاً بالاتفاق ولقوله تعالى "من شعائر الله" فيكون مندوبا، وضعف بأن نفي الجناح وأن دل على الجواز المتبادر منه عدم اللزوم إلا أنه يجامع الوجوب فلا يدفعه ولا ينفعه والمقصود ذلك فلعل هاهنا دليلاً على الوجوب كما في قوله تعالى **"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا"**(٤)

ولعل هذا كقولك لمن عليه صلاة الظهر مثلاً وظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك: لا جناح عليك إن صليتهما في هذا الوقت فإنه جواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر وعن الشافعي ومالك أنّه ركن وهو رواية عن الإمام أحمد(٥) واحتجوا بما أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: سئل رسول الله فقال: "إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا"(٦) ومذهب إمامنا أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه واجب يجبر

---

(١) سورة البقرة، آية (١٥٨).

(٢) الفروع، ج ٣، ص ٣٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٤) سورة النساء، آية (١٠١).

(٥) الكافي، ج ١، ص ١٣٥، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٩١، كشاف القناع، ج٢، ص ٥٢١.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث حبيبه بنت أبي تجراة، ج ٤، ص ٧٩، حديث رقم ٦٩٤٤، وأبن خزيمة في صحيحة ، ج ٤، ص ٢٣٢، حديث رقم ٢٧٦٤.

بالدم[1] لأن الآية لا تدل إلا على نفي الإثـم المستلزم للجواز، والركنيـة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد والحديث إنما يفيد حصول الحكم معللاً ومقرراً في الذهن، ولا يدل على بلوغه غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفوته لتتحقق الركنيـة وهو ظنـي السند وإن فرض قطعي الدلالة فلا يدل على الفرضية وما روى مسلم عن عائشة أنها قالت: (لعمري ما أتم الله تعالى حج من لم يسع بيـن الصفـا والمروة ولا عمرتـه) [2] ليس فيه دليل على الفرضية أيضاً سلمنا لكنه مذهبه لها، والمسألة اجتهادية فلا تلزم به على أنــه معارض بما أخرجه الشعبي عن عروة بن مضرس الطـائي أنـه قـال: "أتيت النبـي بالمزدلفـة فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طي ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حـج؟ فقـال" :مـن صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفثه"[3].

فأخبر الرسول بتمام حجه، وليس فيه السـعي بينـهما، ولـو كـان مـن فروضـه لبينـه للسائل لعلمه بجهله. وقرأ ابن مسـعود وأبـي: "أن لا يطـوف: ولا تصلـح أن تكـون نـاصرة للقول الأول لأنها شاذة لا عمل بها مع ما يعارضـها ولاحتمـال أن "لا" زائـدة كمـا يقتضيـه السياق"[4].

وكان الآلوسي فوق أنه يناقش مناقشة علميـه ويعـرض حجـة الفقـهاء بدقـة وأمانـة وبلا التواء أو تعصب ويقف بجانب ما يراه حقاً وصوابا. كان فوق هذا كله عف اللسـان لـم يتطاول على مخالفيه أو يجرحهم، بل كان يترحم عليهم وهذا دأبه في كل مجـال نـاقش فيـه وجادل وهذا كله دليل على سعة صدره وعدم تعصبه عليه رحمة الله تعالى.

---

(١) الهداية ج ١، ص ١٦٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصـح الحـج إلا بـه، ج ٣، ص ٩٢٨، حديث رقم، ١٠١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ج ١، ص ٦٣٥، حديث رقم ١٧٠٢، ورواه أبن حبـان فـي صحيحة، ج ٩، ص ١٦١، حديث رقم ٣٨٥٠، وابن خزيمة والبيهقي وأبو داوود وغيرهم.

(٤) روح المعاني ج٢ ص ٥٧٩.

الفصل الثالث

تعامل الإمام الآلوسي مع المسائل الفقهية

المبحث الأول: طريقة عرضه لآراء الفقهاء في المسائل الخلافية

المبحث الثاني: الآلوسي وطريقة الترجيح

المطلب الاول:مدخل الى علم الترجيح

المطلب الثاني:منهج الإمام الآلوسي في الترجيح

المبحث الأول: طريقة عرضه لآراء الفقهاء في المسائل الخلافية:

لدى الإطلاع على تفسير الآلوسي نلحظ أسلوب عرضه لآراء الفقهاء في المسألة الفقهية، إذ أنه يعرض للأقوال وأدلتها جامعاً شتات المسألة، ومن ثم مناقشاً لتلك الأقوال والأدلة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يبدأ بذكر قول الأحناف، وأدلتهم، ووجه الاستدلال. مثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ".** [١]

عرض لمسألة الترتيب في الوضوء فقال واختلفوا في أن الآية تقتضي وجوب الترتيب أم لا؟ فذهب الحنفية[٢]، إلى الثاني لأن المذكور فيها الواو وهي لمطلق الجمع على الصحيح المعول عليه عندهم.[٣]

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".** [٤]

---

(١) سورة المائدة، آية (٦)
(٢) بدائع الصنائع، ج١، ص٢٢.
(٣) روح المعاني، ج٦، ص٣٤٤.
(٤) سورة المائدة، آية (٨٩.)

عرض لمسألة هل يشترط الإيمان في الرقبة المحررة في كفارة اليمين؟ فقال: "والمراد بتحرير رقبة إعتاق إنسان كيف ما كان".[١]

وشرط الشافعي عليه الرحمة فيه الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل[٢]، وعندنا لا يحمل لاختلاف السبب".[٣]

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...".**[٤]

عرض لمسألة كيفية تقسيم خمس الغنيمة" فقال: "وكيفية القسمة عند الأصحاب[5]، أنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم، سهم له عليه الصلاة والسلام، وسهم للمذكورين من ذوي القربى، وثلاثة أسهم للأصناف الباقية، وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فسقط سهمه صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي * بموته صلى الله عليه وسلم لأنه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم، وكذا سقط سهم ذوي القربى وإنما يعطون بالفقر ويقدم فقراؤهم على فقراء غيرهم ولاحق لأغنيائهم" لأن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه كذلك وكفى بهم قدوة".[٦]

وهكذا يلحظ من الأمثلة السابقة أن الآلوسي -رحمه الله تعالى- بدأ بذكر رأي الحنفيه.

---

(١) الهداية، ج٢، ص٧٤.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢٧.

(٣) روح المعاني، ج٧، ص٢٠.

(٤) سورة الأنفال،آية (٤١)

(5) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص٩٨٥، بدائع الصنائع، ٧، ص١٢٤.

*الصفي: هو ما كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية.

(٦) روح المعاني، ج١٠، ص٢٨٠-٢٨١.

ثانياً: عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: **"وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"**.[١]

عرض لمسألة مقدار فرض المسح على الرأس فقال: "والمفروض في المسح عندنا مقدار الناصية، وهو ربع الرأس من أي جانب كان فوق الأذنين؛ لما روى مسلم عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "توضأ فمسح بناصيته"[٢]، والكتاب مجمل في حق الكمية فالتحق بيانا له".[٣]

والشافعي رضي الله عنه يمنع ذلك، ويقول: هو مطلق لا مجمل فإنه لم يقصد إلى كمية مخصوصة أجمل فيها، بل إلى الإطلاق فيسقط عنده بأدنى ما يطلق عليه مسح الرأس[٤]، على أن في حديث المغيرة روايتين: على ناصيته وبناصيته، والأولى لا تقتضي استيعاب الناصية لجواز كون ذكرها لدفع توهم أنه مسح على الفود أو القذال[٥]، فلا يدل على مطلوبكم ولو دل مثل هذا على الاستيعاب لدل -مسح على الخفين- عليه أيضاً، ولا قائل به هناك عندنا وعندكم، وإذا رجعنا إلى الثانية كان محل النزاع في الباء كالآية،ويعود التبعيض، ومن هنا قال بعضهم: الأولى أن يستدل برواية أبي داود عن أنس -رضي الله عنه- قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدمة رأسه"[٦]، وسكت عليه أبو داود فهو حجه، وظاهره استيعاب تمام المقدم، وتمام مقدم الرأس هو الرابع المسمى بالناصية، ومثله ما رواه البيهقي عن عطاء "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ محسر العمامة ومسح مقدمة الرأس، أو قال

---

(١) سورة المائدة،آية(٦)

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ج١، ص٢٣١، حديث رقم ٢٧٤.

(٣) بدائع الصنائع، ج١، ص٤.

(٤) المهذب، ج١، ص١٧.

(٥) الفود: معظم شعر الرأس مما يلي الآذن، القذال: جماع مؤخر الرأس، ينظر المعجم الوسيط، ص ١٣٥٢و ١٣٧٩.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، حديث رقم ٦٠٣، قال عنه هذا الحديث وإن لم يكن سنده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي انه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته.
وأبو داود في السنن، باب المسح على العمامة،ج١، ص٣٦، حديث رقم ١٤٦.

ناصيته"[١]، فإنه حجة وإن كان مرسلاً عندنا، وكيف وقد اعتضد بالمتصل؟ بقي شيء وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل فلا بد من ضم الملازمة القائلة لو جاز الأقل لفعله مرة تعليماً للجواز، وقد يمنع بأن الجواز إذا كان مستفاداً من غير الفعل لم يحتج إليه فيه، وهنا كذلك نظر إلى الآية فإن الباء فيها للتبعيض وهو يفيد جواز الأكل، فيرجع البحث إلى دلالة الآية، فيقال حينئذ: إن الباء للإلصاق وهو المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبعيض، فإن الكثير من محققي أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلاً للباء بخلاف ما إذا كان في ضمن الإلصاق، كما فيما نحن فيه، فإن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس، فإذا ألصق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض، وحينئذ فتعين الربع، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالباً فلزم، وذهب الإمام مالك[٢]، والإمام احمد - رضي الله عنهما - [٣]في اظهر الروايات عنه إلى انه يجب استيعاب الرأس بالمسح".[٤]

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ"**[٥]، فقد عرض لعدة مسائل منها مسألة المنّ على الأسرى فقال: "وأما المنّ على الأسارى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء فلا يجوز عند أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧]، وأحمد[٨]، وأجازه الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم من على جماعة من أسرى بدر منهم أبو العاص بن أبي الربيع على ما ذكره ابن إسحاق بسنده وأبو داود من طريقه إلى عائشه رضي الله عنها لما بعث أهل مكة فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ايجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، حديث رقم: ٢٨٥، قال عنه هذا مرسل وقد روينا معناه موصولاً.

(٢) الغرناطي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٠، ويشار إليه فيما بعد بالقوانين الفقهية، الكافي، ج١، ص٢٢.

(٣) كشاف القناع، ج١، ص٩٨.

(٤) روح المعاني، ج٦، ص٣٣٣-٣٣٤.

(٥) سورة محمد، آية (٤)

(٦) الهداية، شرح البداية، ج٢، ص١٤٢، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص١٣٩.

(٧) الكافي، ج١، ص٢٠٨.

(٨) الدر المختار ص ٣٣٢.

صلى الله عليه وسلم في نداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنائه عليها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها رقة شديدة وقال لأصحابه: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها"[١]، مغتبطين به.

ورواه الحاكم وصححه وزاد "وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه أن يخلي زينب إليه ففعل".[٢]

ويكفي ما ثبت في صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام: "لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى -يعنى أسرى بدر- لتركتهم له"[٣]، فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر وهو الصادق المصدوق بأنه يطلقهم لو سأله المطعم، والإطلاق على ذلك التقرير لا يثبت إلا وهو جائز شرعاً لمكان العصمة، وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعاً، واستدل أيضاً بالآية التي نحن فيها فإن الله تعالى خبر فيها بين المن والفداء".[٤]

مما تقدم يظهر لنا بوضوح كيف يورد الآلوسي رحمه الله أراء الفقهاء، ويعرض أدلتهم ويناقشها وهذا يدل على سلامة منهجه وسعة إطلاعه وقوة ملكته الفقهية في بيانه للمسائل، وأنه لم يكن مجرد ناقل وحسب.

ثالثاً: الاقتصار على ذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية في المسألة أحياناً فعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا**

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفن والغنيمة، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال، ج٢، ص٣٢٢، حديث رقم ١٢٦٢٨.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المغازي والسيد، ج٣، ص٢٥، حديث رقم ٤٣٠٦، قال عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ج٢، ص٨٥٣، حديث رقم ٢٢٩٠.

(٤) روح المعاني، ج٢٦، ص٢٧٥.

وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالدون"[١] ، عرض لمسألة هل يحبط العمل بمجرد الردة أم بالموت عليها؟

فقال: "واستدل الشافعي[٢]، بالآية على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها وذلك بناءاً على أنها لو أحبطت مطلقاً لما كان للتقيد بقوله سبحانه "فيمت وهو كافر" فائدة والقول بأن فائدته أن إحباط جميع الأعمال حتى لا يكون له عمل أصلا موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمناً لا يحبط إيمانه ولا عمل يقارنه وذلك لا ينافي إحباط الأعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد مما لا معنى له لأن المراد من الأعمال في الآية الأعمال السابقة على الارتداد إذ لا معنى لحبوط ما لم يفعل فحينئذ لا يتأتى هذا القول كما لا يخفى، وقيل: بناءاً على أنه جعل الموت عليها شرطاً في الإحباط وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط، واعترض بأن الشرط النحوي والتعليقي ليس بهذا المعنى بل غايته السببية والملزومية وانتفاء السبب أو الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم لجواز تعدد الأسباب ولو كان شرطاً بهذا المعنى لم يتصور اختلاف القول بمفهوم الشرط.

وذهب إمامنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط[٣]، لقوله تعالى: **"وَمَنْ يَكْفُرْ بالأيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ"**[٤] ، وما استدل به الشافعي ليس صريحاً بالمقصود لأنه إنما يتم إذا كانت جملة، (وأولئك) تذيلاً معطوفة على الجملة الشرطية، وأما لو كانت معطوفة على الجزاء وكان مجموع الإحباط الخلود في النار مرتباً على الموت على الردة فلا نسلم تماميته".[٥]

وهكذا يبدو اقتصار الآلوسي رحمه الله تعالى في بعض الأحيان على ذكر مذهبي الحنفية والشافعية واضحاً دون ذكر غيرهما من المذاهب، وربما كان السبب في ذلك رواج هذين المذهبين في عصره وشهرتهما.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧)

(٢) المليباري، زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ويشار إليه فيما بعد، بـ فتح المعين.

(٣) البحر الرائق، ج٥، ١٣٧، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٦.

(٤) المائدة، آية (٥).

(٥) روح المعاني، ج٢، ص٦٨٩.

رابعاً: عرضه للخلاف في المذهب الواحد "أحياناً" فعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"**[(١)] ، عرض لمسألة فيمن رجع إلى الإسلام بعد الردة هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فقال: "واختلف الشافعيون فيمن رجع إلى الإسلام بعد الردة هل يرجع له عمله بثوابه أم لا؟ فذهب البعض إلى الأول فيما عد الصحبة فإنها ترجع مجرده عن الثواب، وذهب الجل إلى الثاني وأن أعماله تعود بلا ثواب ولا فرق بين الصحبة وغيرها، ولعل ذلك هو المعتمد في المذهب فافهم".[(٢)]

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ"**[(٣)] ، عرض لمسألة مفاداة الأسرى وذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في المسألة فقال "ولا يفادي بالاسارى في إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[(٤)]، رضي الله تعالى عنه لما في ذلك من معاونة الكفرة لأنه يعود الأسير الكافر حرباً علينا، ودفع شر حرابته، خير من استنقاذ المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين، والرواية الأخرى عنه أنه يفادى وهو قول محمد وأبو يوسف والإمام الشافعي ومالك وأحمد[(5)]، إلا بالنساء فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم.[(٦)]

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"**.[(٧)]

---

(١) سورة البقرة، آية (٢١٧).

(٢) روح المعاني، ج٢، ص٦٩٠.

(٣) سورة محمد، آية (٤).

(٤) المبسوط، ج١٠، ص١٣٨، الهداية، ج٢، ص١٤١.

(5) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٤، ويشار إليه فيما بعد بـ كفاية الطالب، الأم، ج٤، ص٢٦٠، كشاف القناع، ج٣، ص٥٤.

(٦) روح المعاني، ج٢٦، ص٢٧٤.

(٧) سورة النور، آية (٤).

عرض لمسألة قذف المجوسي إذا كان متزوجاً بأمه أو ابنته ثم اسلم ففسخ النكاح هل يحد قاذفه أم لا؟ فقال: "ولو تزوج مجوسي بأمه أو ابنته ثم اسلم ففسخ النكاح فقذفه مسلم في حال إسلامه يحد عند أبي حنيفة عليه الرحمة بناءً على ما يراه من أن أنكحة المجوس لها حكم الصحة[(١)]، وقال الإمام لا يحد بناءً على أن ليس لها حكم الصحة.[(٢)]

يتبين لنا مما سبق أسلوب الآلوسي في عرضه للخلاف في المذهب الواحد وهذا يدل على تمكنه من المذاهب الفقهية حيث انه يعرض لتفاصيل الأقوال في المذهب نفسه.

خامساً: الاكتفاء بذكر أقوال الفقهاء في المسألة أحيانا دون تفصيل مع الإحالة إلى مصادرها لمن أراد استيفاء المسألة:

فعلى سبيل المثال عند تفسيره لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[(٣)] ، عرض لمسألة العدد الذي تجب فيه الجمعة فقال: "وأجمعوا على اشترط العدد فيها لهذا الخبر "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض"[(٤)] ، وغيره، وقول القاشاني: تصح بواحد، لا يعتد به كما في "شرح المهذب"، لكنهم اختلفوا في مقداره على أقوال أحدها: أنه اثنان أحدهما الإمام هو قول النخعي والحسن بن صالح وداود.

الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام - وحكى عن الاوزاعي وأبي ثور وعن أبي يوسف ومحمد، وحكاه الرافعي وغيره عن قول الشافعي القديم.[(5)]

---

(١) الهداية، ج٢، ص١١٦، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٦.

(٢) روح المعاني، ج١٨، ص٣٩٥.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩)

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الجمعة، ج١، ص٤٢٥، حديث رقم ١٠٦٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(5) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج١، ص٢٢١، ويشار إليه فيما بعد في تبيين الحقائق.

الثالث : أربعة أحدهم الإمام -وبه قال أبو حنيفة[1]، والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره، وحكاه في شرح المهذب عن محمد، وحكاه صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم.

الرابع: سبعة حكى عن عكرمة.

الخامس: تسعة حكى عن ربيعة.

السادس: إثنا عشر في رواية عن ربيعة وحكاه الماوردي عن محمد والزهري والاوزاعي.

السابع: ثلاثة عشر أحدهم الإمام حكى عن إسحاق بن راهويه.

الثامن: عشرون رواه ابن حبيب عن مالك.

التاسع: ثلاثون في رواية عن مالك.

العاشر: أربعون أحدهم الإمام وبه قال عبيد الله بن عبدالله بن عنبة، والإمام الشافعي في الجديد، وهو المشهور عن الإمام احمد وأحد القولين المرويين عن عمر بن عبدالعزيز.[٢]

الحادي عشر: خمسون في الرواية الأخرى عن عمر بن عبدالعزيز.

الثاني عشر: ثمانون حكاه المازري.

الثالث عشر: جمع كثير بغير قيد وهو مذهب مالك- فقد أشتهر انه قال: لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم[٣]، قال الحافظ ابن حجر في "شرح البخاري" ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل. يقول الآلوسي أرجحها مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد رجح المزني، و هو من كبار الآخذين عن الشافعي وهو اختيار السيوطي، ووجه اختياره مع ذكر أدلة اكثر

---

(١) الهداية، ج١، ص٨٣، الدر المختار، ص١٠٩.

(٢) الدردير، سيدي احمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ج١، ص٣٧٦، ويشار إليه فيما بعد بالشرح الكبير.

(٣) المهذب، ج١، ص١١٠، كشاف القناع، ج٢، ص٢٨.

الأقوال بما لها وما عليها مذكور في رسالة له سماها "ضوء الشمعة في عدد الجمعة" ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها ومن أراد ذلك فليرجع إليه ليظهر له بنورها حقيقة الحال"[(١)].

فمن هذا المثال يظهر بجلاء اقتصار الإمام الآلوسي على ذكر الأقوال في المسألة دون إيراد الأدلة، مع الإشارة إلى مظانّ هذه الأقوال والأدلة.

سادساً: ذكر بعض الأقوال مبهمة النسبة فيقول مثلا: وقال بعضهم أو ومن الناس أو قال آخرون وغيرها مثال ذلك عند تفسيره لقوله: **"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا".**[(٢)]

عرض لأكثر من مسألة فقهية ومنها الاستدلال بالآية على أن الزيادة على الوحدة مستحب فقال:

وقال بعضهم إن فيها إشارة أيضاً إلى استحباب الزيادة على الواحدة لمن لم يخف عدم العدل لأنه سبحانه قدم الأمر بالزيادة وعلق أمر الواحدة بخوف عدم العدل".[(٣)]

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**[(٤)]، عرض لمسألة الدعاء لمن يتصدق فقال: "وقال بعضهم: يجب على الإمام الدعاء إذا أخذ الصدقة".[(٥)]

وعند تفسيره لقوله تعالى:

"إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ

---

(١) روح المعاني، ج ٢٨، ص ٤١٢-٤١٣.
(٢) سورة النساء، آية (٣).
(٣) روح المعاني، ج٤، ص٥٥٣.
(٤) سورة التوبة، آية (١٠٣).
(٥) روح المعاني، ج١١، ص٢٢.

أنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ".(١)

عرض لحكم التهجد، فقال:

هذا واعلم انهم اختلفوا في أمر التهجد فعن مقاتل وابن كيسان أنه كان فرضاً بمكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بهن إلا ما تطوعوا به ورواه البخاري ومسلم في حديث جابر. وروى الإمام احمد ومسلم وأبو داود والدارمي وابن ماجه والنسائي عن سعد بن هشام قال "قلت لعائشة يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله تعالى القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ **"يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ"**(٢) قلت بلى قالت: فإن الله تعالى افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله وأصحابه حولاً وأمسك الله تعالى خاتمتها أثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعاً"(٣)، وفي رواية عنها انه دام ذلك ثمانية أشهر، وعن قتادة دام عاماً أو عامين وعن بعضهم أنه كان واجباً وإنما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين وكان الرجل كما قال الكلبي يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ ما بين النصف والثلث والثلثين(٤):

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ".**(5)

---

(١) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٢) سورة المزمل، آية (١)

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو حرص، ج١، ص٥١٢، حديث رقم ٧٤٦.

(٤) روح المعاني، ج٢٩، ص١٧٤.

(٥) سورة البقرة، آية (٢١٩).

ذكر الخلاف فيما يطلق على الخمر وأثناء ذلك قال ومن الناس من قال هو حقيقة في كل مسكر[١]، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي: "كل مسكر خمر".[٢]

وعند تفسيره لقوله تعالى:

"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا".[٣]

عرض لمسألة هل تجب العدة لمجرد الخلوة؟ فذكر أراء العلماء في ذلك وعندها قال: "ومن الناس من حمل المس في الآية على الخلوة إطلاقاً لاسم المسبب على السبب إذ المس مسبب عن الخلوة عادة، واعترض بأنه لم يشتهر المس بمعنى الخلوة ولا قرينة في الكلام على إرادته منه، وأيضاً يلزم عليه أنه لو طلقها وقد وطئها بحضرة الناس عدم وجوب العدة لأنه قد طلقها قبل الخلوة. أجيب عن هذا بأن وجوب العدة في ذلك بالإجماع، وبأن العدة إذا وجبت في الطلاق بمجرد الخلوة كانت واجبة فيه بالإجماع من باب أولى وكيف لا تجب به ووجوبها بالخلوة لاحتمال وقوعه فيها لا لذاتها.[٤]

وهكذا يلحظ أن الإمام الآلوسي -رحمه الله- قد سار على طريقة القدامى في الإبهام، وهذا خلاف المعهود في طرائق المتأخرين وأساليبهم في التفسير، وعرض المسائل الفقهية إذ أنها اكثر وضوحاً وأقل إبهاما".

سابعاً: أحياناً يخلص من الخلاف إلى رأي لنفسه وقد يعقب على ذلك بعبارات كقوله والحق عندي أو وعندي.

---

(١) روح المعاني، ج٢، ص٦٩١.

(٢) رواه الشيخان، ولفظه عند البخاري "كل مسكر حرام" كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، ج٤، ص١٥٧٩، حديث رقم ٤٠٨٧.

(٣) سورة الأحزاب، آية(٤٩).

(٤) روح المعاني، ج٢٢، ص٣١٠.

فعند تفسيره لقوله تعالى: **"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"**.[١]

عرض لمسألة الشراب المتخذ من غير العنب:

فقال "وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأي اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام -وقليله كثيره- ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة.[٢]

وعند تفسيره لقوله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[٣]

عرض لمسألة إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن التسليم وبعد أن ذكر آراء العلماء في المسألة أعقبها بقوله ... وعندي أن الاستدلال بالآية على كراهة الإفراد حسبما سمعت في غاية الضعف، إذ قصارى ما تدل عليه أن كلا من الصلاة والتسليم مأمور به مطلقاً، ولا تدل على الأمر بالإتيان بهما في زمان واحد كأن يؤتى بهما مجموعتين معطوفاً أحدهما على الآخر فمن صلى بكرة وسلم عشياً مثلاً فقد امتثل الأمر فإنها نظير قوله تعالى: **"وَأَقِيمُوا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"**[٤]، وقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا"**[٥]، إلى غير ذلك من الأوامر المتعاطفة، نعم درج اكثر السلف على الجمع بينهما فلا استحسن العدول

---

(١) سورة البقرة، آية(٢١٩).

(٢) روح المعاني، ج٢، ص٦٩٣.

(٣) سورة الأحزاب،آية (٥٦).

(٤) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٥) سورة الأحزاب، آية (٤١-٤٢).

عنه مع ما في ذكر السلام بعد الصلاة من السلامة من توهم لا يكاد يعرض إلا للأذهان كما لا يخفى".[١]

وكلام الآلوسي هنا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه كان فقيهاً لديه ملكة الاجتهاد في بعض المسائل، بحيث أنه يستطيع أن يخلص في المسألة إلى رأي خاص به، ويدلل عليه، ولم يكن مقلداً لغيره في جميع الأحوال.

المبحث الثاني: الآلوسي وطريقة الترجيح.

المطلب الأول: مدخل إلى علم الترجيح.

تباينت آراء العلماء في تعريفهم للترجيح، وتوصلوا إلى تعريف جامع مانع وهو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٢].

أركان الترجيح:

والمقصود بالركن في بحثنا هذا هو الذي لا تتحصل حقيقة الشيء بدونه، وإذا ما تأملنا تعريف الترجيح نجد أن أركانه هي [٣]:

١. المجتهد الذي يقوم بالترجيح.

٢. الدليل الراجح بغيره وهو الأقوى.

---

(١) روح المعاني، ج٢٢، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٢) البخاري، عبد العزيز بن أحمد (٣١٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي ج ٤، ص ٧٧ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤ ويشار إليه فيما بعد ب كشف الأسرار، ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت ٩٧٢هـ) سرج الكواكب المنير المسمى بمختصر التحديد أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ج ٤، ص ٦٠٦ مكتبة العبيكات، الرياض ١٩٩٣م، ويشار إليه فيما بعد مختصر التحديد، الحفناوي، محمد إبراهيم محمد التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص (٢٨٢) ويشار إليه فيما بعد ب الحفناوي.

(٣) محمد أبو فارس، أصول الفقه (٢)، ص (٢٤٩).

٣. الدليل المرجوح وهو الأضعف.

٤. القرينة التي تقوي أحد الدليلين.

شروط الترجيح:

١. أن يتساوى الدليلان في القوة، كأن يكونا خبري آحاد أو متواترين[(١)].

٢. التساوي في الثبوت: فإن لم يكونا متساويين من حيث الثبوت، فلا مجال إذن للترجيح بينهما، لعدم التعارض ولذلك فإنه لا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة فهي فيهما ظنية، أما من حيث الثبوت فهما غير متساويين، فالكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، ومما لا شك فيه أنه لا تعارض بين القطعي والظني لأن الظني ينتفي بالقطعي[(٢)].

٣. أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم والوقت والمحل والجهة[(٣)].

٤. أن يكون الترجيح بين الأدلة وتكون قابلة للتفاوت وإلا فإنه يمتنع الترجيح، فالقطعيات لا ترجيح فيها، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها عليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئاً، ولذا فإن الترجيح يجري فيما هو ظني لأنه بحاجة إلى تقوية[(٤)].

---

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ت (٧٩١ه) شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ط١ تحقيق محمد عدنان درموش ص (٢٢٩) دار أرقم بن أبي الأرقم بيروت ١٩٩٨م ويشار إليه فيما بعد (التلويح)، محمد أبو فارس، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٥١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (١١٧٣هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط ١، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الآثري، ج ٢، ص ١١١٥، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيروت، ٢٠٠٠، ويشار إليه فيما بعد ب إرشاد الفحول.

(٣) التلويح ص (٢٢٩)، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ٤ ص ١٦٩ المكتب الأزهرية للتراث، الأزهر ٢٠٠٢م ويشار إليه فيما بعد ب أمير عبد العزيز الحفناوي ص (٢٩٦).

(٤) أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي ط ١، ح ١، ص ٧٢٤ دار السلام، الأزهر ١٩٩٧م، ويشار إليه فيما بعد ب أمير عبد العزيز الحفناوي ص (٢٩٦).

٥. أن يقوم دليل على الترجيح وهذا هو القرينة التي تقوي أحد الدليلين وتقدمه على الآخر، وقد تكون نصاً من الكتاب أو حديثاً من السنة أو غير ذلك(١).

وللترجيح أنواع ثلاثة وهي (٢):

١. الترجيح بين المنقولين كنصين.

٢. الترجيح بين المعقولين كقياسين.

٣. الترجيح بين منقول ومعقول كنص وقياس.

ولا يفوتني أن أذكر أن للترجيح فائدة عظمى تتبلور في تقوية الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما ولذلك لا يصح الترجيح بين الأدلة، لأنها لا تتعارض لأن تعارضهما موقوف على تنافي مدلولاتها، وفي تعارضهما ثبوت مدلولاتها على تنافيها، ولأن الأدلة لا تقتضي الظن(٣).

المطلب الثاني: منهج الإمام الآلوسي في الترجيح:

من خلال الاستقراء العام لمجمل تفسير الآلوسي رحمه الله فيما يتعلق بترجيح المسائل الخلافية الفقهية، يمكن القول بأن الإمام- رحمه الله- لم يكن يعني كثيراً بالترجيح وهذا لا يمنع أنه كان يرجح في بعض المسائل، ولم تكن منهجية مطردة في هذا المجال حتى نتمكن من تسجيلها في هذا المقام، وإنما يمكن أن نلخص طريقته في الترجيح بالنقطتين الآتيتين:

---

(١) . التلويح ص (٢٢٩)، بدران أبو العينين أدلة التشريع المتعارضة والترجيح بينها ص (٦٧) مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥م ويشار إليه أدلة التشريع.

(٢) الزاهري، حافظ ثناء الله، تسير الأصول ط ٢، ص ٣١٧ دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٧م، ويشار إليه ما بعد (تيسير الأصول)، إلا بحي الفاضي عضو الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، ت (٧٥٦ه) شرح الفصل على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى، ص (٣٩٣)، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م ويشار إليه فيما بعد ب شرح العضد

(٣) شرح العضد، ص ٣٩٣.

أولاً. الترجيح مع ذكر الدليل المرجح من: (الكتاب، السنه، الإجماع، القياس، أقوال الصحابة).

ثانياً. الترجيح دون ذكر الدليل المرجح.

واستخدم ألفاظ ترجيحية متعددة منها قوله (وعندنا، وعندي، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه، والذي أميل إليه، والحق عندي، والصحيح عند أصحابنا، والمعول عليه، والأشهر المعول عليه، وغيرها).

وتفصيل ذلك فيما يأتي: الترجيح مع ذكر الدليل المرجح.

أولا: الترجيح مع ذكر الدليل المرجح:

أ. الترجيح بالكتاب.

أجمع العلماء أن القرآن الكريم هو المصدر الأول لبيان الأحكام والترجيح فيما بينها، ضرورة أنه لا أحد أعلم بالكلام من صاحبه.

ولم يغفل الآلوسي- رحمه الله- هذا الأساس عند ترجيحه في بعض المسائل الخلافية، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله: **"وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"**(١).

عرض لمسألة استرضاع الأجنبية مع وجود الأم فقال: "واستدل الشافعية بالإطلاق على أن للزوج أن يسترضع للولد، ويمنع الزوجة من الإرضاع، وعندنا أن الأم أحق برضاع ولدها وأنه ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت أن ترضعه لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) وبه يخصص هذا الإطلاق(٢).

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٢) روح المعاني، ج ٢، ص (٧٣٨).

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أنفقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ"**(١).

عرض لمسألة هل يجوز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة أم لا؟

فقال: "واستدل بالآية من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقه والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، وعندنا لا فسخ لقوله تعالى: **"وَإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ وَأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**(٢) (٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَإذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**(٤).

عرض لمسألة قراءة المأموم في الصلاة خلف الإمام، حيث رجح القول بأن المأموم لا يقرأ في الصلاة سرية كانت أو جهرية وذلك بقوله: "والآية دليل لأبي حنيفة - رضي الله عنه- في أن المأموم لا يقرأ في سريه ولا جهرية؛ لأنها تقتضي وجوب الاستماع عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها؛ وقد قام الدليل في غيرها على جواز الاستماع وتركه فبقي فيها على حالة في الإنصات للجهر، وكذا في الإخفاء؛ لعلمنا بأنه يقرأ، ويؤيد ذلك أخبار جمة منها: ما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا، وإذا قرأ فأنصتوا"(٥).

---

(١) سورة النساء، آية (٣٤)

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٣) روح المعاني، ج ٥، ص ٣٣.

(٤) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ج ١، ص ٣، حديث رقم ٩٩٣ قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أن أحداً تابع بن عجلان على قوله وإذا قرء فانصتوا وابن حاجة حديث رقم ٨٤٦ والدار قطني في السنن.

ما روي عن جابر رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له إمام فقراءته له قراءة"[١].

وما روي عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فنزلت "وإذ قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا"[٢].

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**[٣].

عرض لمسألة الصلاة في حال المسايفة، فبعد أن أورد أقول الفقهاء في هذا المسألة، رجح رأي الشافعية القاضي بوجوب الصلاة حال المسايفة وإن لم يمكن الوقوف فقال: "وأنت تعلم إذا أنصفت أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعي؛ لسبق قوله تعالى: **"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"**[٤].

والدين يسر لا عسر، والمقامات مختلفة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك لا يترك، فليفهم[٥].

وعند تفسيره لقولة تعالى: **"فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ"**[٦]. فبعد أن عرض للخلاف في حكم الاستمناء باليد هل ينتظم في قوله تعالى: (وراء ذلك).

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج ١، ص ٢٧٧، حديث رقم ٨٥٠، والدار قطني، باب ذكر قوله عليه السلام من كان له إمام، ج ١، ص ٣٢٣، وقال لم يسنده عن موسى بن أبي حنيفة والحسين بن عماره وهما ضعيفان، ومن طريق آخر عن محمد بن الفضل وقال عنه متروك.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٥٥، حديث رقم ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٩).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٥) روح المعاني ج٢، ص ٧٥٠

(٦) سورة المؤمنون، آية (٧).

رجح مذهب الجمهور القائل بحرمة الاستمناء استدلالاً بعموم الآية حيث قال: "ولا يخفي أن كل ما يدخل في العموم تفيد الآية حرمة فعله على أبلغ وجه، ونظير ذلك إفادة قولة تعالى: **"وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا"**(١). حرمة الزنا فافهم(٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"**(٣).

عرض لحكم اقتصار الزكاة على بعض الأصناف المذكورة في الآية ورجح جواز دفعها للكل أو الاقتصار على بعض الأصناف قال: "والمشهور أن اللام للملك عند الشافعية وهو الذي يقتضيه مذهبهم حيث قالوا: لابد من صرف الزكاة إلى جميع الأصناف إذا وجدت ولا تصرف إلى صنف واحد مثلا ولا إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بل إلى ثلاثة أو أكثر إذا وجد ذلك وعندنا يجوز للمالك أن يدفع الزكاة إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعين الدفع لهم، ويدل له قوله تعالى **"وإِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"**(٤) وأنه صلى الله علية وسلم أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهو المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين فدل ذلك على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد(5).

ب. الترجيح بالسنة النبوية

السنة النبوية شارحة للقرآن وموضحة له، قال تعالى: **"وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"**(٦) وهي تنزل بالوحي كما ينزل القرآن، (ألا إني

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).
(٢) روح المعاني ج ١٨، ص (٢٩٠- ٢٩١).
(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٧١).
(5) روح المعاني ج ١٠، ص ٤٤٠.
(٦) سورة النحل، آية (٤٤)

أوتيت القرآن ومثله معه)[١].

ولذلك اعتمدها الآلوسي- رحمه الله- أصلاً من أصول الترجيح التي لا غنى عنها؛ ومن الأمثلة على ذلك عنده ما يأتي:

عند تفسيره لقوله تعالى: **"يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"**[٢].

عرض مسألة حكم الشراب المتخذ من غير العنب فقال: وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب وكيف كان وبأي اسم سميّ متى كان بحيث يسكر من لم يتعوّده حرام- وقليله كثيره- ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن النقيع- وهو نبيذ العسل- فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"[٣]، وروى أبو داوود "نهى رسول الله - صلى الله علية وسلم - عن كل مسكر ومفتر"[٤]، وصح "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٥]، ولقولة - صلى الله عليه وسلم - "ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام"[٦] والأحاديث متظافرة على ذلك"[١].

---

(١) رواه أبو داوود في السنن ج ٤، ص ٢٠٠، حدبث رقم (٤٦٠٦) وأبن حنبل في المسند ج٤، ص ١٣٠، حديث رقم (١٧٢١٣).

(٢) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر، ج١ ص٩٥، حديث رقم ٢٣٩، ومسلم كتاب الاشربة، باب بيانه أن كل مسك خمر وأن كل خمر حرام ج٣ ص٥٨٥، حديث رقم ٢٠٠١.

(٤) رواه أبو داوود في السنن الكبرى، كتاب الأشربة ج ٩، ص ٣٢٩ حديث رقم ٣٦٨٦ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة ج٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ١٧١٧٦.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ج١، ص ٤٦٦ حديث رقم ٥٧٤٨، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب ما اسكر كثيرة ج٢، ص ١١٢٤ حديث رقم ٣٣٩٢، والنسائي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٣١٦، حديث رقم ٣٣٩٢، وأبو داوود ج ٣، ص ٣٢٧، حديث رقم ٣٦٨١.

(٦) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليلة حرام، ج٤، ص ٢٩٣ حديث رقم ١٨٦٦، وقال عنه هذا حديث حسن، ورواه الدار قطني في السنن الكبرى كتاب الأشربه وغيرها، ج ٤، ص ٢٥٥، حديث رقم ٤٨.

وعند تفسيره لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**(٢).

عرض للخلاف في مصافحة النبي - صلى الله عليه - للنساء حين المبايعة فقال: والأشهر المعول عليه أن لا مصافحة، أخرج ابن سعد وابن مردوية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم يغمسن أيديهن فيه(٣)؛ وكأن هذا بدل المصافحة(٤).

وعند تفسير قوله تعالى **"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"** (5) عرض لمسألة الذمي الثيب الحر إذا زنى هل يجلد أم يرجم؟ فرجح أنه يجلد، فقال: "فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا، .. ودليلنا ما رواه اسحاق بن راهوبه في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"(٦)(٧)

---

(١) روح المعاني ج٢، ص ٦٩٣.

(٢) سورة الممتحنة، آية (١٢)

(٣) لم أقف على هذه الرواية ولا أعرف لما اقتصر الآلوسي على هذه الرواية في إثبات عدم المصافحة مع أنه قد ورد في الصحيحين طريقة مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ عليهن قوله تعالى ...(على أن لا يشركن) ينظر صحيح البخاري باب مبايعة النساء حديث رقم ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ومسلم باب كيفية بيعة النساء حديث رقم ١٨٦٦.

(٤) روح المعاني ج ٢٨ ص ٣٨٢.

(5) سورة النور، آية (٢).

(٦) رواه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيرها، ج ٣ ص ١٤٧ حديث رقم ١٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على طرائق الإحسان، ج ٨ ص ٢١٥ حديث رقم ١٦٧١٣١.

(٧) روح المعاني ج ١٨ ص ٣٨٢.

ثم عرض لمسألة الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، ورجح رأي الجمهور أنه لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم في الزاني المحصن بقوله "والعمدة في استدلالهم على ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع بينهما قطعا وقد تضافرت الطرق أنه عليه الصلاة والسلام بعد سؤاله ماعز عن الإحصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم فقال اذهبوا فارجموه ... فقطعنا أنه لم يكن إلا الرجم فوجب كون الخبر السابق منسوخا[١].

جـ. الترجيح بالإجماع

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة في مصادر التشريع الإسلامي ولذلك نجد الآلوسي قد رجح به في بعض المواطن.

ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى **"وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألا تَعُولُوا"** [٢].

عرض لمسألة الزواج بأكثر من أربع نسوة، ورجح حرمة الزيادة على أربع نسوةٍ بقوله: "وأقوى الأمرين المعتمد عليها[٣] في الحصر الإجماع، فإنه قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف، ولا يشترط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة[٤].

تم عرض لمسألة حكم النظر للمخطوبة قبل النكاح ورجح الحل ليس للآية بل بالسنة والإجماع، فقال "وهذا الحل ثبت في غير ما حديث وفي صحيح مسلم أنه صلى الله

---

(١) الخبر ما روى عن علي رضي الله قال: حين جلد شراحه ثم رجمها: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورحمتها بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الحاكم في السمتدرك، كتاب الحدود، ج ٤ ص٤٠٥، حديث رقم ٨٦-٨ وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨، ص ٢٢٠ حديث رقم ١٦٧٣٩.

(٢) سورة النساء، آية (٣).

(٣) المراد بالأمرين هما السنه (امسك أربعاً وفارق سائرهن). أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح حديث رقم ٢٧٨١ والإجماع.

(٤) روح المعاني ج ٤ ص ٥٤٨.

عليه وسلم قال للمتزوج امرأة من الأنصار: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب وانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا"[١] وهو مذهب جماهير العلماء، وحكى عن قوم كراهته وهم محجوجون بالحديث والإجماع على جواز النظر للحاجة[٢].

د. **الترجيح بالقياس**

مما ورد من ذلك عند الآلوسي قوله عند تفسير قوله تعالى: **"إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"**[٣].

عرض لمسألة حكم إفراد التسليم عن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعد أن ذكر الخلاف في المسألة، رجح عدم كراهة الإفراد فقال: "وعندي أن الاستدلال بالآية على كراهة الأفراد حسبما سمعت في غاية الضعف؛ إذ قصارى ما تدل عليه أن كلاً من الصلاة والتسليم مأمور به مطلقا ولا تدل على الأمر بالإتيان بهما في زمن واحد كأن يؤتى بهما مجموعتين معطوف أحدهما على الآخر، فمن صلى بكرة وسلم عشيا، فقد أمتثل الأمر فإنها نظير قوله تعالى (**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"**[٤] وقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا"**[٥] إلى غير ذلك من الأوامر المتعاطفة[٦].

وعند تفسيره لقوله تعالى **"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"**[٧].

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج، ج ٢ ص ١٠٤٠ حديث رقم ١٤٢٣.
(٢) روح المعاني ج ٢ ص ٥٥٢.
(٣) سورة الأحزاب، آية (٥٦).
(٤) سورة البقرة، آية (٤٣).
(٥) سورة الأحزاب، آية (٤١-٤٢).
(٦) روح المعاني ج ٢٢، ص ٣٥٣-٣٥٤.
(٧) سورة المجادلة، آية (٤).

عرض مسألة هل تسقط كفارة الظهار بالعجز أم لا؟ ورجح قول الحنفية أن الكفارة لا تسقط فقال: "والصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره[١].

هـ. الترجيح بأقوال الصحابة والتابعين

فعند تفسيره لقوله تعالى **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا"**[٢].

عرض لمسألة هل يكون الطلاق قبل العقد أم لا؟ فقال "الظاهر أن الطلاق لا يكون إلا بعد فلا يصح طلاق من لم يعقد عليها وهو قول جمهور من الصحابة والتابعين وقالت طائفة كثيرة منهم مالك: يصح ذلك وعنى بطلاق من لم يعقد عليها قول الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو إن تزوجت فلانه فهي طالق، وقد أخرج جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: هو ليس بشيء فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائر فقال: أخطأ في هذا وتلا الآية وفي بعض الروايات أنه قال: رحم الله تعالى أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ولكن إنما قال: "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن"[٣][٤].

وعند تفسيره لقوله تعالى **"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"**[٥] عرض لمسألة حكم الإنصات للخطيب في الجمعة، ورجح فرض الإنصات قائلا: "وعندنا الإنصات في الخطبة فرض أخرج غير واحد عن مجاهد أن الآية في الصلاة والخطبة يوم الجمعة[٦].

---

(١) روح المعاني ٣٠٠/٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ج ٢، ص ٢٢٣، حديث رقم ٢٨٢١، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) روح المعاني ج ٢٢ ص ٣١١.

(٥) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٦) روح المعاني ج ٩ ص ٢٠٣.

ثانيا: الترجيح دون ذكر الدليل المرجح

وهذه هي الصفة الغالبة على طريقة الآلوسي في الترجيح بين المسائل الخلافية.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أ. عند تفسيره لقوله تعالى: **"ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"** (١).

عرض لمسألة حكم من دعا على الغير بسلب الإيمان أو الموت كافرا، فرجح عدم كفر من دعا بذلك قائلا: والمفتى به عدم الكفر(٢).

ب. عند تفسيره لقوله تعالى **"لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"** (٣) عرض لمسألة حكم المتعة للمطلقات قبل المساس حيث رجح أنها واجبة في الآية مستحبه لسائر المطلقات قال: "وعندنا هي واجبه للمطلقات في الآية مستحبة لسائر المطلقات"(٤).

جـ. عند تفسيره لقوله تعالى **"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"** (٥). عرض لمسألة استئجار الأم للرضاع ما دام العقد قائما فرجح عدم جواز ذلك بقوله: "وعندنا لا يجوز ما دامت في النكاح أو العدة"(٦).

---

(١) سورة الأعراف، آية (٥٥).

(٢) روح المعاني ج ٨ ص ٥٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٤) روح المعاني ج ٢ ص ٧٤٥.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٦) روح المعاني ج ٢ ص ٧٣٥.

د. وعند تفسيره لقوله تعالى: "**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**" [1]. عرض لمسألة رد السلام أثناء الاستماع للخطيب، فرجح حرمة ذلك بقوله: "وعندنا يحرم الرد كسائر الكلام بلا فرق بين قريب وبعيد على الأصح"[2].

هـ. عند تفسيره لقوله تعالى: "**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**" [3]. عرض لمسألة مقدار الإطعام في كفارة اليمين، وهل تختلف باختلاف نوع الطعام، فرجح الاختلاف في المقدار لاختلاف النوع، قال: "وعندنا نصف صاع من بر أو صاع من شعير"[4].

كما عرض لمسألة الإيمان هل يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أم لا، فرجح عدم الاشتراط بقوله: "وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد لخلاف السبب"[5].

و. عند تفسيره لقوله تعالى: "**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"[6]. عرض لمسألة سهم الغازي إذا مات في الطريق، فرجح ثبوت الآجر الأخروي وليس له سهم فقال: "والصحيحُ ثبوت الآجر الأخروي فقط"[7].

ز. عند تفسيره لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**" [8] عرض لخلاف الأئمة في استقبال قبر -

---

(١) سورة النساء، آية (٨٦).
(٢) روح المعاني ج ٥ ص ١٣٤.
(٣) سورة المائدة، آية (٨٩).
(٤) روح المعاني ج ٧ ص ١٧.
(٥) روح المعاني ج ٧ ص ٢٠.
(٦) سورة النساء، آية (١٠٠).
(٧) روح المعاني ج ٥ ص ١٦٨.
(٨) سورة المائدة، آية (٣٥).

النبي صلى الله عليه وسلم-أثناء الدعاء، فرجح استقبال القبر وقت السلام واستقبال القبلة وقت الدعاء، وجعل القبر المكرم عن اليمين أو عن اليسار، قال: "والصحيح المعول عليه أنه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء تستقبل القبلة ويجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار[١].

بعد هذا العرض الموجز لكيفية تعامل الآلوسي - رحمة الله - مع المسائل الفقهية الخلافية، وطريقة الترجيح فيما بينها، يخلص إلى أن الإمام قد عني كثيرا بعرض المسائل وأدلتها ومناقشتها مع الترجيح فيما بينها أحيانا، مشيرا إلى أدلة الترجيح تارة ومكتفيا بعبارة الترجيح دون ذكر الدليل تارة أخرى.

---

(١) روح المعاني ج ٦ ص ٤٠٣.

الفصل الرابع

مقارنة بين رأي الإمام الآلوسي والمدرسة الحديثة في بعض المسائل الفقهية

المبحث الأول: مسألة الجهاد.

المبحث الثاني: مسألة الجزية.

المبحث الثالث: مسألة التيمم للمسافر

المبحث الرابع: مسألة تعدد الزوجات.

المبحث الخامس: مسألة الطلاق.

تمهيد

المقصود بالمدرسة الحديثة في هذا البحث: هي مدرسة التفسير العلمي الحديثة المتمثلة بالإمام محمد عبده وتلاميذه.

أما سبب اختيار هذه المسائل فهو مخالفة الإمام محمد عبده لما عليه جمهور الفقهاء في حكم هذه المسائل وخروجه بآراء جديدة نابعة من العصر الذي عاشه، والهدف من هذه المقارنة هو بيان وجه الحق، والصواب في هذه المسائل، وليس التجريح أو النقد للشيخ محمد عبده، ونحن نعلم ما لهذه المدرسة من الإيجابيات، ولكن الكمال لله سبحانه وتعالى.

وهذه المسائل هي:

المبحث الأول: الجهاد في سبيل الله تعالى:

تعريف الجهاد:

الجهاد لغة بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذ من الجُهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجَهد بالفتح(١).

أما اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ولكن المعنى واحد تقريباً.

فقد عرفه المالكية بقولهم: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضور له، أو دخوله أرضه له"(٢).

وعرفه الحنفية بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس"(٣)،

---

(١) لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٢.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٤، ص٣.

(٣) الدر المختار، ٣٢٩، البحر الرائق، ج٥، ص٧٦، السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت (٥٣٩هـ) تحفة الفقهاء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٣١، ويشار إليه فيما بعد ب تحفة الفقهاء.

قال تعالى: **"انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[١].

وقال سبحانه وتعالى: **"إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"**[٢].

وعرفه الشافعية فقالوا: "هو القتال في سبيل الله " [٣].

وعرفه الحنابلة فقالوا "هو قتال الكفار خاصة" [٤].

حكم الجهاد:

يرى الإمام الآلوسي - رحمه الله تعالى - أن الجهاد بشكل مطلق عبادة من أجل إقامة حكم الله في الأرض وإرهاب أعداء الله، وأنه فرض عين للدفاع عن أرض المسلمين ورد العدوان إن دخل الكفار بلاد المسلمين، وفرض كفاية إن كان الكفار في بلادهم، وهو كثير الإشادة بعبارة الجهاد والمجاهدين وهذا يدل على حبه له، واستدل على ذلك بقوله تعالى: **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"**[٥].

وقوله تعالى **"لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا"**[٦].

---

(١) سورة التوبة، آية (٤١)..

(٢) سورة التوبة، آية (١١١).

(٣) إعانة الطالبين ج٤ ص١٨٠.

(٤) كشاف القناع، ج٣، ص٣٢، ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٠٧، ويشار إليه فيما بعد ب المبدع شرح المقنع.

(٥) سورة البقرة، آية (٢١٦).

(٦) سورة النساء، آية (٩٥).

فعند تفسيره لقوله تعالى: "كتب عليكم القتال" الآية قال أي قتال الكفار، وهو فرض عين إن دخلوا بلادنا، وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم[١].

والذي ذهب إليه الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى لا يخرج عما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

فهم يرون أن الجهاد أبتدأ فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإنه يتعين في بعض الأحيان[٢] واستدلوا على انه فرض كفاية بمايلي:

١- قوله تعالى: **"لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا".**[٣]

قالوا فلما وعد الله تعالى القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصياً، وقد فاضل الله تعالى بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلاً الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها، ولا بفاضل بين مأجور ومأزور.

٢- قوله تعالى: **"وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"**[٤]، فلو كان الجهاد فرض عين لوجب أن ينفذوا جميعاً.

---

(١) روح المعاني، ج ٢ ص ٦٨٤.

(٢) مختصر خليل ج٢، ص٩٩، بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٧. فتح المعين ج٤، ص١٨١-١٨٢، الاقناع ج١، ص١٧٥، الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي، اعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ، ج٤، ص١٨٠، ويشار إليه فيما بعد ب إعانة الطالبين، المبدع شرح المقنع ج٣، ص٣٠٧، المغني، ج١٢، ص٤٩١.

(٣) سورة النساء، آية (٩٥).

(٤) سورة التوبة، آية (١٢٢).

٣- لفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه؛ ولو كان فرض عين لما تخلف عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- من المعقول: فقالوا إن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفر، وقهرهم يحصل بقيام البعض به. ولكنهم اختلفوا فيما يتعين الجهاد.

فالحنفية والشافعية يرون أنه يكون فرض عين إذا هجم العدو على بلد للمسلمين، على كل واحد من آحاد الأمة ممن هو قادر عليه"[(١)].

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: **"انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[(٢)].

وقوله تعالى: **"مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ"**[(٣)].

ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت؛ لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصلاة والصيام".

أما الحنابلة : فيرون أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة مواضع هي:[(٤)].

أولاً: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان حرم من حضر، وتعين عليه المقام لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٩٧-٩٨، الإقناع، ج١، ص١٧٥، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٨٠.
(٢) سورة التوبة، آية (٤١).
(٣) سورة التوبة، آية (١٢٠).
(٤) المغني، بن قدامة، ج١٢، ص٤٩١-٤٩٣.
(٥) سورة الانفال، آية (٤٥).

وقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ"**[١].

ثانياً: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم:

ثالثاً: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، لقوله تعالى: **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ"**[٢].

أما الإمام محمد عبده فيلحظ من كلامه أن الجهاد لا يكون إلا لرد العدوان، وهو وسيلة لتحصيل الملك والسلطان ويعتقد أن الجهاد لنشر الدين اعتداء على الحريات، لأن التدين حالة فردية، واستدل على رأيه بقوله تعالى: **"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"**[٣].

وقوله تعالى: **"لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**[٤].

وإليك نص كلامه في ذلك: "وإنما شهر المسلمون سيوفهم دفاعا عن أنفسهم وكفا للعدوان عنهم ثم كان الإفتتاح بعد ذلك من ضرورات الملك"[٥] مع أنه في مواطن أخرى كان يحث على الجهاد ويرى بأنه فرض كفاية ويبين فضله.

وهاهنا يلحظ أن الإمام الآلوسي عليه رحمة الله لم يخرج عما عليه جمهور الفقهاء في حكم الجهاد بينما يلحظ أن الإمام محمد عبده قد خالف الجمهور في مقصود الجهاد

---

(١) سورة الانفعال، آية (١٥)، (١٦).

(٢) سورة التوبة، آية (٣٨)..

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٥٦).

(٥) عبده، محمد عبده، الأعمال الكاملة، ط ١، تحقيق وتقديم محمد عماره، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣، ج ٣، ص ٤٧٥، ويرمز له فيما بعد ب الأعمال الكاملة.

وغايته فالجهاد عند الجمهور غايته نشر الدعوة وإزالة العراقيل من طريقها أما على رأي محمد عبده فهو وسيلة لتحصيل الملك وهذا يتنافى مع روح الشرع ومقاصده.

لكن يمكن أن يلتمس العذر للإمام محمد عبده - رحمه الله - في ماذهب إليه أنه أورد هذا الرأي في سياق الرد على دعوى باطلة وهي انتشار الإسلام بالسيف وإليك نص كلامه (قال من لم يفهم ما قدمناه، ولم يرد أن يفهمه: إن الإسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بإحدى اليدين والسيف بالأخرى، يعرضون القرآن على المغلوب، فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته. سبحانك هذا بهتان عظيم! ما قدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم وما تواترة به الأخبار تواترا صحيحا، لا يقبل الريبة في جملته، وإن وقع اختلاف في تفصيله، وإنما شهر المسلمون سيوفهم دفاعا عن أنفسهم وكفا للعدوان عنهم ثم كان الإفتتاح بعد ذلك من ضرورات الملك، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاوروهم فكان الجوار طريق العلم بالإسلام، وكانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال إليه ولو كان السيف ينشر دينا فقد عمل في الرقاب للإكراه على الدين والالزام به مهددا كل أمه لم تقبله بالإبادة والمحو من سطح البسيطة، ومع كثرة الجيوش وكثرة العدد وبلوغ القوة اسمى درجة كانت تمكن لها، وابتداء ذلك العمل قبل ظهور الإسلام بثلاثة قرون كاملة لم يبلغ فيها السيف من كسب عقائد البشر مبلغ الإسلام في أقل من قرن، هذا ولم يكن السيف وحده، بل كان الحسام لا يتقدم خطوة إلا والدعاة من خلفه يقولون ما يشاءون تحت حمايته، مع غيرة تفيض من الأفئدة وفصاحة تتدفق من الآلسنة وأموال تخلب ألباب المستضعفين إن في ذلك لآيات للمستيقنين).(١).

المبحث الثاني: مسألة التيمم للمسافر:

يرى الإمام الآلوسي عليه رحمة الله تعالى أن المسافر لا يجوز له التيمم مع وجود الماء فعند تفسير قوله تعالى: **"وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ**

(١) ينظر نص كلامه، الأعمال الكامله، ج ٣، ص ٤٧٥.

أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا"[١]، عرض للخلاف في أسباب النزول.

ورجح ما عليه الجمهور في سبب نزول هذه الآية حيث قال أنها نزلت في غزوة المريسيع حيث عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فسقطت عن عائشة رضي الله عنها قلادة لأسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظرونها، فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة رضي الله عنها، وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن الحضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر -وفي رواية- يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجا"[٢].

فقال وهذا يدل على أن سبب النزول كان فقد الماء في السفر وهو الظاهر[٣].

أما الشيخ محمد عبده فيرى جواز التيمم للمسافر مع وجود الماء، وهذا كما أشار إليه هو الظاهر من لفظ الآية، أي من غير رجوع إلى سنة ولا إلى أقوال الفقهاء، فهو يرى أن النظر في الآية مباشرة هو الطريق السليم لأخذ الأحكام فقد نقل عنه تلميذه السيد رشيد رضا، عند تفسيره لقوله تعالى "وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ" فيقول فيها الأستاذ المعنى "أن حكم المريض والمسافر إذا أرادا الصلاة كحكم المحدث حدثاً أصغر أو ملامس النساء ولم يجد ماء فعلا كل هؤلاء التيمم فقط ثم زعم هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن يجعلها بالتكلف حجة منطبقة عليه وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيرا فلم أجد فيها غناء، ولا رأيت قولا فيها يسلم من التكلف ثم رجعت إلى المصحف وحده فوجدت المعنى واضحا جليا"[٤].

---

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) رواه البخاري كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراب، حديث رقم ٣٢٩ ولفظه (فوالله ما نزل بكِ أمرُ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً).

(٣) روح المعاني، ج٥، ص٥٥.

(٤) رشيد رضا، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ط ٢، دار الفكر، بيروت ج ٥ ص ١١٩، ويشار إليه فيما بعد بتفسير المنار.

وأوضح من ذلك كلام الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - في التأكيد على ما ذهب إليه شيخه حيث يقول: "سيقول أدعياء العلم من المقلدين نعم إن الآية واضحة المعنى كاملة البلاغة على الوجه الذي قررتم ولكنها تقتضي عليه أن التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء وهذا مخالف للمذاهب المعروفة عندنا فكيف يعقل أن يخفى معناها هذا على أولئك الفقهاء المحققين ويعقل أن يخالفوها من غير معارض لظاهر أرجعوها إليه. ولنا أن نقول لمثل هؤلاء وكيف يعقل أن يكون أبلغ الكلام وأسلمه من التكلف والضعف معضلا مشكلا؟ وأي الأمرين أولى بالترجيح: الطعن ببلاغة القرآن وبيانه لحمله على كلام الفقهاء، أم تجويز الخطأ على الفقهاء لأنهم لم يأخذوا بما دل عليه ظاهر الآية من غير تكلف وهو الموافق الملتئم مع غيره من رخص السفر التي منها: قصر الصلاة وجمعها، وإباحة الفطر في رمضان، فهل يستنكر مع هذا أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء وهما دون الصلاة والصيام في نظر الدين"[١].

فالإمام الآلوسي عليه رحمة الله تعالى لم يخرج كعادته في هذه المسألة عما عليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، فكلهم يقولون بأن المسافر يجوز له التيمم إذا فقد الماء، حكمه في ذلك حكم المقيم، أما مع وجود الماء والقدرة على استعماله فلا يجوز له التيمم[٢].

أما الشيخ محمد عبده فيلحظ أنه قد خرج عما عليه جمهور الفقهاء وأنه نظر إلى الآية دون النظر إلى السنة وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، فهم لم يتيمموا أثناء السفر إلا مع عدم وجود الماء، ولم يرد عنهم أنهم تيمموا مع وجود الماء وقوله هذا مدحوض بسبب نزول هذه الآية ومعلوم لدى الجميع أن معرفة سبب النزول من الأمور المهمة التي يتوقف عليها فهم الآية، كما أن الآية لا تشهد له بذلك؛ بل هي نص في خلافه.

---

(١) تفسير المنار، ج ٥، ص ١٢٠.

(٢) الكافي، ج١، ص٢٨، مختصر خليل، ج١، ص١٩، الدر المختار، ٣٦، المبسوط، ج١، ص١٠٣، المهذب، ج ص، ٣٤، روضة الطالبين، ج١، ص٩٢، كشاف القناع، ج١، ص١٦٠، الكافي في الفقه الحنبلي، ج١، ص٦٥.

المبحث الثالث: مسألة تعدد الزوجات:

ذهب أصحاب المذاهب الفقهية الأربعةوأتباعهم إلى إباحة تعدد الزوجات وأنه يجوز للشخص أن يجمع أربعاً من النسوة، وعدم جواز الزيادة على ذلك، أما إذا كان الإنسان غير قادر على النفقة، ويتيقن عدم العدل بين الزوجات فالأولى هو الاقتصار على واحدة فقط.[١] واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: **"وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألا تَعُولُوا"**[٢].

ومن السنة: "ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن"[٣].

وما رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن نوفل بين المغيرة، قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنه ففارقتها"[٤].

فقالوا وإذ منع من استدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى.

والإمام الآلوسي عليه رحمة الله تعالى ذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة وقد عرض لهذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى: **"وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا**

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٤١، القوانين الفقهية، ج١، ص١٣٩، بداية المبتدي، ج١، ص٥٩، حاشية ابن عابدين ج٣، ص٢٨، البحر الرائق، ج٣، ص١١٣، مغني المحتاج، ج٣، ص١٨١، تحفة المحتاج، ج٣، ص٢٣٤-٢٣٥، المهذب، ج٢، ص٤٥، المبدع شرح المقنع، ج٧، ص٦٧، كشاف القناع، ج٥، ص٨٠.

(٢) سورة النساء، آية (٣).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٨١، رواه ابن حيان في صحيحه، كتاب النكاح،باب نكاح الكفار، حديث رقم ٤١٥٧، ج٩، ص٤٦٥، ٤٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٤١٥٨، ٤١٥٩، ومالك من الموطأ، حديث رقم ١٢١٨.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم ١٣٨٣٥، ج٧، ص١٨٤.

مَا طَابَ لَكُمْ مِـنَ النِّسَـاءِ مَثْنَـى وَثُـلاثَ وَرُبَـاعَ فَـإِنْ خِفْتُـمْ ألا تَعْدِلُـوا فَوَاحِـدَةً أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى ألا تَعُولُوا".[١]

وقد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة ورد على من قال بجواز الجمع بين اكثر من أربع نسوة فقال:

(وقد ذكر الإمام الرازي شبه المجوزين التزوج بأي عدد أريد، وأطال الكلام في هذا المقام إلا أنه لم يأت بما يشرح الصدر ويريح الفكر، وذلك أنه قال: (إن قوماً شذاذاً ذهبوا إلى جواز التزوج بأي عدد واحتجوا بالقرآن والخبر، أما القرآن فقد تمسكوا بهذه الآية بثلاثة اوجه: الأول: إن قوله سبحانه: "**فأنكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**" إطلاق في جميع الإعداد بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناؤه منه، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لكان داخلاً، والثاني: أن "مثنى وثلاث ورباع" لا يصلح مخصصا لذلك العموم لأن التخصيص بالبعض لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي، والثالث: أن الواو للجمع المطلق -فمثنى وثلاث ورباع- يفيد حل المجموع وهو تسع بل ثماني عشرة، وأما الخبر فمن وجهين: الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ثم إن الله تعالى أمرنا بإتباعه فقال: "**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**"[٢] وأقل مراتب الأمر الإباحة، الثاني: أن سنة الرجل طريقته والتزوج بالأكثر من الأربع طريقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان ذلك سنة له ثم إنه صلى الله عليه وسلم قال: "من رغب عن سنتي فليس مني"[٣] وظاهر الحديث يقتضي توجه الذم على من ترك التزوج بالأكثر من الأربع فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز، ثم قال: واعلم أن معتمد الفقهاء في إثبات الحصر، على أمرين: الأول: الخبر، وهو ما روي أن غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" وهذا الطريق ضعيف لوجهين الأول: أن القرآن لما دل على عدم الحصر (فلو اثبتنا الحصر) بهذا الخبر كان ذلك نسخا للقرآن بخبر الواحد، وإنه غير جائز،

---

(١) سورة النساء، آية (٣).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج ٥، ص ١٩٤٩، حديث رقم ٤٧٧٦، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت، ج ٢، ص ١٠٢٠، حديث رقم ١٤٠١.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لعله إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة البواقي لأن الجمع بين الأربع و (بين) البواقي غير جائز أما بسب النسب أو بسبب الرضاع، وبالجملة فهذا الاحتمال قائم في هذا الخبر فلا يمكن نسخ القرآن بمثله، والأمر الثاني هو إجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد لكن فيه سؤالين: الأول: أن الإجماع (لا يَنسخ ولا يُنسخ) فكيف يقال: إن الإجماع نسخ هذه الآية، الثاني: أن في الأمة أقواما شذاذاً لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع والإجماع عند مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد، وأجيب عن السؤال الأول أن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الثاني أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته" (فلا تضر في انعقاد الإجماع)، ولا يخفى ما في احتجاج الشذاذ بالآية من النظر، ويعلم ذلك من التأمل فيما ذكرنا. أما الاحتجاج بالخبر فليس بشيء أيضاً لأن الاجماع قد وقع على أن الزيادة على الأربع من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونحن مأمورون باتباعه والرغبة في سنته عليه الصلاة، والسلام في غير ما علم انه من الخصوصيات أما فيما علم أنه منها فلا، وأما الأمران اللذان اعتمد عليهما الفقهاء في هذا المقام ففي غاية الإحكام. والوجه الأول في تضعيف الأمر الأول منهما يرد عليه أن قول الإمام فيه: إن القرآن لما دل على عدم الحصر الخ ممنوع، كيف وقد تقدم ما يفهم منه دلالته على الحصر؟ وبتقدير عدم دلالته على الحصر لا يدل على عدم الحصر بل غاية الأمر أنه يحتمل الأمرين الحصر وعدمه، فيكون حينئذ مجملا، وبيان المجمل بخبر الواحد جائز كما يبين في الأصول، وما ذكر في الوجه الثاني من وجهي التضعيف بأنه صلى الله عليه وسلم لعله إنما أمر بإمساك أربع ومفارقة البواقي لان الجمع غير جائز أما بسبب النسب أو بسبب الرضاع -مما لا يكاد يقبل مع تنكير أربعا وثبوت "اختر منهن أربعا" كما في بعض الروايات الصحيحة في حديث غيلان، وكذا في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة والنحاس عن قيس بن الحرث الأسدي انه قال: أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: "اختر منهن أربعا وخل سائرهن ففعلت" فإن ذلك يدل دلالة لا مرية فيها أن المقصود إبقاء أي أربع لا أربع معينات، فالاحتمال الذي ذكره الإمام قاعد لا قائم، ولو اعتبر مثله -قادحا في الدليل- لم يبق دليل على وجه الأرض، نعم الحديث مشكل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم على ما نقل ابن هبيرة فيمن اسلم وتحته اكثر من

أربع نسوة من أنه كان العقد وقع عليهن في حالة واجدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل فإنه حينئذ لا اختيار، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاث وهو بحث آخر لسنا بصدده، وأقوى الأمرين المعتمد عليهما في الحصر الإجماع فإنه قد وقع وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور المخالف، ولا يشترط في الإجماع اتفاق كل الأمة من لدن بعثته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة، كما يوهمه كلام الإمام الغزالي، وإلا لا يوجد إجماع أصلا، وبهذا يستغنى عما ذكره الإمام الرازي من أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا اعتبار بمخالفته، فالحق الذي لا محيص عنه انه يحرم الزيادة على الأربع - وبه قال الإمامية - ورووا عن الصادق رضي الله تعالى عنه لا يحل لماء أن يجري في أكثر من أربعة أرحام، وشاع عنهم خلاف ذلك، ولعله قول شاذ عندهم"[١].

أما الإمام محمد عبده فقد اخذ هذا الموضوع حيزاً كبيراً في حياته حتى كان يدعو له في كل موقع يكون فيه، ورأيه فيه يتحدد في النقاط التالية:

أ- إن نظام تعدد الزوجات هو نظام وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصى على العلاج والتغيير والإلغاء.

ب- إن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار الرئاسة والثروة في هذه المجتمعات، ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة، على الناس أن يفكروا في تغيير هذه الظروف.

جـ- أن الإسلام عندما أباح التعدد قد اشترط لهذه الإباحة العدل المطلق بين الزوجات، فإن ظن الرجل عدم تحقق العدل المطلق وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة فالموقف ليس الترغيب في التعدد بل التبغيض له.

د- جواز منع تعدد الزوجات، لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد، وتحقق هذا العدل مفقود حتماً، ووجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر ، لا يصح أن يقاس عليه التشريع، كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهدد كيان الأسرة،

---

(١) روح المعاني، ج٤، ص٤٤٦-٤٤٩.

ولذلك يمنع تعدد الزوجات باستثناء حالة واحدة، هي حالة الضرورة القصوى، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب، فإنه يباح له الزواج بثانية بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يتحقق من أمر الضرورة..

فلنسمع ماذا يقول في هذه المسألة فعند تفسيره لقوله تعالى **"وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا"**[١].

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق، ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشافيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كأن كل واحد منهم عدواً للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة[٢].

ثم قال والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد أنها تحتوي على إباحة وحظرٍ في آن واحد قال تعالى: **"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا"**[٣].

وقوله تعالى: **"وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"**[٤]، قال: "ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم

---

(١) سورة النساء، آية(٢-٣)
(٢) الإسلام والمرأة، ص١٢٤-١٢٥، تفسير المنار، ج٤، ص٣٤٩.
(٣) سورة النساء، آية (٣).
(٤) سورة النساء، آية (١٢٩).

العدل، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع؟ وهل لا يخاف الإنسان من عدم القيام بالمحال؟ أظن أن كل بشر إذا أراد الشروع في عمل مستطاع يخاف، بل يعتقد انه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده، ولو أن ناظراً في الآيتين أخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما، لولا أن السنة والعمل جاء بما يقتضي الإباحة في الجملة. وكأن مجموع الآيتين قد قضى بتحليل الجمع بين الزوجات ديانة، وبأن الله تعالى وكل الناس في ذلك إلى ما يجدونه من أنفسهم، فمن بلغت ثقته من نفسه حداً لا يخاف معه أن يجور إذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، أبيح له ذلك بينه وبين الله، ومن لم يصل إلى هذا الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة[(١)].

ويقول "إن خير ما يعمل الرجل هو انتقاء زوجة واحدة، ذلك أدنى أن يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفى زوجته وأولاده حقوقهم من النفقة والتربية والمحبة وأقرب إلى الوصول إلى سعادته، ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة، اللهم إلا في حالة الضرورة المطلقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية، أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحال وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها،والمروءة تقضي أن يتحمل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كأن يصاب به، وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج بثانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهي إذا كانت عاقراً، لا تلد،لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون ان ينقطع النسل في عائلتهم.

أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ[(٢)].

أما في إبطال التعدد ومنعه فيقول وأما جوار إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه للأسباب التالية [(٣)]:

---

(١) الأعمال الكاملة، ج٢، ص٨٥-٨٦.

(٢) الأعمال الكاملة، ج٢،ص٨٤-٨٥.

(٣) الإسلام والمرأة، ص١١٨-١١٩، الأعمال الكاملة، ج٢، ص٩٢-٩٣.

أولاً: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتماً، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذه قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب.

ثانياً: قد غالب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهم من حقوقهم في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب.

ثالثاً: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف امهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد.

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين البتة، وإنما الذي يمنع هو العادة فقط.

فبعد الاستقراء يلحظ أن الإمام محمد عبده يرى منع تعدد الزوجات كما هو شائع منتشر في المجتمع المصري حيث يرافق التعدد ظلم وعدوان وتشهي وهظم لحقوق المرأة إلا في حالة الضرورة القصوى وأنه خرج في هذا عما عليه جمهور الفقهاء، وأنه بنى حكمه على الواقع الذي تعيشه الأمة المصرية المعاصرة له، ويحكم هذا الواقع بكتاب الله تعالى، فكتاب الله هو الحكم وليس العكس وقياس الإمام غير جائز. والذي دفعه إلى القول بهذا الرأي ما كان يراه ويعيشه من ممارسات سيئة وخاطئة عند أصحاب التعدد في المجتمع الذي كان يعيش فيه (المجتمع المصري).

والحق والله تعالى أعلم أن تعدد الزوجات أمر مباح ولا يجوز منعه بشكل عام ولكن على الرجل أن يمنع نفسه من التعدد إن تيقن عدم العدل بين الزوجات.

وأن التعدد قد يكون واجباً على الرجال إذا غلبة نسبة النساء في المجتمع المسلم على الرجال. وغالبا ما يكون هذا في ظروف الحرب والجهاد.

المبحث الرابع: مسألة الطلاق:

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسله بلا قيد، وأسير مطلق: أي حل قيده وخلى عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي وهو في المرأة، والاطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة[١].

أما شرعاً:

فقد عرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الطلاق صفة حكمية ترفع حلّية متعة الزوج بزوجته موجباً تكرارها مرتين للحر ومرة لذي رق.[٢]

وعرفه الحنفية بقولهم: "رفع قيد النكاح"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: "حل النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٤].

وعرفه الحنابلة فقالوا: "هو حل قيد النكاح أو بعضه"[٥].

مشروعيته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أما من الكتاب فلقوله تعالى: **"الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ"**[٦].

---

(١) ينظر كتاب العين، ج ٣، ص ٥٧.

(٢) المغربي، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل، ط٢، ٦م، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص١٨، ويشار إليه فيما بعد بمواهب الجليل.

(٣) الدر المختار، ٢٠٥، حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٢٦.

(٤) مغني المحتاج، ج٣، ٤٧٩.

(٥) كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٢، المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص٢٤٩.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٩)

وقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"**(١).

ومن السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"(٣).

وأجمع الفقهاء على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة وضررا مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج لزوال المفسدة الحاصلة منه.

وسنقوم بإجراء مقارنة بين رأي الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى ورأي الشيخ الإمام محمد عبده رحمه الله فيما يتعلق بالطلاق في مسائل منها.

أولاً: حكم الطلاق:

يرى الإمام الآلوسي أن الأصل في الطلاق الحضر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص.وهو يرى جواز الطلاق وأنه من حق الرجل، وأنه لا يشترط فيه النية إذا كان الطلاق صريحاً، وأنه يقع سواء كان أمام القاضي أو لم يكن وسواء أحضر الشهود أم لم يحضروا.

فعند تفسيره لقوله تعالى: **"الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...."**(٤).

---

(١) سورة الطلاق، آية (١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتنقت حديث رقم ٢٠٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني حديث رقم ١٠٣.

(٣) رواه ابن ماجه كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال حديث رقم، ٢٠٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب إباحة الطلاق حديث رقم ١٤٦٧١.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

قال: "ولنا أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص"[١].

أما الإمام محمد عبده رحمه الله تعالى فيرى أن الطلاق محظور في نفسه مباح للضرورة[٢]، وقد استدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

فمن الكتاب قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"**[٣].

وقوله تعالى: **"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"**[٤].

وقوله تعالى: **"وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"**[٥].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات"[٧].

ومن أقوال الصحابة قول علي كرم الله وجهه : "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش"[٨].

---

(١) روح المعاني، ج٢، ص٧٢٣.

(٢) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١١٦.

(٣) سورة النساء، آية (١٩).

(٤) سورة النساء، آية (٣٥).

(٥) سورة النساء، آية (١٢٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث، حديث رقم ١٢٨٤، ج ٢، ص ١١٨، قال: قال عنه أبي: عبادة عن أبي موسى لا يجيئ.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال، ج٥، ص١١٢، وفيه عمرو بن جميع قال، عنه النسائي متروك الحديث.

ويرى أن الطلاق لا يمكن جعله مطلقاً هكذا من غير تقييد، ولا بد أن يكون هذا الحق من اختصاص القاضي، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصاً بالتحكيم في النزاع الذي يهدد بالطلاق، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج، وأيضا فإن هذا يستفاد من الخطاب بالجمع في آيات الطلاق فيدل على أن هذا الحق من اختصاص الأمة والأمة يمثلها الحاكم وبالتالي يوكل القاضي بذلك[١].

وهو يرى أن الطلاق لا يكون صحيحاً إلا إذا كان أمام القاضي ولا بد فيه من النية حتى في الطلاق الصريح، وان الإشهاد على الطلاق ركن لا بد منه، حيث قال: لا يمكنني أن افهم أن الطلاق يقع بكلمة لمجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة،نعم إن الأعمال لا تستغني عن الألفاظ إذا لو حللنا أي عقد لوجدناه مركباً من ظهور إرادة، أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهما من ألفاظ صدرت شفاهياً أو بالكتابة، ولذلك ليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلا من جهة كونه دليل على النية، فينتج عن ذلك أنه يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتماً، وجود نية حقيقية عند الزوج وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته، لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم : أن الطلاق هو التلفظ بحروف "ط ل ا ق"[٢].

ويقول: "ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ، وبحثوا في مآخذ الأحكام التي يقدرونها وعرفوا تاريخها وأسبابها، وقارنوا المذاهب بعضها ببعض، وانتقدوها، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلا إذا كان مصحوباً بنية الانفصال"[٣].

ويقول عند حديثه عن الاستشهاد على الطلاق: "فلم لا يجوز، مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبرسي، وكما

---

(١) الإسلام والمرأة، ص ٢٩-٣٥.

(٢) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١٢٠-١٢١.

(٣) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١٢١.

تشير إليه الآية الواردة في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها: " **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**"(١).

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتي قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفراق، أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مستعوزة لدى العموم ليسهل اتيانه ؟ لم لا نقول أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب؟ نظن أن في الآخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس، وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً يرجع إليه عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم(٢)".

ولذلك نجده يقترح على الحكومة نظاماً للطلاق يرى فيه الخير للأمة فيقول: "إن أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها أن تضع نظاماً للطلاق على النحو التالي:

المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله تعالى وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق فعلى القاضي أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١٢٢-١٢٣.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون،وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.

ويقول: والذي يتأمل في الآيات التي وردت في الإستشهاد والتحكيم يرى نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء"[١].

ويرى الشيخ أن هذا كله لا يعطي المرأة ما تستحقه من الاعتبار والكرامة، وأننا إذا أردنا إعطاء المرأة ما تستحقه من الاعتبار والكرامة فلا بد من أن تمنح حق الطلاق، فقد قال: ولكن لنا أن نلاحظ انه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة، إلا إذا منحت حق الطلاق، ومن حسن الحظ أن شريعتنا النفيسة لا تعوقنا في شيء كما نراه لازماً لتقدم المرأة"[٢].

وهو يقترح طريقتين من أجل الوصول إلى منح المرأة حق الطلاق هما:

الطريقة الأولى: أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال حق الطلاق، حيث قال فقهاء من أهله: "إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى"[٣]، مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، ولأن كثيراً من الرجال أحط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى، واستدل على ذلك بملاحظة وردت عليّ عند إطلاعي على إحصائية الطلاق في فرنسا، فقد رأيت أنه في سنة ١٨٩٠م، حكمت المحاكم الفرنسية بالطلاق في ٩٧٨٥ قضية، منها سبعة

---

(١) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١٢٣.

(٢) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٢٢٩، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٤٦٥.

آلاف تقريبا حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت أمام المحاكم أن العيب كان من الرجال[١].

وقد وفّى مذهب الإمام مالك للمرأة بحقها في ذلك، وقرر أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في كل حالة يصل لها من الرجال ضرر"[٢].

الطريقة الثانية:أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق من أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب.

ويقول إن هذه الطريقة أفضل من الأول من بعض الوجوه، فإن من المضار الحقيقية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبذلك المستطاع في اتقانها ما لا يكون سبباً يسمح للقاضي أن يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بامرأة أخرى، وزوجته الأولى في عصمته، فإن الزوجة الأولى لو رفعت شكواها إلى القاضي وطلبت منه أن يطلقها لم يجز للقاضي أن يجيب طلبها، فلو اشترط أن تطلق نفسها متى شاءت أو عندما يتزوج زوجها عليها كان الأمر بيدها[٣].

إن الإمام الالوسي عليه رحمة الله تعالى لا يخرج في رأيه في حكم الطلاق عما عليه جماهير الفقهاء.

فجمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة)[٤]، يرون أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه،لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهية، ووجوب وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

وذهب الحنفية إلى أن إيقاع الطلاق مباح لإطلاق الآيات، مثل قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ "**[١].

---

(١) الأعمال الكاملة، ج٢، ص١٢٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص١٢٥.

(٣) االمرجع السابق، ج٢، ص١٢٦.

(٤) الشرح الكبير، ج٢، ص٣٦١، المهذب، ج٢، ص٧٧. كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٢.

ولقوله تعالى **"لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"**[٢]، ولأنه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة لا لريبة ولا كبر، وكذا فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - والحسن بن علي - رضي الله عنهما - استكثر النكاح والطلاق وأما ما رواه أبو داود أنه قال "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فالمراد بالحلال ما ليس فعله بلازم، ويشمل المباح والمندوب والواجب والمكروه، وقال ابن عابدين: أن كونه مبغوضاً لا ينافي كونه حلالاً" فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه، وهو مبغوض[٣].

وقال الكمال بن الهمام الأصح حظره أي منعه، إلا لحاجة كريبة وكبر"[٤].

والفقهاء جميعاً يقولون بأن الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نيه، ولا يشترط أحد منهم الشهود في الطلاق، ولا إيقاعه أمام القاضي، ولم يقل أحد منهم بمنح المرأة حق الطلاق.

أما إذا نظرنا إلى رأي الإمام محمد عبده في بعض الأمور المتعلقة بالطلاق من النية والشهود، والطلاق أمام القاضي، ومنح المرأة حق الطلاق، فإننا نجده عليه رحمة الله تعالى قد خالف في ذلك ما عليه جمهور الفقهاء. فهو بنى حكمه هذا بناء على الواقع الذي يعيشه من التساهل في إيقاع الطلاق بسبب أو بدون سبب، ونتيجة لتأثره بالغرب وانبهاره بالحضارة الغربية وكذلك نجده قد وضع الحكم مسبقاً ثم جاء بالنصوص الشرعية ليستدل بها على ما ذهب إليه فهو لا يستنتج الحكم من النصوص وإنما يضع الحكم أولاً ثم يأتي بالنصوص ويلويها كيفما يشاء لتوافق ما ذهب إليه.

وانه في بعض الأحيان يستدل بما ذهب إليه من الواقع الغربي كما في الإحصائية في المحاكم الغربية التي اعتمد عليه في منح المرأة حق الطلاق.

---

(١) سورة الطلاق، آية (١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٢٨.

(٤) الدر المختار، ٢٠٥.

ثانياً: حكم طلاق الثلاثة في اللفظ الواحد:

اختلف العلماء في طلاق الثلاث هل هو بدعة محرمة أم لا وهل يقع أم لا على مذاهب:

الأول: أنه طلاق مباح لازم يقع ثلاثاً وأنه لا سنة في التفريق وهو قول الشافعية وأحمد في الرواية القديمة عنه واختاره الخرقي. واستدلوا بان عويمر العجلاني لما لاعن زوجته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه"[١].

فقالوا فلو أن الجمع حرام لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أنه لا حرمه، وبأن جمع من الصحابة قد فعلوه وافتى به آخرون[٢].

الثاني: أنه طلاق محرم يقع ثلاثاً، وهو قول المالكية والحنفية ورواية عن احمد، واختاره اكثر أصحابه[٣].

واستدلوا بادله من الكتاب السنة، فمن الكتاب:

قوله تعالى: **"يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ لا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"**[٤].

وقوله تعالى: **"ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"**[٥]، قالوا ومن طلق ثلاثاً لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل له مخرجاً.

ومن السنة:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم ٤٩٥٩.

(٢) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، تحقيق عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٣، ص٣٨٥.

(٣) الشرح الكبير ج٢، ص٣٦٥، الهداية شرح البداية، ج١، ص٢٢٧، المبدع شرح المقنع، ج٧، ص٢٦٢.

(٤) سورة الطلاق، آية (١).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

١- ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد: قال: أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق آمراته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله[١].

٢- لما روى في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء تطليقه"[٢].

ولأن تحريم البضع من غير حاجة محرم كالظهار بل هذا اولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وقال إنه منقول عن طائفةٍ من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل الزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، مثل طاووس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قول داوود وأكثر أصحابه[٣].

واستدل بقوله تعالى: **"الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"**[٤]، فقال مرة بعد مرة، فإن الله لم يقل "طلقتان" بل قال: (مرتان) فلو قيل للرجل سبح مرتين أو ثلاث مرات أو مائة مرة، فلا بد أن يقول سبحان الله حتى يستوفي العدد، فلو قال سبحان الله مرتين باللفظ أو ألف مرة لم يكن سبح الله إلا مرة واحدة وكذلك الطلاق فلو قال: اثنتين أو ثلاثاً أو ألفاً لم يقع إلا واحدة، وكذلك القياس على رمي الجمرات فلو رمي سبع حصات

---

(١) رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ حديث رقم ٥٥٩٤، قال النسائي، لا أعلم أحد روي هذا الحديث غير مخرمة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الأنصار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، حديث، رقم ١٤٧١٦.

(٣) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني، ت (٢٧٨هـ)، مجموعة الفتاوى، ط١، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ج٣٣، ص٨، ويشار إليه فيما بعد الفتاوى.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

مرة واحدة لم تحسب إلا واحدة، وكذلك اللعان، لا يقبل منه إلا أن يأتي بأربع إيمان متفرقة واحد تلو الأخرى.

ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه"[١].

وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس: أن أبا الصهباء قال: لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم، وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان زمن عمر، تتابع[٢] الناس في الطلاق فأجازه عليهم[٣].

وبما رواه احمد من حديث ابن عباس، قال: طلق ركانه بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف طلقتها"؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: "في مجلس واحد؟"، قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت"، قال فرجعها.[٤].

أما رأي الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى، فقد ذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فإن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً"[٥]، واستدل بجملة أحاديث منها:

١- ما أخرجه الطبري والبيهقي عن سويد بن غفلة قال: "كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فقال لها: قتل علي كرم الله وجهه قالت:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم ١٤٧٢.

(٢) التتابع: هو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف.

(٣) رواه مسلم كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم ١٣٧٢.

(٤) رواه احمد مسند ابن عباس، حديث، رقم ٢٣٨٧، ج١، ص٢٦٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، حديث رقم ١٤٧٦٤.

(٥) روح المعاني، ج٢، ص٧٢٥-٧٢٧.

لنهنك الخلافة، قال: يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثاً قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها وبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدي -أو حدثني- أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمةً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لرجعتها"[١].

٢- ما أخرجه ابن ماجه عن الشعبي قال: "قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢].

وقد رد الإمام الآلوسي على من قال بأن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحد، فقال: وأما حديث ركانه فقد روى على أنحاء، والذي صح ما أخرجه الشافعي، وأبو داوود، والترمذي، وابن ماجه والحاكم والبيهقي، أن ركانة طلق امرأته البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، قال هو ما أردت فردها عليه"[٣].

وهذا لا يصلح دليلاً لتلك الدعوى لأن الطلاق فيه كناية ونية العدد فيها معتبرة، وقد يستدل به على صحة وقوع الثلاث بلفظ واحد، لأنه دل على أنه لو أراد ما زاد على الواحدة وقع وإلا لم يكن للاستحلاف فائدة، ثم قال: والقياس على شهادات اللعان ورمي الجمرات قياس في غيره محله، إلا ترى انه لا يمكن الاكتفاء ببعض ذلك بوجه، ويمكن الاكتفاء لبعض وحدات الثلاث في الطلاق وتحصل به البينونة بانقضاء العدة ويتم الغرض إجماعاً، ولعظم أمر اللعان لم يكتف فيه إلا بالإتيان بالشهادات واحدة واحدة، مؤكدات

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث، حديث رقم ١٤٧٤٨، ج٧، ص٣٣٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد، حديث رقم ٢٠٢٤، ج١، ص٦٥٢.

(٣) رواه الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق زوجته البتة، حديث رقم ١١٧٧، ج٣، ص٤٨٠، قال عنه الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

بالأيمان، مقرونة، خامستها باللعن في جانب الرجل لو كان كاذباً وفي جانبها بالغضب لو كان صادقاً، فلعل الرجوع أو الإقرار يقع في البين فيحصل الستر أو يقام الحد ويكفر الذنب، وأيضاً الشهادات الأربع من الرجل منزلة منزلة الشهود الأربعة المطلوبة في رمي المحصنات مع زيادة، كما يشير إليه قوله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"**[١]، مع قوله سبحانه تعالى بعده: **" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"**[٢]، فكما أن شهادة الشهود متعددة لا يكفي فيها اللفظ الواحد كذلك المنزل منزلتها، ورمي الجمرات وتسبيعها أمر تعبدي وسره خفي فيحتاط له، ويتبع المأثور فيه حذو القذة بالقذة، وباب الطلاق ليس كهذين البابين على أن من الاحتياط في أن نوقعه ثلاثاً بلفظ واحد ومجلس واحد، ولا يلغى فيه لفظ الثلاث التي لم يقصد بها إلا إيقاعه على أتم وجه وأكمله.

وما ذكر في مسألة الحلف على أن يصلين ألف مرة من انه لا يبر ما لم يأت بآحاد الألف فأمر اقتضاه القصد والعرف وذلك وراء ما نحن فيه كما لا يخفى"[٣].

أما الإمام محمد عبده فيرى أن طلاق الثلاث في لفظ واحد لا يقع لا واحدة ولا ثلاثة حيث قال: "ولما لا يأخذ مريد الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله ابن عابدين، وهو مذهب الأئمة من آل البيت في قولهم ، إن الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض، لأنه بدعة محرمة"[٤].

واستدل على ذلك بقوله تعالى: **"الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"**[٥]، فقال: وإنما قال الله سبحانه وتعالى، "مرتان" ولم يقل طلقتان" إشارة إلى أنه

---

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) سورة النور، آية (٦).

(٣) روح المعاني، ج٢، ص٣٢٥-٧٢٦.

(٤) الأعمال الكاملة،ج٢، ص١٢٠.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة، ثم كون هذا الطلاق بدعة فهو محرم فلا يقع لأنه مخالف للكتاب والسنة.

إذا نظرنا إلى رأي الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى، ورأي الإمام محمد عبده في هذه المسألة نجد أن الإمام الآلوسي رحمه الله تعالى، قد أخذ برأي جمهور الفقهاء من أن طلاق الثلاث يقع ثلاثا ونجد الإمام محمد عبده قد خرج عما عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وأخذ برأي الشيعة الإمامية، وقد نسب هذا القول إلى الأئمة من آل البيت وهذا غير صحيح فلم يرو عن أحد من آل البيت انه قال أن طلاق الثلاث لا يقع لا واحدة ولا ثلاث وإنما اختلفوا في وقوعه واحدة أو ثلاثاً.

والراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه ابن تيمية وهو رأي مجموعة من الصحابة من أن طلاق الثلاثة يقع واحدة، وذلك لصحة ما استدلوا به فالأحاديث التي استدلوا بها غالبها في الصحيحين.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضلة الصالحات، وتدوم بحمده النعم والخيرات، والصلاة والسلام على خير البرّيات، وبعد.

فإنّي أضمنة خاتمة بحثي هذا الذي استقرأت فيه الاتجاه الفقهي في تفسير الآلوسي وقد خلصت منه بأهم النتائج، أجملها بما يأتي:

أولا: أن الإمام الآلوسي رحمه الله قد سلك طريقا واضحا في عرضه لآراء الفقهاء وأدلّتهم في أغلب المسائل ممّا يدل على سعة اطّلاعه، وغوره في كتب الفقهاء.

ثانيا: أنّ مذهب الإمام الآلوسي رحمه الله هو الدليل، مع انتسابه للمذهب الحنفي، حيث يرى جواز تقليد المذاهب الفقهية في الأصول والفروع، وهذا لا يتنافى مع من كان مذهبه الدليل.

ثالثا: لم يتعصب لمذهب معيّن، وهذا يدل على الموضوعية وعدم التقليد النابع عن الهوى، لأنه من ترك الدليل فقد ضل عن سواء السبيل.

رابعا: أنّ الإمام الآلوسي لم يعن كثيراً بالترجيح بين الأقوال، ولم تكن له منهجية مطّردة في ذلك.

خامسا: أنّه كان يتبع طريقة الإبهام في نسبة بعض الأقوال إلى قائليها.

سادسا: أنّ الإمام الآلوسي لم يخرج عمّا علية الجمهور في المسائل التي خالف فيها أصحاب المدرسة الحديثة وفي مقدّمتهم الإمام محمد عبده ويعود السبب في مخالفته إما للدفاع عن شبهة أو نتيجة الممارسات الخاطئة في المجتمع الذي كان يعيش فيه.

المصادر والمراجع

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ت (٩٨٢ هـ). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ت (٧٤٥ هـ). **تفسير البحر المحيط**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: زكريا عبد المجيد النوني وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١ م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني، ت (٢٧٥ هـ). **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

الأدنروي، أحمد بن محمد الأدنروي، ١٩٩٧م، **طبقات المفسرين**، الطبعة الأولى، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ٢٠٠١م، **معجم تهذيب اللغة**، الطبعة الأولى، تحقيق يحيى قاسم وآخرون، دار المعرفة بيروت.

الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبعي، ت (١٧٩ هـ). **موطأ مالك**، (٢) م، تحقيق فهد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

أمير عبد العزيز، ١٩٩٧م، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار السلام، الأزهر.

الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، ت (٧٥٦ هـ). **شرح العضد علي مختصر المنتهى الأصولي**، الطبعة الأولى، ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.

ابن أبي حاتم، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ت (٣٢٧ هـ). **علل الحديث**، الطبعة الأولى، (٣) م، تحقيق إبراهيم بن عبد الله اللحام، دار ابن حزم، ٢٠٠٣ م.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، ت (٩٧٢ هـ). **شرح الكواكب المنير (المسمى) مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، (٤) م، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣ م.

ابن تيميــة، شيـخ الإسـلام تقـي الديـن أحمـد بـن تيميـة الحرانـي، ت (٧٢٨ هـ). **مجموعـة الفتاوى**، الطبعة الأولى تحقيق، عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمـي البسـتي، ت (٣٥٤ هـ). **صحيـح ابـن حبان**، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

ابن حجر، شـهاب الديـن محمـد بـن حجـر العسـقلاني، ت (٨٥٢ هـ). **الإصابـة فـي تمييـز الصحابة**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١ م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦ هـ). **المحلـى**، تحقيـق لجنـة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت (٢٤١ هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (٦) م، مؤسسة قرطبة، مصر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت (٣١١ هـ). **صحيـح ابـن خزيمـة**، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠ م.

ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

ابن عاشور، محمد بن فاضل بن عاشور، ١٩٩٦م، **التفسير ورجالـه**، الطبعـة الأولـى، دار الكتب الشرقية، تونس.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامــة المقدسـي، ت (٦٢٠ هـ). **المغنـي**، الطبعـة الأولى، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القـاهرة، ١٤١٦ هـ.

ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقـي، ت (٧٧٤ هـ). **البدايـة والنهايـة**، تحقيق الشيخ محمد بيومي وآخرون، مكتبة الإيمان، المنصورة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبـد الله القزوينـي، ت (٢٧٥ هـ). **سـنن ابـن ماجـه**، تحقيـق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبـد الله بـن مفلـح الحنبلـي أبـو إسـحاق، ت (٨٨٤ هـ). **المبدع في شرح المقنع**، (١٠) م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

ابن منضور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق نخبة من الأساتذة المتخصصين.

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠ هـ). **البحر الرائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

الآلوسي، شهاب الدين محمود الآلوسي ، ت (١٢٧٠ هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الآمد وعمر عبد السلام، إحياء دار التراث العربي بيروت، ١٩٩٩م.

ــــــــــــ **غرائب الاغتراب ونزهة الألباب**، مطبعة الشابندر، بغداد.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت (٣١٠ هـ). **كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي**، (٢) م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت (٢٥٦ هـ). **صحيح البخاري**، الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، بيروت ١٩٨٧ م.

بدران أبو العينين، ١٩٨٥م، **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها**، مؤسسة شباب الجامعة.

البستاني، فؤاد أفرام البستاني، ١٩٥٦م، دائرة المعارف **قاموس عام لكل فن ومطلب**، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٤٠٢هـ، **كشاف القناع**، تحقيق هلال المصيلحي، دار الفكر، بيروت.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت (٦٩١ هـ). **تفسير البيضاوي**، تحقيق عبد القادر عرفات، بيروت، ١٩٩٦ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت (٤٥٨ هـ). **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤ م

البيومي، محمد رجب البيومي، ١٩٩٥م، **النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين** الطبعة الأولى، الدار الشامية، بيروت.

تاجا، محمد تاجا، ١٤١٩هـ، .**المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي**، الطبعة الأولى، دار قتيبة، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ت (٢٧٩ هـ). **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، ت (٧٩١ هـ). **شرح التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، الطبعة الأولى، (٢) م علق عليه: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٨.

الجابي، بسام عبد الوهاب الجابي، ١٩٨٧م، **معجم الأعلام**، الطبعة الأولى، الخفاني والجابي للطباعة والنشر.

الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ت (٣٦٥ هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال**، الطبعة الثالثة، (٧) م، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت ١٩٨٨ م.

الجواهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري، ١٩٩٨م، **تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الأولى، تحقيق، شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٠٥ هـ). **المستدرك علي الصحيحين**، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي، ت (١٠٨٨ هـ). **الدر المختار**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ.

الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، ١٩٨٧م، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية دار الوفاء.

الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت (٦٢٦ هـ). **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩ م.

الخضري، محمد الخضري بك، ١٣٩٠هـ، **تاريخ التشريع الإسلامي**، الطبعة التاسعة، المكتبة البخارية الكبرى، مصر.

الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، ت (١٠٦٩ هـ). **حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت (٣٨٥ هـ). **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير**، (٤) م، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة، بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨ هـ). **سير أعلام النبلاء** الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م.

الذهبي، محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الرازي ت (٦٠٦ هـ). **التفسير الكبير**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧ م.

رشيد رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن العظيم**، الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار الفكر.

الزاهري، حافظ ثناء الله، ١٩٩٧م، **تيسير الأصول**، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت،.

الزبيدي، السيد محمد مرتضي الزبيدي، ١٩٩٦م، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت،.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السدي ت (٣١١ هـ). **معاني القرآن وإعرابه**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده، عالم الكتب، ١٩٩٨ م.

الزرقاني، محمد عبد العظيم الزرقاني، ١٩٩٦م، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت،.

الزركلي، خير الدين الزركلي، ١٩٩٠م، **الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين"**، الطبعة التاسعة، دار العلم للملايين، بيروت.

زكي، مجمد أمين زكي، ١٩٤٥م، **مشاهير الكرد والكردستان**، بغداد.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨ هـ). **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الطبعة الثانية،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١ م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ، **تبيين الحقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

السمرقندي، علا الدين السمرقندي، ت (٥٣٩ هـ). **تحفة الفقهاء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م.

السندوبي، حسن السندوبي، ١٩٩٤م، **أعلام البيان من صبح القرن الثالث عشر الهجري إلي اليوم، المطبعة الجمالية**، مصر.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١ هـ). **شرح فتح القدير**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، جلال الدين السيوطي، ت (٩١١ هـ). **الإكليل**.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤ هـ). **الأم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.

الشربيني، محمد خطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر بيروت.

الشوكاني، الحافظ محمد بن علي بن محمد، ت (١١٧٣ هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة الأولى، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الربان ودار الفضيلة، بيروت ٢٠٠٠ م.

الشيباني، محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني، ت (١٨٩ هـ). **المبسوط**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إدارة القرآن والعلوم.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يونس الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت (٣٦٠ هـ). **المعجم الكبير**، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٩٨٣ م.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي، ت (٨٣٥ هـ). **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣٢٠ هـ). **تفسير الطبري** الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩ م.

العباسي، محمد عيد العباسي، **بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين**، دار الوعي العربي.

عبد الحميد، محسن عبد الحميد، ١٩٦٨م، **الآلوسي مفسرا**، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد.

عبده، محمد عبده، ١٩٩٣م، **الأعمال الكالمة**، الطبعة الأولى، (٥) م، تحقيق وتقديم الدكتور محمد عماره، دار الشروق، بيروت.

العدوي، على الصعيدي العدوي المالكي، ١٤١٢هـ، **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

العزاوي، المحامي عباس العزاوي، ١٩٥٨م، **ذكرى أبي الثناء الآلوسي، عصره ومجتمعه وحياته العلمية والأدبية والتاريخية والسياسية ومؤلفاته**، شركة التجارة والطباعة، الصالحية بغداد.

ــــــــــــــــ **تاريخ الأدب العربي في العراق**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦م.

عماره، محمد عماره، **الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده**، الطبعة الرابعة، دار المستقبل العربي.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (٧٤١ هـ). **القوانين الفقهية**، (١) م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٢٠٠٣م، **كتاب العين**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت،.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت (٤٦٣ هـ). **الكافي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

الكاساني، علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧ هـ). **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢ م.

مالك، الإمام مالك بن أنس، ت (١٧٩ هـ). **المدونة الكبرى**، بيروت.

المالكي، أبو الحسن المالكي، ١٤١٢م، **كفاية الطالب**، (٢) م، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **مختصر خليل**، (١) م، تحقيق أحمد علي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

الماوردي، **الإقناع**.

محمد أبو النور زهير، ٢٠٠٢م، **أصول الفقه**، (٤) م المكتبة الأزهرية للتراث الأزهر،.

المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت (٥١١ هـ). **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح البداية**، ت (٥٩٣ هـ). مكتبة ومطبعة محمد، القاهرة.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري، ت (٢٦١ هـ). **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت (٩٥٤ هـ). **مواهب الجليل**، الطبعة الثانية، (٦) م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت (٧٦٢ هـ). **الفروع**، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ.

المقدسي، عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه ابن حنبل**، (٤) م، المكتب الإسلامي بيروت.

المليباري، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، **فتح المعين**، (٤) م، دار الفكر، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت (٣٠٣ هـ). **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١.

ــــــــــــ **سنن النسائي (المجتبي)**، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات، حلب، ١٩٨٦ م.

نعناعة، رمزي نعناعة، ١٩٧٠م، **الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير**، الطبعة الأولى، دار العلم،.

النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦ هـ). **روضة الطالبين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ هـ.

الهيثمي، شهاب الدين أبي الباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، ت (٩٧٤ هـ). **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله محمود محمد دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ.

Juristic Approach in Al - Alousi Interpretation

By:

Ali Mohammad Oqla Bani Said

Supervisor

Dr. Abdul- Jaleel AbduRaheem

Abstract

This study dealt with Al-Imam Abu Al-Thana' interpretation of the Holy quran named "Fafseer Rouh- Al-Ma'ani" (Interpretation of the meanings' spirit) regarding the jurisprudenge approach in this book. The study gave biographical data about the interpreter imama, and a briefing about his book.

The interpreter imam, and a briefing about his book. The study emphasized on exploring the juristic aspect of Imam Al-Alousi- Allah Mercy be upon him in regard of his attitude towards major juristic approaches, fanaticism verification of his adopted approach, together with the way he dealt with controversial juristic matters, in regard with his presentation of such matters and preponderance among them.

The study was also concerned with making comparisons between Al-Imam Al-Alousi's views and those of Mohammad Abdoh concerning matters of Al-Jihad (religious war), Al-Jiziah (head tax on free non Moslems) Tay ammum, polygamy and divorce.

The study concluded that the adopted approach of Al Imam- Allah has mercy upon him was Al Daleel (the evidence), along with his affiliation to al-Shafe'I's, denomination, but he was not blindly fanatic to any certain approach. He most often used to look exhaustively into jurists sayings and evidence for controversial matters, taking little care about weighting or preponderance.